A/65/40 (Vol. I)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الأول

الدورة السابعة والتسعون
(١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدورة الثامنة والتسعون
(٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠)

الدورة التاسعة والتسعون
(١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)

A/65/40 (Vol. I)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/65/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الأول

الدورة السابعة والتسعون
(١٢-٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

الدورة الثامنة والتسعون
(٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠)

الدورة التاسعة والتسعون
(١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تمـوز/يوليه ٢٠١٠ والدورات السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين للّجنـة المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ اعتماد التقرير الأخير، صـدقت كـل مـن باكـستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وانضمت البرازيل إلى البروتوكول الاختياري والبروتوكول الاختياري الثاني. وأصـبح مجموع عدد الدول الأطراف في العهد ١٦٥ دولة، وفي البروتوكول الاختيـاري ١١٣ دولة، وفي البروتوكول الاختياري الثاني ٧٢ دولة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في ١٣ تقريراً مقدماً مـن دول أطراف بموجب المادة ٤٠ واعتمدت ملاحظات ختامية بـشأنها (الـدورة الـسابعة والتسعون: سويسرا، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا، والاتحاد الروسـي، وإكـوادور؛ والدورة الثامنة والتسعون: المكسيك، والأرجنتين، وأوزبكستان، ونيوزيلندا؛ والدورة التاسعة والتسعون: إستونيا، وإسرائيل، وكولومبيا، والكاميرون – انظر الفصل الرابـع أدناه للاطلاع على الملاحظات الختامية).

وعملاً بالإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، اعتمدت اللجنـة آراءً بشأن ٥٠ بلاغاً وأعلنت قبول ٨ بلاغات وعدم قبول ٢٤ بلاغـاً. وأوقفـت اللجنة النظر في ١٠ بلاغات (انظر الفصل الخامس للاطلاع على معلومـات بـشأن القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري). وسُجل منذ بدء نفاذ البروتوكـول الاختياري الملحق بالعهد وحتى اليوم ١ ٩٦٠ بلاغاً، بينما سُجل ٧٢ بلاغاً منذ إعداد التقرير الأخير.

واستمر خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير الإجراء الذي بدأت اللجنة العمل به في عام ٢٠٠١ لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية. وقدّم المقرر الخاص المعني بمتابعـة الملاحظات الختامية، السيد عبد الفتاح عمر، تقارير مرحلية إلى اللجنة خلال دوراتهـا السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين. وتلاحظ اللجنـة بارتيـاح أن أغلب الدول الأطراف قد استمرّت في تزويدها بمعلومات إضافية عملاً بالفقرة ٥ مـن المادة ٧٠ من نظامها الداخلي، كما تعرب عن امتنانها للدول الأطراف الـتي قـدّمت معلومات في المواعيد المحددة لأغراض المتابعة.

وتعرب اللجنة مجدَّداً عن أسفها لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لا تفي بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. لذا، فإن اللجنة اعتمدت في عام ٢٠٠١ إجـراءً لمعالجة هذا الوضع. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت اللجنة تطبيق هذا الإجـراء وإرسال رسائل تذكيرية إلى عدة دول أطراف سيُنظر في حالتـها دون وجـود تقريـر في الدورات المقبلة ما لم تقدِّم تقاريرها المتأخرة بحلول الأجل المحدد لذلك.

وما برح عبء العمل الذي يتعيّن على اللجنة الاضطلاع به بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق به يزداد، والدليل على ذلك تسلُّم عدد كبير من تقارير الدول الأطراف وعدد القضايا المسجلة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. فقد تلقّت اللجنة ١١ تقريراً أولياً أو دورياً، في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي نهاية الدورة التاسعة والتسعين، لم تكن اللجنة قد نظرت بعد في ٢٤ تقريراً أولياً أو دورياً قدّمتها الدول الأطراف. ووصل عدد البلاغات التي لم يُبت فيها بعد في نهاية الدورة التاسعة والتسعين إلى ٣٩٨ بلاغاً (انظر الفصل الخامس).

وتلاحظ اللجنة مرة أخرى أن العديد من الدول الأطراف لم ينفّذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري. وقد واصلت اللجنة سعيها إلى تأمين تنفيذ آرائها بواسطة مقررتها الخاصة المعنية بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة، السيدة روث ودجوود، التي رتّبت لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم تستجب لطلبات اللجنة بشأن الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها، أو التي لم تكن ردودها مرضية (انظر الفصل السابع).

وواصلت اللجنة، طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير، مناقشة سبل تحسين أساليب عملها. واعتمدت في دورتها التاسعة والتسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، مبادئها التوجيهية المنقّحة المتعلقة بالإبلاغ. وقرّرت اللجنة أيضاً في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أن تعتمد إجراء إبلاغ اختياري جديداً ترسل بموجبه قائمة مسائل إلى الدول الأطراف قبل الإبلاغ وتنظر في ردودها الخطية على تلك القائمة عوض النظر في تقرير دوري (أو ما يسمّى تقريراً مركّزاً يستند إلى الردود على قائمة المسائل). ووافقت اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين على الطرائق العملية لتنفيذ هذا الإجراء الجديد.

وقد مثّل الرئيس، السيد يوغي إيواساوا، اللجنة في الاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (المعقود يومي ١ و٢ تموز/يوليه ٢٠١٠)، بينما شارك السيد عبد الفتاح عمر والسير نايجل رودلي في الاجتماع المشترك بين اللجان (المعقود في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وشاركت السيدة هيلين كيلر والسيد إواساوا في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان (المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠).

وأخيراً تعيد اللجنة تأكيد قلقها إزاء نقص الموارد الكافية في الموظفين وخدمات الترجمة، الأمر الذي يعرقل أنشطتها، وتشدد مرة أخرى على أهمية مدّ الأمانة بما يلزم من موارد لدعم عمل اللجنة بفعالية.

المحتويات

المجلد الأول

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	الولاية والأنشطة	١-٣٦	١
	ألف– الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني	١-٦	١
	باء – دورات اللجنة	٧	١
	جيم– انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
	دال – المقررون الخاصون.....	١٠-١١	٢
	هاء – الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية.....	١٢-١٦	٣
	واو – أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.....	١٧-١٩	٤
	زاي– حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد	٢٠-٢٧	٥
	حاء– التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد.....	٢٨	٦
	طاء – الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية	٢٩-٣٠	٦
	ياء – الدعاية لأعمال اللجنة	٣١-٣٢	٧
	كاف– المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٣٣-٣٤	٩
	لام – الاجتماعات القادمة للجنة	٣٥	٩
	ميم – اعتماد التقرير	٣٦	١٠
ثانياً –	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئـــات الأمـــم المتحدة الأخرى	٣٧-٤٧	١١
	ألف– المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات.....	٣٨-٤٠	١١
	باء – متابعة الملاحظات الختامية.....	٤١-٤٤	١٢
	جيم– العلاقات مع الصكوك الدولية وهيئات المعاهدات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان	٤٥-٤٦	١٣
	دال – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٤٧	١٣
ثالثاً –	تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة ٤٠ من العهد.....	٤٨-٦٣	١٤
	ألف– التقارير المقدمة إلى الأمـــين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠	٤٩	١٤
	باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٥٠-٦٣	١٤
رابعاً –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٦٤-٧٧	٢٢
	سويسرا.....	٦٥	٢٢
	جمهورية مولدوفا.....	٦٦	٢٨
	كرواتيا	٦٧	٣٨

	الاتحاد الروسي	٦٨	٤٥
	إكوادور	٦٩	٥٩
	المكسيك	٧٠	٦٤
	الأرجنتين	٧١	٧٣
	أوزبكستان	٧٢	٨٠
	نيوزيلندا	٧٣	٩٠
	إستونيا	٧٤	٩٦
	إسرائيل	٧٥	١٠٢
	كولومبيا	٧٦	١١٤
	الكاميرون	٧٧	١٢٤
خامساً -	النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٧٨-٢٠١	١٣٣
ألف-	سير العمل	٨١-٨٧	١٣٣
باء -	تزايد عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٨٨	١٣٥
جيم-	النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري	٨٩-٩١	١٣٥
دال -	الآراء الفردية	٩٢-٩٣	١٣٦
هاء -	المسائل التي نظرت فيها اللجنة	٩٤-١٧٧	١٣٧
واو -	سبل الانتصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها	١٧٨-٢٠١	١٦٥
سادساً -	متابعة للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	٢٠٢	١٧٠
سابعاً -	متابعة الملاحظات الختامية	٢٠٣-٢٠٧	٢١٥

المرفقات

الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٢٥٨
ألف-	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥٨
باء -	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري	٢٦٤
جيم-	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	٢٦٨
دال -	الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد	٢٧١
الثاني -	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٧٤
ألف-	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٧٤
باء -	أعضاء المكتب	٢٧٥
الثالث -	التقارير والمعلومات الإضافية المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠)	٢٧٦

الرابع - التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة ٢٨٤
ألف- التقارير الأولية ٢٨٤
باء - التقارير الدورية الثانية ٢٨٤
جيم- التقارير الدورية الثالثة ٢٨٥
دال - التقارير الدورية الرابعة ٢٨٦
هاء - التقارير الدورية الخامسة ٢٨٦
واو - التقارير الدورية السادسة ٢٨٧

المجلد الثاني

الخامس - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....
ألف- البلاغ رقم ١٢٠٦/٢٠٠٣، *لاغوناس كاستيدو ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة التاسعة والثمانون) .....
باء - البلاغ رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣، *عيساييف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
جيم- البلاغ رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣، *بوستوفاموف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة التاسعة والثمانون) .....
دال - البلاغ رقم ١٢٤٦/٢٠٠٤، *كونزاليس مينوز ضد غينيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة التاسعة والثمانون) .....

تذييل

هاء - البلاغ رقم ١٢٨٤/٢٠٠٤، *كوديروف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

تذييل

واو - البلاغ رقم ١٣١٢/٢٠٠٤، *لطيفولين ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
زاي- البلاغ رقم ١٣٣٨/٢٠٠٥، *كالداروف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
حاء- البلاغ رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥، *غايوسو مارتنس ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

تذييل

طاء - البلاغ رقم ١٣٦٩/٢٠٠٥، *كولوف ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
ياء - البلاغ رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥، *كاتسورا ضد بيلاوس*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....

كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٢، *لوكيانتشيك ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....
تذييل
لام - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٨، بوسيمييرس ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....
ميم - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠١، كيربو ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....
تذييل
نون - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٥، *مارز ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....
سين- البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٢، كْووك ضد أستراليا
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....
عين - البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٥، *كابا ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تذييل
فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٧، دومون ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تذييل
صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩١، *بلوخير فون والشتات ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٢، مارينيتش ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
راء - البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٩، *خوستيكويف تضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....
شين- البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠، موامبا ضد زامبيا
(الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤، *حميدة ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذا ر/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٢، لياشكيفيتش ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
خاء- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٤، الهيشو ضد الدانمرك
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
ذال - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٩، *هيرناندس ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....

ضاد- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٥، *غونسالفس وآخرون ضد البرتغال*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
ألف ألف - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٧، *أوساييف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
باء باء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، *بن عزيزة ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
تذييل
جيم جيم - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٩، *غبيريانوف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
دال دال - البلاغ رقم ١٥٩٣) ٢٠٠٧/١٦٠٣، *يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
هاء هاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٥، *زافريل ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
تذييل
واو واو - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٩، *بستانيو ضد الفلبين*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
زاي زاي - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٣، *غيرا دي لا إسبريلا ضد كولومبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
حاء حاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٩، *فاردون ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تذييل
طاء طاء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٥، *تيلمان ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تذييل
ياء ياء - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، *العباني ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
تذييل
كاف كاف- البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٢، *غشوبند ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
لام لام - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٧، *مينين ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
تذييل
ميم ميم - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩، *جورجوبولوس وآخرون ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....

تذييل

نون نون – البلاغ رقم ١٨٧٠/٢٠٠٩، *صوبهراج ضد نيبال*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....

السادس – قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت فيها عدم قبول البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

ألف– البلاغ رقم ١٠٧٩/٢٠٠١، *أ. وآخرون ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....

باء – البلاغ رقم ١١٧٤/٢٠٠٣، *مينبويف ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....

جيم– البلاغ رقم ١٢٤٠/٢٠٠٤، *ر. أ. ضد طاجيكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدورة السابعة والتسعون) .....

دال– البلاغ رقم ١٣٤٣/٢٠٠٥، *ديمكوفيتش ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....

هاء – البلاغ رقم ١٤٧١/٢٠٠٦، *رودريغس دومنغس وآخرون ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

واو – البلاغ رقم ١٥٢٢/٢٠٠٦، *ن. ت. ضد قيرغيزستان*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....

زاي– البلاغ رقم ١٥٢٣/٢٠٠٦، *تياغاراجاه ضد سري لانكا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....

حاء – البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، *غيراشينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

طاء – البلاغ رقم ١٥٤١/٢٠٠٧، *غافيريا لوكاس ضد كولومبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

ياء – البلاغ رقم ١٥٥٥/٢٠٠٧، *سويلس رامونيه ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

كاف– البلاغ رقم ١٥٧٢/٢٠٠٧، *ماثيوداكيس ضد اليونان*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....

لام – البلاغ رقم ١٥٧٣/٢٠٠٧، *شروب ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

ميم – البلاغ رقم ١٦٠٩/٢٠٠٧، *تشين ضد هولندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة التاسعة والتسعون) .....

نون – البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانسانو وآخرون ضد كولومبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....

سين– البلاغ رقم ١٦١٨/٢٠٠٧، *بريشتا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدورة السابعة والتسعون) .....

عين - البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٤، *سيتو مارتينس ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٧، *بيبو ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
صاد- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٤، *لوث ضد ألمانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تذييل
قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٨، *نوفوتني ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
راء - البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٣، *ماران ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
تذييل
شين- البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٤، *باريونويفو ألباريس وبرنابي بيريس ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الدورة الثامنة والتسعون) .....
تاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٨، *أندرسن ضد الدانمرك*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون)
ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٦٩، *سانخوان ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون)
خاء- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٢، *د. ج. د. غ وآخرون ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدورة التاسعة والتسعون) .....
السابع - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

أولاً – الولاية والأنشطة

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني

١- في نهاية الدورة التاسعة والتسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد[(١)] الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٦٥ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ١١٣ دولة. وكلا الصكين نافذان منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢- ومنذ تقديم التقرير الأخير، صدقت كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباكستان على العهد. وأصبحت البرازيل طرفاً في البروتوكول الاختياري.

٣- وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت ٤٨ دولة الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إصدار هذا الإعلان وإلى النظر في استخدام هذه الآلية لجعل تنفيذ أحكام العهد أكثر فعالية.

٤- أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٧٢ دولة، بزيادة دولة واحدة (البرازيل) منذ تقديم تقرير اللجنة الأخير.

٥- وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين تبين الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٦- أما التحفظات وغيرها من الإعلانات الصادرة عن عدد من الدول الأطراف بصدد العهد أو البروتوكولين الاختياريين فترد في الإخطارات المودعة لدى الأمين العام. وتحث اللجنة الدول الأطراف من جديد على التفكير في إمكانية سحب تحفظاتها.

باء – دورات اللجنة

٧- عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة السابعة والتسعون في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/

(١) سيصبح عدد الدول الأطراف ١٦٦ دولة بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ عقب بدء سريان العهد على باكستان، التي أودعت صك تصديقها على العهد في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. (وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٩ في العهد على ما يلي: "أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها").

أكتوبر ٢٠٠٩، والدورة الثامنة والتسعون في الفترة من ٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، والدورة التاسعة والتسعون في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. وعُقدت الدورتان السابعة والتسعون والتاسعة والتسعون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وعُقدت الدورة الثامنة والتسعون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨- انتخبت اللجنة، في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها عامان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد:

الرئيس: السيد يوغي إيواساوا

نواب الرئيس: السيدة زونكي زانيلي ماجودينا
السير نايجل رودلي
السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو

المقرر: السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

٩- وعقد مكتب اللجنة، خلال الدورات السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، تسعة اجتماعات (ثلاثة في كل دورة). وعملاً بالمقرر المعتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدوِّن المكتب قراراته في محاضر رسمية يحتفظ بها كسجل لجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

١٠- سجلت المقررة الخاصة المعنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، السيدة كريستين شانيه، ٧٢ بلاغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأحالتها إلى الدول الأطراف المعنية، واتخذت ١٦ قراراً طلبت فيها اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية، عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

١١- وواصلت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء، السيدة روث ودجوود، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، السيد عبد الفتاح عمر، الاضطلاع بمهامهما أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقدَّم السيد عمر والسيدة ودجوود تقارير مؤقتة إلى اللجنة أثناء الدورات السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين. وترد التقارير المتعلقة بمتابعة الآراء في المرفق السادس من هذا التقرير. وترد معلومات مفصلة بشأن متابعة الآراء في إطار البروتوكول الاختياري وبشأن الملاحظات الختامية في المرفق السابع (المجلد الثاني) والفصل السابع على التوالي.

هاء – الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

١٢- أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٩٥ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً اجتمع قبل كل دورة من دوراتها الثلاث. وعُهدت إلى الفريق مهمة تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن البلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري. ومنذ الدورة الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢)[٢]. حلت فرق عمل معنية بالتقارير القطرية محل الفريق العامل السابق المعني بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠، الذي كان قد عُهد إليه بمهمة إعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة. واجتمعت فرق العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين لدراسة واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير إثيوبيا والأردن وإستونيا وإسرائيل وبلجيكا وبولندا وتوغو والسلفادور وسلوفاكيا وصربيا وكازاخستان والكاميرون وكولومبيا ومنغوليا وهنغاريا. واعتمدت اللجنة أيضاً قائمتي مسائل متعلقتين بالحالة في دولتين لم تقدما تقارير وهما سيشيل (الدورة الثامنة والتسعون) ودومينيكا (الدورة التاسعة والتسعون).

١٣- وتستفيد اللجنة بشكل متزايد من المعلومات التي تقدمها لها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدمت هيئات للأمم المتحدة (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) ووكالات متخصصة (منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية) معلومات مسبقة عن عدة بلدان كان من المقرر أن تنظر اللجنة في تقاريرها. وتحقيقاً لهذه الغاية، نظرت فرق العمل أيضاً في وثائق قدمها ممثلو عدد من المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ورحبت اللجنة باهتمام ومشاركة هذه الوكالات والمنظمات وشكرتها على ما قدمته لها من معلومات.

١٤- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة السابعة والتسعين من السيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد كريستر تيلين، السيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة ماجودينا، والسيدة موتوك؛ وعُيّن السيد سالفيولي رئيساً – مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٥- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة الثامنة والتسعين من السيد أوفلاهرتي، والسيد إيواساوا، والسيد ريفاس بوسادا، والسيد تيلين، والسير نايجل رودلي والسيد سالفيولي، والسيد عمر، والسيدة كيلر، والسيدة موتوك، والسيدة ودجوود، وعُيّن السيد كريستر تيلين رئيساً – مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

---

(٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/57/40 (vol. I)، الفقرة ٥٦، والمرفق الثالث، الفرع باء.

١٦- وكان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف في الدورة التاسعة والتسعين من السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الهيبة، والسيد إيواساوا، والسيدة موتوك، والسيد أوفلاهرتي، والسيد ريفاس بوسادا، والسيد سالفيولي؛ وعُيّن السيد أوفلاهرتي رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٠.

واو - أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان

١٧- أُطلِعَت اللجنة، في كل دورة من دوراتها، على أنشطة هيئات الأمم المتحدة التي تُعنى بمسائل حقوق الإنسان. وبحثت اللجنة أيضاً ما استجد من تطورات خاصة بهذه المسائل في الجمعية العامة وفيما يتصل بمجلس حقوق الإنسان.

١٨- وقرّرت اللجنة، في دورتها التسعين، أن تطلب إلى السيدة شانيه أن تقدم توصيات بخصوص علاقات اللجنة مع مجلس حقوق الإنسان لمناقشتها في دورتها الثالثة والتسعين. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة أيضاً إلى السيدة ودجوود أن تُعدّ توصيات تتعلق بتعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وبخاصة كي تُتاح لها بوجه خاص فكرة أدق عن مساهمة اللجنة في آلية الاستعراض الدوري الشامل. وطلبت اللجنة، في دورتها الثانية والتسعين، إلى كل من السيدة شانيه، والسيدة ودجوود الحضور بصفة مراقب في دورة من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع للمجلس. وناقشت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، هذه المسائل في جلسة عامة بالاستناد إلى التقرير المقدم من السيدة شانيه والسيدة ودجوود (انظر الوثيقة CCPR/C/SR.2588).

١٩- وعملاً بتوصية صادرة عن الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أُنشئَ فريق عامل مشترك بين اللجان لدراسة تقرير الأمانة بشأن الممارسة المتَّبعة في هيئات المعاهدات فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. واجتمع هذا الفريق العامل يومي ٨ و٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ويومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ورأسه السير نايجل رودلي الذي قام أيضاً بتمثيل اللجنة. وأحيل تقريرا هذين الاجتماعين (HRI/MC/2006/5 وRev.1 وHRI/MC/2007/5) إلى الاجتماع السادس المشترك بين اللجان، المعقود في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات المعاهدات المعقود يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، شارك السير نايجل رودلي أيضاً، باسم اللجنة، في اجتماع عقدته الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع لجنة القانون الدولي حول موضوع التحفظات على المعاهدات. وأطلع السير نايجل رودلي اللجنة، في دورتيها التاسعة والثمانين والتسعين، على نتائج أعمال الفريق العامل والمناقشات التي جرت مع لجنة القانون الدولي. وتواصل اللجنة متابعة هذه المسألة عن كثب، كما ناقشت في دورتيها الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، المعقودتين في آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٠

على التوالي، عمل لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات. وفي الدورة التاسعة والتسعين للجنة، بعث رئيسها برسالة إلى لجنة القانون الدولي تتضمن آراء اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢[٣]، ومشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ الوارد في التقرير الخامس عشر (A/CN.4/624/Add.1) للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي، السيد ألان بيليه، اللذان يكتسيان أهمية كبرى فيما يتعلق بهيئات المعاهدات، لا سيما لجنة حقوق الإنسان.

زاي - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

٢٠- تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد على أنه يجوز للدول الأطراف، في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية، أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها بالتزامات معينة تقع عليها بمقتضى أحكام العهد. ولا تجيز الفقرة ٢ من المادة ذاتها عدم التقيد بأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. وتقضي الفقرة ٣ بإخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد[٤]. وجميع هذه الإخطارات متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٢١- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و٦ أيار/مايو ٢٠١٠، و٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، أخطرت حكومة بيرو الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بأنها مددت أو أعلنت حالة الطوارئ في مختلف مقاطعات وأنحاء البلد. وأشارت حكومة بيرو تحديداً في إخطاراتها إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد في أثناء حالة الطوارئ.

٢٢- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخطرت حكومة غواتيمالا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، و٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، بأنها مددت أو أعلنت حالة الطوارئ في مختلف أنحاء البلد. وأشارت حكومة غواتيمالا تحديداً في إخطاراتها إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد في أثناء حالة الطوارئ.

٢٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخطرت حكومة باراغواي الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بأنها أعلنت حالة الطوارئ في مختلف أنحاء البلد.

---

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/64/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/60/40 (vol. I))، الفصل الأول، الفقرات ٢٨-٣٥.

٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخطرت حكومة شيلي الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، بأنها أعلنت حالة الطوارئ في أنحاء البلاد التي تضررت من الزلزال.

٢٥- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخطرت حكومة تايلند الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بأنها أعلنت حالة طوارئ في مختلف أنحاء البلد. وأشارت الحكومة تحديداً في إخطارها إلى تعليق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٢ و١٧ و٢١ من العهد في أثناء حالة الطوارئ.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أخطرت حكومة جامايكا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بأنها أعلنت حالة طوارئ في الجزيرة. وأشارت الحكومة تحديداً في هذا الإخطار إلى أنها ستعلق إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٢ و١٧ و٢١ في العهد. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أخطرت حكومة جامايكا الدول الأطراف الأخرى بتمديد حالة الطوارئ لمدة ٢٨ يوماً ابتداءً من ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٧- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أخطرت حكومة سري لانكا الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمين العام، بإنهاء العمل بالاستثناءات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ٢٩، والمادة ١٢، والفقرة ٣ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٧، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢١، والفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد، عقب سحب عدد من لوائح حالة الطوارئ المعلنة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

حاء - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

٢٨- قررت اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين تنقيح تعليقها العام رقم ١٠(١٩٨٣) بشأن المادة ١٩ من العهد (حرية التعبير). وبدأت اللجنة النظر في مشروع الوثيقة التي قدمها المقرر، السيد أوفلاهرتي، أثناء القراءة الأولى في دورتها السابعة والتسعين. وواصلت اللجنة النظر في مشروع الوثيقة في قراءة أولى خلال دورتيها الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين.

طاء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

٢٩- تؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لتأمين خدمة دوراتها في جنيف ونيويورك، وللمساعدة في زيادة الوعي بتوصياتها وتحسين فهمها وتنفيذها على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن القواعد العامة المتعلقة بتنقل الموظفين في الأمانة قد تعوق عمل اللجنة، وبخاصة عمل الموظفين العاملين في وحدة الالتماسات الذين

ينبغي بقاؤهم في مناصبهم لفترة طويلة بما فيه الكفاية لاكتساب الخبرة والمعرفة فيما يخص الاجتهادات السابقة للجنة.

٣٠- وتعيد اللجنة تأكيد قلقها البالغ إزاء عدم توافر وثائقها الرسمية بلغات عمل اللجنة الثلاث. وأجرت اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٠، جلسة عامة مفتوحة مع السيد فرانز باومان، الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والسيدة ليندا وونغ، رئيسة الدائرة الثانية في شعبة تخطيط البرامج والميزانية، بهدف مناقشة السبل التي يمكن من خلالها للجنة أن تساعد في تخطي الصعوبات المتعلقة بتجهيز الوثائق الرسمية للجنة، لا سيما الردود الخطية للدول الأطراف على قائمة المسائل المطروحة وترجمتها إلى لغات عملها الثلاث.

ياء - الدعاية لأعمال اللجنة

٣١- ناقشت اللجنة، في دورتها التسعين، الحاجة إلى وضع استراتيجية إعلامية. وواصلت هذه المناقشة خلال دوراتها الحادية والتسعين والثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى ورقة عمل أعدها السيد إيفان شيرير، واعتمدتها وأعلنتها اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين (انظر الوثيقة CCPR/C/94/3)، وهي تشمل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي الحرص بصورة دائمة على استعراض الحيز المخصص لحقوق الإنسان في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، لا سيما الموقع الشبكي للمفوضية الذي يمكن الوصول إليه عن طريق وصلة مدرجة في الموقع السالف الذكر، وتحديثه وتحسين إخراجه ومحتواه ومواضيعه وسهولة استخدامه. وينبغي أيضاً أن تدرج في الموقع الشبكي للمفوضية مراجع ووصلات تسمح بالانتقال إلى مواقع شبكية أخرى ذات أهمية في هذا الصدد؛

(ب) ينبغي للجنة، خلال اجتماعاتها السنوية مع المنظمات غير الحكومية، أن تدوِّن ما تسهم به هذه المنظمات في سياق وضع استراتيجيات لنشر المعلومات المتعلقة بالعهد واللجنة وأن تستفيد من التعاون معها في هذا الصدد. ومن شأن المنظمات غير الحكومية الدولية أيضاً أن تساعد في تحديد منظمات غير حكومية وطنية تكون قادرة على العمل على مستوى القاعدة الشعبية. وينبغي أن تشجع اللجنة هذه المنظمات الوطنية على البقاء في اتصال معها، عن طريق تسجيلها لدى المفوضية بعد تحديدها من جانب المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. وينبغي أن تضع المفوضية برامج أخرى لمساعدة المنظمات غير الحكومية الوطنية في إدارة برامج تثقيفية في بلدانها تراعي الظروف المحلية. وينبغي أن تعمم المفوضية عمل اللجنة على البرلمانات الوطنية والجامعات بصورة مباشرة؛

(ج) ينبغي أن تعقد الجلسات التي تجرى في جنيف للنظر في تقارير الدول الأطراف التي يقع عليها الاختيار في قصر الأمم بهدف إتاحة حضور جمهور أكبر ولتسهيل

عمل ممثلي الصحافة الموجودين في قصر الأمم، وذلك حيثما يتوقع أن اهتمام الجمهور بالتقرير موضع الاستعراض سوف يؤدي إلى حضور يتجاوز الطاقة الاستيعابية لقصر ويلسون؛

(د) ينبغي إتاحة متابعة مداولات اللجنة التي تجري في اجتماعاتها المفتوحة من خلال بثها على شبكة الإنترنت ونشر تسجيلاتها الخاصة بالأجهزة المنقولة ونقل وقائعها بصورة متواصلة. وينبغي طلب تقرير من المسؤول عن خدمات المعلومات في المفوضية لتوضيح جدوى تنفيذ هذه التوصية والجوانب اللوجستية المرتبطة بها. وينبغي إتاحة التسجيلات السمعية للمداولات العامة للجنة لمن يطلبها وبسعر معقول. وينبغي أن يُطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تعزيز التغطية الفيديوية للمداولات العامة؛

(هـ) ينبغي تشجيع وسائط الإعلام على تغطية المداولات العامة للجنة بالصوت أو الصورة، رهناً بأي مبادئ توجيهية يمكن اعتمادها فيما يتعلق بالأصول وبشروط إجراء المداولات في ظروف لائقة، وشريطة عدم مقاطعة عمل اللجنة؛

(و) ينبغي تشجيع أعضاء اللجنة على الإدلاء بتعليقات عامة بشأن عمل اللجنة، ما عدا في القضايا التي تكتنفها السرية، وذلك بصفتهم الشخصية ومع توضيح أنهم لا يتحدثون باسم اللجنة ككل؛

(ز) ينبغي تشجيع فرادى الأعضاء، لا سيما المقررون القطريون وأعضاء أفرقة العامل المعنية بالتقارير القطرية، على التحدث إلى مؤتمرات صحفية خلال دورات اللجنة أو عند اختتامها. وينبغي أيضاً أن تتاح لهم المشاركة في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالقضايا التي يكونون على علم بها بصفة خاصة؛

(ح) ينبغي الاستمرار في التقليد المتمثل في عقد مؤتمر صحفي ختامي، ما عدا إذا ظهر في دورة بعينها أن من غير المرجح أن يستقطب المؤتمر اهتماماً كافياً. وينبغي أن يعقد هذا المؤتمر في وقت لا يتجاوز اليوم الذي يسبق يوم اختتام الدورة. ولا ينبغي أن تقتصر المشاركة في هذا المؤتمر على أعضاء المكتب. وينبغي أن يتاح للصحافة وغيرها من وسائط الإعلام إمكانية الوصول إلى الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بالبلدان التي جرى استعراض ملفها في الدورة، وذلك ٢٤ ساعة على الأقل قبل عقد المؤتمر الصحفي الختامي أو قبل عقد أي مؤتمر صحفي خاص يتعلق ببلد بعينه. وينبغي إتاحة موجز تعده الأمانة عن الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة في الدورة، بهدف إخبار وسائط الإعلام؛

(ط) ينبغي لترتيبات الإحاطات الإعلامية التي تنظم خلال الدورة، بالتشاور مع وحدة وسائط الإعلام ومكتب الشؤون العامة، أن تتخذ بحيث تُبرَزُ بنود جدول أعمال اللجنة التي تكتسي صبغة هامة في تلك الدورة. وينبغي الترتيب لدعوة ممثلي الصحافة إلى وجبة غير رسمية وحفل مشروبات في بداية الدورة ليتسنى لممثلي الصحافة وأعضاء اللجنة أن يعرف بعضهم بعضاً بصورة شخصية. وينبغي أن يقترن ذلك بإحاطة إعلامية رسمية تعقد قبل الدورة.

(ي) ينبغي اغتنام الفرصة لإصدار نشرات صحفية خلال فترة انعقاد دورة اللجنة حيثما تبرز جدوى ذلك. وينبغي أن تصدر هذه النشرات بناء على موافقة من الرئيس، الذي يمكنه التشاور مع المكتب في حال وجود شك في الأمر. وينبغي أن يتضمن الموقع الشبكي للمفوضية حيزاً مخصصاً للنشرات الصحفية المتعلقة بعمل اللجنة.

٣٢- وكانت اللجنة قد طلبت في دورتها السادسة والتسعين إلى الأمانة ضمان تيسير حضور الجمهور، لا سيما حضوره الجلسات العلنية للدورات المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

كاف - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٣٣- تلاحظ اللجنة بارتياح أن المجلدات ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من القرارات المختارة للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري قد نُشِرت وسمحت بتحديث آراء اللجنة وقراراتها السابقة حتى دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتيسر هذه المنشورات اطلاع عامة الناس ورجال القانون بشكل خاص على آراء اللجنة وقراراتها السابقة. غير أنه يظل من الضروري أن تتاح مجلدات القرارات المختارة هذه بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣٤- وعلمت اللجنة بارتياح أن القرارات التي اعتمدتها بموجب البروتوكول الاختياري قد نشرت في قواعد بيانات العديد من المؤسسات[٥]. وتعرب عن تقديرها للاهتمام المتزايد الذي تبديه الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي لعمل اللجنة بهذا الخصوص. وتكرر أيضاً توصيتها السابقة بضرورة تزويد قاعدة البيانات المتعلقة بهيئات المعاهدات لموقع المفوضية على الشبكة (http://tb.ohchr.org/default.aspx) بوظائف البحث الملائمة.

لام - الاجتماعات القادمة للجنة

٣٥- أقرت اللجنة، في دورتها السادسة والتسعين، الجدول الزمني التالي لاجتماعاتها لعام ٢٠١٠: ستعقد الدورة المائة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وأقرت اللجنة، في دورتها التاسعة والتسعين، الجدول الزمني التالي لاجتماعاتها لعام ٢٠١١: ستعقد الدورة الواحدة بعد المائة في الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وستعقد الدورة الثانية بعد المائة في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/59/40 (vol. I))، المرفق السابع.

ميم – اعتماد التقرير

٣٦- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٧٤١، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، في مشروع تقريرها السنوي الرابع والثلاثين المتعلق بأعمال دوراتها السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين المعقودة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. واعتُمد التقرير بالإجماع، بصيغته المنقحة أثناء النقاش. وأذِنَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمين العام، بموجب مقرره ١٩٨٥/١٠٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٥، بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً – أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٣٧- يلخص هذا الفصل ويشرح التعديلات التي أدخلتها اللجنة في السنوات الأخيرة على أساليب عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وكذلك المقرَّرات التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً بشأن متابعة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف.

ألف – المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

١- المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير

٣٨- قرّرت اللجنة، في دورتها التسعين، مراجعة مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وطلبت إلى السيد أوفلاهرتي أن يستعرض المبادئ التوجيهية القائمة وأن يُعدّ ورقة عمل يُحدِّد فيها بوجه خاص كل الصعوبات التي يمكن أن تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية المنسَّقة. وشرعت اللجنة في مناقشة الموضوع في دورتيها الثانية والتسعين والثالثة والتسعين بالاستناد إلى الوثيقة التي أعدها السيد أوفلاهرتي، وقرّرت بدء العمل على إعداد مبادئ توجيهية جديدة. وعيّنت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، السيدة كيلر مقرِّرة مكلَّفة بإعداد مبادئ توجيهية جديدة.

٣٩- وبدأت اللجنة، في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير وواصلت هذه المناقشة في دورتها الثامنة والتسعين. واعتمدت المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير في الدورة التاسعة والتسعين.

٢- التقارير المركزة المستندة إلى قوائم المسائل السابقة لتقديم التقرير

٤٠- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قرَّرت اللجنة أيضاً اعتماد إجراء جديد يتعلق بإعداد التقارير حيث إنها سترسل إلى الدول الأطراف قائمة مسائل (أو ما يسمَّى قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير) وستنظر في ردودها الخطية بدلاً من النظر في تقرير دوري (أو ما يسمَّى تقريراً مركَّزاً مستنداً إلى الردود على قائمة المسائل). وبموجب الإجراء الجديد، ستشكِّل ردود الدولة الطرف التقريرَ المطلوب تقديمه لأغراض المادة ٤٠ من العهد. وعيَّنت اللجنة السيدة كيلر مقرِّرة مكلَّفةً بإعداد ورقة بشأن طرائق تطبيق الإجراء الجديد. وعقب مناقشة ورقتين قدمتهما السيدة كيلر في الدورتين الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، بتت اللجنة في طرائق تنفيذ الإجراء الاختياري الجديد في دورتها التاسعة والتسعين (انظر التفاصيل في الوثيقة CCPR/C/99/4).

باء – متابعة الملاحظات الختامية

٤١- تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس ١٩٩٢[٦]. وهي تعتبر أن الملاحظات الختامية هي القاعدة التي تنطلق منها لإعداد قائمة المسائل التي يجري تناولها أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وفي بعض الحالات، ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظامها الداخلي المنقح، تسلّمت اللجنة من الدول الأطراف المعنية تعليقات على ملاحظاتها الختامية وردوداً على الشواغل التي أثارتها، وتصدر هذه التعليقات والردود في شكل وثيقة.

٤٢- وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها الرابعة والسبعين مقررات تحدد طرائق متابعة الملاحظات الختامية[٧]. وعينت الدورة في دورتها الخامسة والسبعين السيد ماكسويل يالدين مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية. وفي الدورة الثالثة والثمانين، خلف السيد ريفاس بوسادا السيد يالدين. وفي الدورة التسعين، عُيّن السير نايجل رودلي مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية، وخلفه السيد عمر في الدورة السادسة والتسعين.

٤٣- وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، إلى السير نايجل رودلي، المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، تقديم مقترحات إلى اللجنة بشأن سبل تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته. واستناداً إلى ورقة قدمها المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/95/5)، قامت اللجنة، في دورتها الخامسة والتسعين، بمناقشة واعتماد عدة اقتراحات ترمي إلى تعزيز إجراء المتابعة الذي اعتمدته[٨].

٤٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت تعليقات من ١٦ دولة طرفاً (أوكرانيا، إسبانيا، البوسنة والهرسك، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، زامبيا، السودان، السويد، شيلي، كوستاريكا، موناكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان) وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقد نُشرت هذه المعلومات ويمكن الإطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/followup-procedure.htm). ويتضمن الفصل السابع من هذا التقرير ملخصاً للأنشطة ذات الصلة بمتابعة الملاحظات الختامية وردود الدول الأطراف.

---

(٦) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/47/40)، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة ١٨.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/64/40 (vol. I)، المرفق السادس.

جيم - العلاقات مع الصكوك الدولية وهيئات المعاهدات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان

٤٥- ترى اللجنة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان محفلاً لتبادل الأفكار والمعلومات بشأن الإجراءات والمشاكل اللوجستية وتبسيط أساليب العمل وتمتين التعاون بين هيئات المعاهدات والتشديد على ضرورة الحصول على خدمات السكرتارية بالقدر الذي يمكّن هذه الهيئات جميعها من الاضطلاع بولاياتها على نحو فعال. وفي الرأي الذي أبدته اللجنة بشأن فكرة إنشاء هيئة وحيدة لمعاهدات حقوق الإنسان[٩]، اقترحت اللجنة الاستعاضة عن اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات وعن الاجتماع المشترك بين اللجان بهيئة تنسيق واحدة مؤلفة من ممثلي مختلف هيئات المعاهدات تكلَّف بمعالجة جميع المسائل المتصلة بتنسيق أساليب العمل معالجةً فعالةً.

٤٦- وعُقد الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في بروكسل يومَي ١ و٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وشارك فيه السيد إيواساوا. وعُقد الاجتماعان العاشر والحادي عشر المشتركان بين اللجان في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومن ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على التوالي. وشارك في الاجتماعين ممثلون عن كل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومثّل اللجنة كلٌّ من السيد عمر والسير نايجل رودلي في الاجتماع العاشر المشترك بين اللجان، وكل من السيد إيواساوا والسيدة كيلر في الاجتماع الحادي عشر المشترك بين اللجان.

دال - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

٤٧- في الدورة السابعة والتسعين للجنة، عُيّن السيد سانشيز ثيرو خلفاً للسيد محمد آيات بصفته المقرِّر المكلَّف بالاتصال بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة والفظائع الجماعية.

(٩) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/62/40 (vol. I))، المرفق الخامس.

ثالثاً – تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة ٤٠ من العهد

٤٨- تتعهد كل دولة طرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها. وفيما يتعلق بهذا الحكم، تقضي الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اعتمدتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وعن أية عوامل وصعوبات يمكن أن تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير خلال سنة واحدة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إليها، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وبموجب المبادئ التوجيهية السارية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والستين وعدلتها في الدورة السبعين (CCPR/C/GUI/66/Rev.2)، فإن دورية تقديم التقارير مرة كل خمس سنوات، وهي الممارسة التي كانت اللجنة نفسها قد قررتها في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١ (CCPR/C/19/Rev.1)، قد عدلت عنها اللجنة الآن واعتمدت نظاماً أكثر مرونة أصبح بموجبه تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري التالي يتحدد على أساس كل حالة على حدة في نهاية الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة بشأن أي تقرير يجري النظر فيه، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من العهد وفي ضوء المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وأساليب عمل اللجنة.

ألف – التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠

٤٩- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قُدّم إلى الأمين العام ١٢ تقريراً من الدول الأطراف التالية: الكويت (التقرير الدوري الثاني)، وغواتيمالا (التقرير الدوري الثالث)، وإيران (جمهورية – الإسلامية) (التقرير الدوري الثالث)، والجمهورية الدومينيكية (التقرير الدوري الخامس)، والنرويج (التقرير الدوري السادس)، واليمن (التقرير الدوري الخامس)، وتركمانستان (التقرير الأولي)، وملديف (التقرير الأولي)، وأنغولا (التقرير الأولي)، وآيسلندا (التقرير الدوري الخامس)، وأرمينيا (التقرير الدوري الثاني)، والفلبين (التقرير الدوري الرابع).

باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٥٠- تود اللجنة التأكيد من جديد أن على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة ٤٠ من العهد في الوقت المحدد لها ليتسنى للجنة أن تؤدي مهامها بموجب هذه المادة. فهذه التقارير تشكل أساس المناقشة التي تجري بين اللجنة والدول الأطراف بشأن حالة حقوق الإنسان في هذه الدول. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة.

٥١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها يعوق أداء اللجنة لمهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة ٤٠ من العهد. وتحدد القائمة الواردة أدناه الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها لأكثر من خمس سنوات، والدول التي لم تقدم التقارير المطلوبة بقرار خاص من اللجنة. وتكرر اللجنة أن هذه الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات (حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠) أو التي لم تقدم تقريراً مطلوباً بقرار خاص من اللجنة

الدولة الطرف	*فئة التقرير*	*الأجل المحدد*	*عدد سنوات التأخير*
غامبيا[أ]	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥
غينيا الاستوائية[ب]	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢١
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين[ج]	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٨
غرينادا[د]	الأوّلي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٨
كوت ديفوار	الأوّلي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧
سيشيل	الأوّلي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٦
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٦
أفغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٦
دومينيكا	الأوّلي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٥
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٥
موزامبيق	الأوّلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٥
الرأس الأخضر	الأوّلي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٥
ملاوي	الأوّلي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٥
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٣
هايتي	الأوّلي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٣
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٣
بليز	الأوّلي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٢
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٢
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٠
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠

الدولة الطرف	فئة التقرير	الأجل المحدد	عدد سنوات التأخير
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٠
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٠
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٠
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	٩
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين)[هـ]	الأولي	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٨
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٨
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٨
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٨
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٨
كمبوديا	الثاني	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٨
أوروغواي	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧
الكونغو	الثالث	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٧
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٦
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٦
بيرو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٦
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٦
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦
قيرغيزستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٥
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥
تيمور - ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٥
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٥
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥

(أ) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا في دورتها الخامسة والسبعين (تموز/يوليه ٢٠٠٢) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٤)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات نهائية وعلنية. وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن عدم امتثال الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٥٦).

(ب) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٤)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات نهائية وعلنية. وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن عدم امتثال الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٥٨).

(ج) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ووجهت إلى الدولة الطرف رسالة تذكيرية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهّدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها في غضون شهر. وفي نهاية الدورة الثانية والتسعين (آذار/مارس ٢٠٠٨)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات الختامية المؤقتة نهائية وعلنية (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٦١).

(د) نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧) دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية التي وردت من الدولة الطرف. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف وطُلب منها تقديم تقريرها الأولي في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي نهاية الدورة السادسة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات الختامية المؤقتة نهائية وعلنية (انظر الفصل الثالث، الفقرة ٦٤).

(هـ) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، فقد قبلت حكومة الصين الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البريطانية ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.

٥٢- ومرة أخرى، توجه اللجنة النظر بصورة خاصة إلى أن هناك ٢٦ تقريراً أولياً لم تقدم (منها التقارير الأولية الـ ٢٢ المدرجة في القائمة الواردة أعلاه والتي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل). وهذه النتيجة إحباط للهدف البالغ الأهمية المتوخى من العهد، وهو تمكين اللجنة من رصد أداء الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد، على أساس التقارير الدورية. وتقوم اللجنة على فترات منتظمة بتوجيه رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها.

٥٣- نظراً إلى القلق الذي يساور اللجنة بشأن عدد التقارير التي تأخر تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد[١٠]، اقترح فريقان عاملان تابعان للجنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي بقصد مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وتبسيط النظام. وكانت هذه التعديلات قد اعتمدت رسمياً خلال الدورة الحادية والسبعين، في آذار/مارس ٢٠٠١، وصدرت الصيغة المنقحة في النظام الداخلي (CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1)[١١]. وأخطرت جميع الدول الأطراف بتعديل النظام الداخلي، وبدأت اللجنة في تطبيق تعديلاته اعتباراً من نهاية الدورة الحادية والسبعين (نيسان/أبريل ٢٠٠١). وتشير اللجنة إلى أن التعليق العام رقم ٣٠، الذي اعتمد في الدورة الخامسة والسبعين، يحدد التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من الاتفاقية[١٢].

٥٤- وتتضمّن التعديلات إجراءً جديداً يُتَّبع في الحالات التي تتخلّف فيها الدول الأطراف عن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير على مدى فترة طويلة، أو التي تطلب فيها تأجيل مثولها أمام اللجنة قبل الموعد المقرر بمدة قصيرة. وفي كلتا الحالتين، يجوز للجنة، من الآن فصاعداً، إخطار الدولة المعنية بأن اللجنة تعتزم النظر في التدابير التي اعتمدتها تلك الدولة الطرف بغرض تنفيذ أحكام العهد استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، حتى لو لم تتسلّم تقرير الدولة الطرف المعنية. كما يتضمن النظام الداخلي المعدل إجراءً جديداً لمتابعة الملاحظات الختامية للجنة: فبدلاً من تحديد تاريخ معيّن في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم تقريرها التالي قبل حلوله، سوف تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبلغها خلال فترة محددة عن متابعتها لتوصيات اللجنة، بما في ذلك الخطوات التي تكون قد اتخذتها، إن وجدت. وبعد ذلك، يبحث المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية هذه الردود ثم يحدد موعداً نهائياً لتقديم التقرير التالي. ومنذ الدورة السادسة والسبعين، تنظر اللجنة عادةً، خلال دوراتها، في التقارير المرحلية التي يقدمها المقرر الخاص[١٣].

٥٥- وطبّقت اللجنة الإجراء الجديد لأول مرة في دورتها الخامسة والسبعين على دولة لم تقدم تقريراً. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في التدابير التي اتخذتها غامبيا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وذلك دون وجود تقرير وفي غياب وفد يمثّل الدولة الطرف. واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة بشأن حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وأحالتها إلى الدولة الطرف. وفي الدورة الثامنة والسبعين، ناقشت اللجنة حالة الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدِّم، في موعد أقصاه ١

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء، والمرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/57/40)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١١) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/56/40 (vol. I))، المرفق الثالث، الفرع باء.

(١٢) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/57/40 (vol. I))، المرفق السادس.

(١٣) باستثناء الدورة الثالثة والثمانين التي عُيِّن أثناءها مقرِّر خاص جديد.

تموز/يوليه ٢٠٠٤، تقريراً دورياً يتناول تحديداً الشواغل المشار إليها في الملاحظات الختامية المؤقتة الصادرة عن اللجنة. وستصير الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وتجعلها اللجنة علنيةً إذا لم تقدِّم الدولة الطرف هذا التقرير قبل الموعد النهائي. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عدّلت اللجنة المادة ٦٩ ألِف من نظامها الداخلي[١٤] لكي تنص على إمكانية جعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة المتعلقة بغامبيا نهائيةً وعلنيةً لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الدوري الثاني. وقرّرت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٥٦- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سورينام دون وجود تقرير، ولكن بحضور وفد الدولة الطرف. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة وأحالتها إلى الدولة الطرف. ودعت اللجنة في ملاحظاتها الختامية المؤقتة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في غضون ستة أشهر. وقدّمت الدولة الطرف تقريرها قبل حلول الموعد النهائي. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٥٧- ونظرت اللجنة، في دورتيها التاسعة والسبعين والحادية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٤)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية وجمهورية أفريقيا الوسطى، على التوالي، دون وجود تقرير وفي غياب وفد في الحالة الأولى، ودون وجود تقرير ولكن بحضور وفد في الحالة الثانية. وأُحيلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في غينيا الاستوائية نهائيةً وعلنيةً، لأن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي. وقررت اللجنة أيضاً، في دورتها الرابعة والتسعين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أن تعلن أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني عملاً بتأكيداتها للّجنة أثناء دورتها الحادية والثمانين. ونظرت اللجنة في هذا التقرير في دورتها السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٥٨- وقررت اللجنة، في دورتها الثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٤)، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في كينيا في دورتها الثانية والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) لأن كينيا لم تقدم تقريرها الدوري الثاني الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدمت كينيا تقريرها الدوري الثاني. ونظرت اللجنة في

(١٤) المادة ٧٠ من النظام الداخلي.

التقرير الدوري الثاني لكينيا في دورتها الثالثة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٥) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه.

٥٩- وفي الدورة الثالثة والثمانين، نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في بربادوس، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد تعهَّد بتقديم تقرير كامل. وأُحيلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّمت بربادوس تقريرها الدوري الثالث. ونظرت اللجنة في التقرير في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧) واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنه. ولأن نيكاراغوا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث، الذي كان موعد تقديمه قد حل في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قرّرت اللجنة، في دورتها الثالثة والثمانين، أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في نيكاراغوا في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدمت نيكاراغوا للجنة ما يؤكّد أنها ستقدم تقريرها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغت نيكاراغوا اللجنة بأنها ستقدّم تقريرها قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وطلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والثمانين (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦)، إلى نيكاراغوا أن تقدم تقريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد التذكير الذي وجهته اللجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تعهدت نيكاراغوا مجدداً في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بتقديم تقريرها بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقدّمت نيكاراغوا تقريرها الدوري الثالث في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٦٠- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٦)، في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، دون وجود تقرير ولكن بحضور وفد. وأُرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. ووفقاً للملاحظات الختامية المؤقتة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجهت اللجنة تذكيراً إلى سلطات سانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها في غضون شهر. ولّما لم تقدِّم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، قرّرت اللجنة، في نهاية دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس ٢٠٠٨)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة بشأن الحالة في سانت فنسنت وجزر غرينادين نهائيةً وعلنيةً.

٦١- ولأن سان مارينو لم تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين، النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سان مارينو في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦). وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أكّدت سان مارينو للجنة أنها ستقدم تقريرها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ووفقاً لهذا الالتزام، قدمت سان مارينو تقريرها الدوري الثاني، ونظرت اللجنة فيه أثناء دورتها الثالثة والتسعين.

٦٢- ونظراً لأن رواندا لم تقدم تقريرها الدوري الثالث ولا تقريراً خاصاً، وقد كان مقرَّراً تقديمهما في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، على التوالي، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثمانين أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في رواندا، في دورتها التاسعة والثمانين (آذار/مارس ٢٠٠٧). وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تعهدت رواندا خطياً بتقديم تقريرها الدوري الثالث بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ فألغت بذلك عملية النظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية التي كانت مقرَّرةً دون وجود تقرير. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدمت رواندا تقريرها الدوري، ونظرت فيه اللجنة أثناء دورتها الخامسة والتسعين.

٦٣- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) أن تنظر في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، لأن الدولة الطرف لم تكن قد قدّمت تقريرها الأولي الذي حل موعد تقديمه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقامت اللجنة، في دورتها التسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٧)، بهذا الاستعراض دون وجود تقرير وفي غياب وفد من الدولة الطرف، ولكن بالاستناد إلى الردود الخطية المقدّمة من غرينادا. وأُرسلت الملاحظات الختامية المؤقتة إلى الدولة الطرف التي طُلب منها تقديم تقريرها الأولي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في نهاية دورتها السادسة والتسعين (تموز/يوليه ٢٠٠٩)، أن تجعل الملاحظات الختامية المؤقتة نهائيةً وعلنيةً.

رابعاً – النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٤- يتضمن النص الوارد أدناه، الذي رتب على أساس كل بلد على حدة وبالترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تم النظر فيها أثناء دوراتها السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اعتماد تدابير تصحيحية، عند الإشارة إلى ذلك، تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد، وعلى تنفيذ توصياتها.

٦٥- سويسرا

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من سويسرا (CCPR/C/CHE/3) في جلستيها ٢٦٥٧ و٢٦٥٨ (CCPR/C/SR.2657 وCCPR/C/SR.2658) المعقودتين في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٦٧٩ (CCPR/C/SR.2679) المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم سويسرا تقريرها الدوري الثالث في حينه، وبتضمين التقرير معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف وعن خططها المقبلة لمواصلة تطبيق العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها أيضاً للدولة الطرف للردود الخطية التي قدمتها مسبقاً (CCPR/C/CHE/Q/3/Add.1) رداً على قائمة الأسئلة الخطية التي طرحتها اللجنة، وللمعلومات المفصلة الإضافية التي قدمها الوفد شفويا أثناء النظر في التقرير والمعلومات الخطية التكميلية.

باء – الجوانب الإيجابية

٣) إن اللجنة، إذ تلاحظ العناية المتواصلة التي توليها الدولة الطرف لمسألة حماية حقوق الإنسان، ترحب بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية:

(أ) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي والقانون السويسري للإجراءات الجنائية المطبقة على الأحداث في عام ٢٠٠٧ اللذين من المقرر أن يدخلا حيز النفاذ في عام ٢٠١١؛

(ب) تنقيح القانون الاتحادي المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الذي دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩؛

(ج) مراجعة الدستور بهدف تعزيز الضمانات المتعلقة بإمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلال جهاز القضاء؛

(د) اعتماد القانون الاتحادي المتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي دخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

(هـ) القانون المتعلق باستخدام القوة والتدابير التي تتخذها الشرطة المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(و) سحب التحفظات على الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(د) و(و) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤) يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف مازالت لديها تحفظات على الفقرة ١ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ٢٥(ب) والمادة ٢٦. وفي ما يتعلق بالتحفظات على المادة ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علما بتعليق الدولة الطرف على إمكانية مراجعة موقفها والنظر في سحب تحفظها إثر التصديق على البروتوكول ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في سحب ما تبقى من تحفظاتها على العهد.

٥) ويساور اللجنة القلق بشأن المعلومات التي تضمنتها الردود المقدمة على قائمة المسائل والتي أكدها الوفد ومفادها أن الدولة الطرف غير مجبرة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بما أنه يجوز للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تحيط علما بتعليق الوفد أنه لا يوجد أي عائق قانوني يحول دون انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لفائدة الأشخاص الخاضعين لولايتها.

٦) وتعبّر اللجنة من جديد عن قلقها من أن هيكل الاتحاد يمكن أن يعوق وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى العهد في كافة أرجاء إقليمها. وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن المادة ٥٠ من العهد تنص على أن أحكام العهد "تنطبق دون قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية" (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لكي تضمن أن تكون السلطات في كل الكانتونات والبلديات على وعي بالحقوق التي ينص عليها العهد وبواجبها المتمثل في تأمين تطبيقها بفعالية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك في محاكم الكانتونات.

٧) وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ إلى حد الآن مؤسسة وطنية ذات صلاحيات واسعة في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اتخاذ قرار، على إثر مشاورات موسعة، لتنفيذ مشروع تجريبي يستهدف إنشاء "مركز متخصص في حقوق الإنسان" داخل

الجامعات لمدة خمس سنوات ولكنها تذكّر الدولة الطرف بأن الجامعات لا يمكنها أن تضطلع إلا بجزء صغير فحسب من ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف مؤسسة وطنية ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، وأن تزودها بالموارد المالية والبشرية الكافية وفقاً لمبادئ باريس.

٨) ويساور اللجنة القلق بشأن مبادرة الاستفتاء على حظر بناء المآذن وبشأن الحملة الدعائية التمييزية التي تصاحبها. وتحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف لا تؤيد الاستفتاء المذكور الذي إن تم اعتماده سيؤدي إلى عدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد (المواد ٢ و١٨ و٢٠).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف بقوة احترام حرية الدين وأن تكافح بحزم التحريض على التمييز والعداء والعنف.

٩) ويساور اللجنة القلق بشأن التصاعد الحاد في عدد الحوادث التي تبدو معادية للسامية في الدولة الطرف، ومنها رشق الحجارة والتهديدات اللفظية التي عطّلت اجتماعاً عقد في نزل كامبنسكي بجنيف في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ والحريق الذي دمر أكبر كنيس يهودي في جنيف في عام ٢٠٠٧. ويساور اللجنة القلق أيضاً بشأن التقارير التي تفيد بأن الشرطة في جنيف لم تحقق بالكامل في نمط هذه الحوادث (المواد ٢ و١٨ و٢٠ و٢٦).

ينبغي أن تحقق الدولة الطرف بصورة فعلية في كافة التهديدات بالعنف ضد الطوائف الدينية التي تشكل أقلية، ومن ضمنها الطائفة اليهودية.

١٠) وتأسف اللجنة لأن اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية ليست لديها ولاية لرفع دعوى قانونية بشأن شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية (المواد ٢ و٢٠ و٢٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف، كما أوصت اللجنة بذلك في السابق، في تعزيز ولاية اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية للتحقيق في كافة حالات التمييز العنصري والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية وإرساء آلية مستقلة لها صلاحية رفع دعوى قانونية في مثل تلك الحالات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها المبذولة لتعزيز التسامح والحوار الثقافي داخل المجتمع.

١١) ويساور اللجنة القلق بشأن استمرار حوادث العنف ضد النساء ومن ضمنها العنف المترلي، فضلاً عن انعدام تشريع شامل بشأن هذه المسألة. وتشعر اللجنة بقلق شديد لأن مقتضيات المادة ٥٠ من القانون الاتحادي الجديد المتعلق بالمواطنين الأجانب، ولا سيما وجوب تقديم دليل على صعوبة الاندماج من جديد في بلد المنشأ، قد تُحدث مشاكل للنساء الأجنبيات من ضحايا العنف المترلي اللائي تزوجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات بمواطنين

سويسريين أو بأجانب يحملون وثائق إقامة فيما يتعلق بالحصول على وثيقة الإقامة أو تجديدها. وقد تمنع المقتضيات المذكورة الضحايا أيضاً من ترك علاقات مؤذية والتماس المساعدة (المواد ٢ و٣ و٢٣ و٢٦).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، ومن بينها سَنّ تشريع شامل لمكافحة العنف المترلي والمعاقبة على كافة أشكال العنف ضد المرأة، فضلاً عن ضمان استفادة الضحايا فوراً من سبل الانتصاف والحماية. وينبغي للدولة الطرف أن تحاكم المسؤولين عن تلك الأفعال وتعاقبهم. وينبغي لها أيضاً أن تعدّل تشريعاتها بشأن وثائق الإقامة لتجنب أن يكون من آثار تطبيق القانون، من حيث الممارسة، إجبار النساء على الاستمرار في العلاقات المؤذية.

١٢) ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات الانتحار بالأسلحة النارية في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، فإنها تشعر بالقلق لأن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية هم عادة من يقومون بتخزين أسلحتهم النظامية في المترل. وترحب اللجنة بالقرار الأخير القاضي بتخزين كافة الذخائر النظامية في المواقع العسكرية (المادة ٦).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها وممارساتها بهدف تقليل فرص الحصول على الأسلحة النارية واستخدامها بصورة شرعية، وينبغي أن تضع حداً لتخزين الأسلحة النارية النظامية في منازل الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف وضع سجل وطني للأسلحة النارية المملوكة بصفة شخصية.

١٣) وفي حين تحيط اللجنة علما بأنه بموجب المادة ١١٥ من قانون العقوبات"يكون أي شخص، يحرض أشخاصاً على الانتحار أو يقدم لهم المساعدة بهدف الانتحار، بدافع أناني، عرضة للعقاب"، فإنها تشعر بالقلق إزاء انعدام رقابة مستقلة أو قضائية للتحقق من أن الشخص الذي يلتمس المساعدة للانتحار يتصرف بحرية تامة وبإرادته المستنيرة (المادة ٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل تشريعاتها بهدف ضمان رقابة مستقلة أو قضائية للتحقق من أن الشخص الذي يلتمس المساعدة للانتحار يتصرف بحرية تامة وبإرادته المستنيرة.

١٤) ويساور اللجنة القلق بشأن تقارير وردت عن أعمال وحشية ترتكبها الشرطة ضد الأشخاص أثناء الاعتقال أو الاحتجاز ولا سيما ضد طالبي اللجوء والمهاجرين. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق بشأن انعدام آليات مستقلة في معظم الكانتونات للتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة مجددا بأن إمكانية إيداع شكوى أمام المحكمة ينبغي ألا تحول دون استحداث مثل تلك الآلية. كما تشعر اللجنة بالقلق بشأن

انخفاض نسبة الأقليات عموما في قوات الشرطة بالرغم من ارتفاع نسبة الأقليات في السكان عامة (المادة ٧).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف استحداث جميع الكانتونات آلية مستقلة مخولة تسلّم كافة الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وغيرها من أشكال التعدي من قبل الشرطة والتحقيق الفعلي فيها. وينبغي محاكمة جميع الجناة ومعاقبتهم ومنح تعويض للضحايا. وينبغي للدولة الطرف استحداث قاعدة بيانات إحصائية وطنية تتعلق بالشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً زيادة جهودها المبذولة لضمان تمثيل الأقليات بصورة كافية في قوات الشرطة.

١٥) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن ترحيل الأجانب بالقوة، الذي يقع ضمن اختصاص الكانتونات، لا يجري بحضور مراقبين مستقلين (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي أن تسمح الدولة الطرف بحضور مراقبين مستقلين أثناء ترحيل الأجانب بالقوة.

١٦) وتحيط اللجنة علما بأن المحكمة الإدارية الاتحادية راجعت أحكامها القضائية للاعتراف بأن الاضطهاد من جانب أطراف غير حكومية قد يشكل سببا لمنح اللجوء. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن تقارير عن حالات طرد جرت بالرغم من ثبوت عدم قدرة البلدان الأصلية التي ينتمي إليها الأشخاص المطرودون على منحهم الحماية من الأطراف غير الحكومية (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي أن تمتثل الدولة الطرف بالكامل لمبدأ عدم ترحيل الأشخاص المعرضين للاضطهاد من جانب أطراف غير حكومية وأن تضمن تطبيق الأحكام القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية في هذا الصدد.

١٧) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين ظروف المعيشة والتغلب على مشكل الاكتظاظ في السجون، بطرق عدة منها تشييد سجون جديدة مقررة. ويساور اللجنة القلق بشأن استمرار ظروف المعيشة غير المناسبة في بعض المرافق ولا سيما اكتظاظ سجن شان دولون (المادة ١٠).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لتحسين ظروف المعيشة في السجون في كافة الكانتونات وحل مشكلة الاكتظاظ على وجه الاستعجال، لا سيما في سجن شان دولون.

١٨) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن طالبي اللجوء يُبلّغون على النحو الواجب بحقهم في المساعدة القانونية وأن المساعدة القانونية المجانية متاحة أثناء إجراءات

اللجوء العادية. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن إمكانية خضوع المساعدة القانونية المجانية لشروط تقييدية عندما يودع طالبو اللجوء طلبا في إطار الإجراءات الاستثنائية (المادة ١٣).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف قوانينها بهدف منح المساعدة القانونية المجانية إلى طالبي اللجوء أثناء كافة الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء سواء أكانت عادية أم استثنائية.

١٩) وفي حين تحيط اللجنة علماً بأن المساعدة العاجلة تمنح للأشخاص الذين رُفض طلبهم الحصول على اللجوء، فهي تعرب عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ظروف معيشتهم غير مناسبة وأنهم لا يتمتعون بالتأمين الصحي (القانون الاتحادي للتأمين ضد المرض) مما يحد من حصولهم على الرعاية الصحية (المادتان ١٣ و١٧).

ينبغي أن تحمي الدولة الطرف الحقوق الأساسية للأشخاص الذين رُفض طلبهم الحصول على اللجوء وأن توفر لهم مستوى معيشيا مناسبا ورعاية صحية.

٢٠) ويساور اللجنة القلق إزاء تقاعس الدولة الطرف عن دفع تعويض أو بطريقة أخرى جبر الضرر الناجم عن عمليات الإخصاء والتعقيم القسرية التي أجريت في الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٦٠ و١٩٨٧ (المادتان ٢ و٧).

ينبغي أن تعالج الدولة الطرف الظلم الذي حدث في الماضي من خلال أشكال الجبر، ومن ضمنها الوسائل غير المالية، مثل الاعتذار العلني.

٢١) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بتعديل القانون المدني المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الذي يحظر الزواج أو الاقتران بشخص لا يتمتع بإقامة قانونية في سويسرا. ويتجاوز هذا النص القانوني نطاق تنظيم حق الزواج وتأسيس أسرة الذي رسخته المادة ٢٣ من العهد (المواد ٢ و١٧ و٢٣ و٢٦).

ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها المنطبقة على وجه الاستعجال بهدف جعلها متسقة مع العهد.

٢٢) وينبغي أن تعمم الدولة الطرف على نطاق واسع بلغاتها الرسمية نص تقريرها الثالث والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية.

٢٣) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون عام واحد، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و١٤ و١٨ أعلاه.

٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم الذي سيحل موعد تقديمه في ٢٠١٥، معلومات بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ باقي التوصيات وبشأن امتثالها للعهد ككل.

٦٦- جمهورية مولدوفا

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية مولدوفا (CCPR/C/MDA/2) في جلستيها ٢٦٥٩ و٢٦٦٠ المعقودتين في ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ٢٦٨٢ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لجمهورية مولدوفا الذي يتضمن معلومات مفيدة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز تنفيذ العهد، ولكنها تلاحظ مع ذلك أن التقرير يضم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، ولكنه لا يتناول بصورة كافية تنفيذ هذه التدابير أو ما يترتب عليها من آثار. وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود التي قدمها الوفد شفويا ولردوده الخطية على قائمة المسائل، التي لم تُقدم، مع الأسف، إلا قبل بضعة أيام من النظر في تقرير الدولة الطرف. وتود اللجنة أن تؤكد على أهمية تقديم الردود على قائمة المسائل في الوقت المناسب لأن ذلك من شأنه تسهيل إجراء مناقشة أشمل لتنفيذ أحكام العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التالية التي اعتُمِدت منذ النظر في تقرير الدولة الطرف الأولي، وذلك على النحو التالي:

(أ) إلغاء حكم من "القانون الأممي" كان يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام "على من يرتكب أفعالاً عند نشوب الحرب أو التهديد بشنها"، وذلك عملاً بالقانون رقم ١٨٥-١٦ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠٠٥ ليشمل حكما بتجريم التعذيب؛

(ج) اعتماد قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(د) الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠٠٤ بشأن منع الفساد ومكافحته؛

(هـ) الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

(و) التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم كبير في تنفيذ العديد من توصياتها السابقة، ولا سيما المتصلة منها بظروف مرافق الاحتجاز؛ والاتجار بالبشر؛ ومدة الاحتجاز

قبل المحاكمة؛ واستقلال السلطة القضائية؛ وإعمال الحق في حرية الأديان؛ ومشاركة المرأة في المستويات العليا لصنع القرار في القطاعين العام والخاص؛ والاعتماد على الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل؛ والتمييز الذي تواجهه أقليات مثل جماعة الروما.

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة في هذه المجالات.

٥) وتحيط اللجنة علماً بمعلومات مقدمة من الدولة الطرف تفيد بأن عجز الدولة الطرف عن فرض سيطرتها بفعالية على إقليم ترانسدنيستريا لا يزال يحول دون تنفيذ العهد في هذه المنطقة. ولكن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف ما زالت متمسكة بالتزامها بضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد بالنسبة لسكان ترانسدنيستريا في نطاق سلطتها الفعلية.

ينبغي أن تجدد الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تذليل العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ العهد في ترانسدنيستريا، وأن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

٦) وتلاحظ اللجنة أنه يتعين بموجب دستور الدولة الطرف تفسير أحكام حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الدولة الطرف، وأن الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان لها الأسبقية على القانون المحلي. بيد أن اللجنة تلاحظ أن أحكام العهد لا يُحتكم إليها أو يُحتج بها في واقع الأمر في المحاكم القانونية للدولة الطرف (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تبذل الدولة الطرف جهوداً جادة لنشر المعرفة بأحكام العهد بين القضاة لتمكينهم من تطبيق العهد في القضايا ذات الصلة، وبين المحامين والجمهور لتمكينهم من الاحتجاج بأحكامه أمام المحاكم. كما ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم أمثلة مفصلة عن تطبيق المحاكم المحلية لأحكام العهد.

٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز من أجل منع التمييز والقضاء عليه في المجالات كافة. (المادتان ٢ و٢٦ من العهد)

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر صراحة جميع أسس التمييز المنصوص عليها في العهد، فضلاً عن أحكام بشأن العقوبات المناسبة والتعويضات المجزية.

٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير موثوق بها عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المحتجين في أعقاب مظاهرات تلت الانتخابات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي جاء فيه أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون "تصرفوا خارج نطاق صلاحياتهم". وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص حيال تقارير تفيد بشن اعتقالات تعسفية واستخدام تكتيكات عنيفة للسيطرة على حشود

المتظاهرين، بما فيها ضرب الأفراد المحتجزين على خلفية المظاهرات اللاحقة للانتخابات وتعذيبهم وإساءة معاملتهم (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و٢١ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تجري تحقيقات دقيقة في ادعاءات إساءة المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال مظاهرات نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وذلك عن طريق هيئة مستقلة ونزيهة ينبغي أن تُنشر نتائجها على الملأ؛

(ب) تتخذ تدابير تكفل مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن تعذيب المحتجين وإساءة معاملتهم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن إعطاء الأوامر، وذلك من خلال محاكمتهم واتخاذ تدابير تأديبية مناسبة بحقهم، وإيقاف المتورط من هؤلاء عن العمل أثناء إجراء التحقيقات؛

(ج) تكفل دفع تعويضات مجزية لضحايا ممارسات التعذيب وغيرها من أشكال إساءة المعاملة التي وقعت خلال مظاهرات نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بصرف النظر عن نتائج المحاكمات الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال، وأن تُتاح أمام الضحايا تدابير التعافي الطبي والنفسي المناسبة؛

(د) تكفل احترام الحق في حرية التجمع وفقاً لأحكام المادة ٢١ من العهد، بوسائل منها تطبيق قانون عام ٢٠٠٨ بشأن الجمعيات ووضع ما يلزم من الضمانات موضع التنفيذ، من قبيل توفير التدريب الملائم، كيلا يرتكب موظفو الدولة الطرف المكلفون بإنفاذ القانون هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان مرة أخرى.

٩) وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق حصول حالات تعذيب وإساءة معاملة في مراكز الشرطة وفي غيرها من مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق حيال استخدام التعذيب على نطاق واسع، برغم ما قدمه الوفد من معلومات تفيد بأن القانون يشترط على المدعين العامين إجراء عمليات تفتيش يومية لمرافق الاحتجاز المؤقت، التي ذكرت الدولة الطرف أن بإمكان المحتجزين فيها أن يتحدثوا بحرية مع المدعي العام. وتعرب اللجنة عن انشغالها لأن شكاوى التعذيب لا تُسجل أو يُحقق فيها على النحو الواجب في أغلب الأحيان، ولأن هناك توجهاً لرفض الشكاوى بوصفها "لا تستند إلى أساس بيّن". وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة قصور وسائل الانتصاف القائمة، مما يعني أن لجنة الشكاوى لا تؤدي وظيفتها وأن المحامين البرلمانيين الذين يجوز تقديم الشكاوى إليهم ليس لديهم إلا وسائل محدودة جداً لمعالجة هذه الشكاوى (المواد ٢ و٧ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد للتعذيب في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز، بوسائل منها توفير التدريب المناسب لموظفي الشرطة والسجون والتحقيق في جميع شكاوى التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة ومحاكمة المذنبين ومعاقبتهم وإنفاذ القانون الذي يحظر قبول ما يُحصل عليه من أدلة بواسطة التعذيب؛

(ب) تكفل توفير سبل انتصاف فعالة وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تعويضات لضحايا التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

١٠) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب تنقصها الموارد على ما يبدو وأنها لم توظف بعد مجموعة كاملة من الخبراء في هذا المضمار. كما تلاحظ اللجنة أن بعض الزيارات التي أُجريت لمراكز الاحتجاز قد أعلن عنها مسبقاً (المواد ٢ و٧ و١٠ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف آليتها الوطنية لمنع التعذيب وتعزز استقلاليتها عبر القيام تحديداً بما يلي:

(أ) زيادة الموارد المالية المخصصة للآلية؛

(ب) الإسراع في توظيف خبراء مؤهلين للعمل في الآلية؛

(ج) ضمان إحاطة جميع العاملين في إدارة أماكن الاحتجاز علماً بحق الآلية الوطنية لمنع التعذيب في الدخول إلى أي مرفق من مرافق الاحتجاز دون مرافقة ومن دون تقديم أي شكل من أشكال الإشعار المسبق؛

(د) نشر وتعميم التقارير السنوية الصادرة عن الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

١١) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفير الأموال الكافية لمركز حقوق الإنسان وإزاء اعتماده على السلطة التنفيذية من أجل تمويله. كما تلاحظ اللجنة والقلق يساورها أن معظم الشكاوى الموجهة إلى المركز المذكور لا يُحقق فيها رسمياً. وتحيط اللجنة علماً بعدم ورود معلومات عن التدابير المتخذة للإعلام بوجود مركز حقوق الإنسان والآلية الوطنية لمنع التعذيب وبوظائفهما (المادة ٢ من العهد)

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير تكفل تزويد مركز حقوق الإنسان بما يكفيه من الموارد البشرية والمالية للنهوض بولايته بفعالية. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لرفع مستوى الوعي بوجود هذه الآليات وولاياتها بهدف ضمان الامتثال الكامل لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٢) ويساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يواجهون تمييزاً في الدولة الطرف ويُوصمون فيها بسبب إصابتهم، بما في ذلك في ميادين التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية، ولأن الأجانب يخضعون قسراً لاختبارات الإصابة بهذا المرض كجزء من مقتضيات إطار قواعد الهجرة. واللجنة منشغلة بوجه الخصوص إذ تلاحظ أن المتخصصين العاملين في مجال الرعاية الصحية لا يحترمون دائماً خصوصية المريض ونظام السرية. ويساورها القلق أيضاً لأن القانون يحظر تبني الأطفال المصابين بالإيدز، مما يحرمهم بالتالي من العيش في بيئة أسرية (المواد ٢ و١٧ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتصدي لوصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بوسائل منها شن حملات توعية بشأن هذا المرض، وأن تعدّل تشريعاتها وإطارها التنظيمي من أجل إزالة الحظر المفروض على تبني الأطفال المصابين بهذا المرض، وأية قوانين أو قواعد تمييزية أخرى ذات صلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٣) وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه يجوز بموجب تشريع سُنّ في آب/أغسطس ٢٠٠٩ احتجاز الأشخاص المصابين بالسل احتجازاً قسرياً في حال اعتُبر أن المصاب أو المصابة به "تملّصت من العلاج". ولا يوضح التشريع على وجه التحديد ماهية الأمور التي تشكّل التملص من العلاج، ولا ينص، ضمن جملة أمور، على الحفاظ على سرية المريض أو على إمكانية إجراء مراجعة قضائية لقرار احتجاز المريض بالقوة (المواد ٢ و٩ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعجّل الدولة الطرف باستعراض هذا التدبير ليصبح متماشياً مع العهد، وذلك لضمان تحقيق موازنة حسب الأصول بين أية تدابير قسرية ناشئة عن شواغل تتعلق بالصحة العامة واحترام حقوق المرضى، بما يضمن إجراء مراجعة قضائية والمحافظة على السرية فيما يخص المرضى ومعاملة الأشخاص المصابين بالسل معاملة إنسانية بوجه عام.

١٤) وتلاحظ اللجنة مع القلق ما تواتر من أنباء مفادها أن التمييز على أساس التوجه الجنسي منتشر على ما يبدو انتشارا واسع النطاق على جميع مستويات المجتمع (المادتان ٢ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي، بوسائل منها وضع برامج لتدريب ضباط الشرطة والمتخصصين في مجال الرعاية الصحية، فضلاً عن شن حملات لرفع مستوى وعي الضحايا المحتملين بحقوقهم وبآليات الانتصاف القائمة.

١٥) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن مشاركة المرأة في سوق العمل لا تزال أدنى بكثير منها بالنسبة للرجل، وأن ثمة فجوة كبيرة في الأجور بين الجنسين ما انفكت قائمة لأسباب من

بينها ثقافة الفصل بين الجنسين في مواقع العمل. ومع أن اللجنة تسلّم بتدابير اتخذتها الدولة الطرف مثل الخطة الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع، والتي تشمل الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وقانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، فإنها تشعر بالقلق أيضاً حيال استمرار تدني تمثيل المرأة في المناصب العليا في كل من القطاعين العام والخاص، ولا سيما في السلطة القضائية وفي الهيئات المنتخبة والمؤسسات الأكاديمية (المادتان ٣ و٢٥ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف تنفيذ الإطار القانوني والسياساتي القائم لضمان تمتع المرأة بسبل وصول متكافئة إلى سوق العمل والحصول على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي في القيمة. كما ينبغي أن تعزز الدولة الطرف الجهود الراميةً إلى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق التي يكفلها العهد، وينبغي أن تتخذ في هذا الصدد تدابير لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص.

١٦) وترحب اللجنة بالقرار المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الصادر عن محكمة أنينيي نوي بشأن إصدار أمر حماية لصالح الضحية في قضية تتعلق بالعنف الأسري. وبرغم ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء انتشار العنف الأسري في الدولة الطرف، وندرة تدابير التدخل من جانب السلطة القضائية، ومحدودية عدد وقدرة دور إيواء ضحايا العنف الأسري، وإزاء تقارير تفيد بأن العنف الأسري لا يمنح الشرطة مبرراً للتدخل إلا في الحالات التي تسفر عن وقوع إصابات بليغة (المواد ٣ و٧ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على إنفاذ القانون بشأن العنف الأسري وتوفير الدعم للضحايا عبر إنشاء المزيد من الدور لإيوائهم وتقديم خدمات المشورة المجانية واتخاذ تدابير أخرى من هذا القبيل حسبما تقتضيه الضرورة لحماية الضحايا. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية وتوفير التدريب على التعامل مع العنف الأسري لجميع المهنيين العاملين في هذه الحالات، بمن فيهم ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة والأخصائيون الاجتماعيون، مع التركيز على الجوانب الجنسانية للعنف الأسري. وينبغي أيضاً أن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقريرها المقبل عن معدلات حصول العنف الأسري، والتدابير المتخذة لمعالجته، بما في ذلك استخدام الأوامر التقييدية، وعمّا قد يترتب على هذه التدابير من آثار.

١٧) ويساور اللجنة القلق إذ تلاحظ أنه برغم تطبيق الاستراتيجية الوطنية للشؤون الصحية (٢٠٠٥-٢٠١٥)، ما زال اللجوء إلى الإجهاض كتدبير لمنع الحمل منتشراً على نطاق واسع. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بعدم تنفيذ قانون التأمين الصحي الإلزامي، الذي ينص على إدراج وسائل منع الحمل في حزمة المستحقات الأساسية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إذ تلاحظ أنه برغم أن الإجهاض غير محظور قانوناً، فإن هناك

حالات حُوكِمت فيها نساء بتهمة القتل أو الوأد بعد إجراء عملية الإجهاض، و لم يحصلن في السجن على رعاية صحية بعد الإجهاض (المواد ٣ و٩ و١٠ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ خطوات للقضاء على اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل، بوسائل منها ضمان توفير وسائل منع الحمل بأسعار معقولة وإدخال التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية في المناهج الدراسية وتوعية الجمهور عامة؛

(ب) تواظب على إنفاذ القانون لكي لا تُحاكم النساء اللاتي يتعرضن للإجهاض بتهمة القتل أو الوأد؛

(ج) تطلق سراح جميع النساء اللائي يقضين حالياً أحكاماً بالسجن بهذه التهم؛

(د) توفر رعاية صحية مناسبة في مرافق السجون للنساء اللواتي يتعرضن للإجهاض.

١٨) وترحب اللجنة باعتماد قانون عام ٢٠٠٥ بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وإنشاء مركز لإعادة تأهيل ضحايا هذا الاتجار، ولكن القلق لا يزال يساورها لأن الدولة الطرف ما فتئت تشكل بلد منشأ وعبور للاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، برغم اعتماد تشريعات وسياسات في هذا المجال (المواد ٣ و٧ و٨ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف تنفيذ قوانينها وسياساتها بشأن الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها بذل المزيد من الجهود المتضافرة لمحاكمة الجناة وحماية الضحايا، كما ينبغي أن توسع الدولة الطرف نطاق تنفيذ التدابير الرامية إلى المساعدة في دمج الضحايا في المجتمع مجدداً وفي توفير سبل حقيقية للحصول على الرعاية الصحية والمشورة في جميع مناطق البلد.

١٩) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المدة القصوى المقررة قانوناً لاحتجاز الفرد لدى الشرطة عقب اعتقاله هي ٧٢ ساعة، كما تلاحظ، إضافة إلى ذلك، أن هذه الفترة تُتَجاوز في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يحدد بالرجوع إلى العقوبة المنصوص عليها بشأن الجريمة التي يُتهم بها المحتجز. كما يساور اللجنة القلق لأنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لا تخضع هذه الفترة، الجائز تمديدها من ٦ إلى ١٢ شهراً بحسب طبيعة التهمة، للمراجعة القضائية إلا كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها لفترات طويلة بحسب تقدير المدعي العام (المادتان ٩ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تحدد الدولة الطرف مدة احتجاز الفرد لدى الشرطة عقب اعتقاله ومدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، وأن تكفل الاحترام التام لأحكام المادة ٩. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تراعي الدولة الطرف على النحو الواجب التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والمحاكم المتخصصة والحق في محاكمة عادلة، والتعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه.

٢٠) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاستخدام وسائل أخرى غير الاحتجاز للتعامل مع الأطفال الخارجين على القانون، من قبيل مراقبة السلوك والتوسّط لإصلاح ذات البين، ولكنها لا تزال منشغلة إزاء تواتر اللجوء إلى الاحتجاز (المواد ٩ و١٠ و١٤ و٢٤ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تواصل توسيع نطاق نهجها بشأن مكافحة جرائم الأحداث، عن طريق معالجة العوامل الاجتماعية الكامنة وألا تلجأ إلى السجن إلا كملاذ أخير؛

(ب) تكفل تدريب جميع المهنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث على المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٠٠٥/٢٠)؛

(ج) تنفذ سياسات تهدف إلى الحد من العودة إلى ممارسة الجريمة.

٢١) ومع أن اللجنة تلاحظ انخفاضاً كبيراً في مجموع عدد المحتجزين في سجون الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق حيال اكتظاظ السجون على اختلافها واستمرار قسوة ظروفها، المتسمة بقلة التهوية والإنارة وضعف الصرف الصحي والمرافق الصحية وقصور سبل الحصول على الرعاية الصحية فيها. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن لجميع المحتجزين الحق في الخضوع لفحص طبي بناء على طلبهم، غير أنها لا تزال قلقة إزاء تقارير تفيد بأن هذه الفحوصات كثيرا ما تكون سطحية ويغلب عليها الطابع الشكلي (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف على سبيل الاستعجال تحسين الظروف في أماكن الاحتجاز للوفاء بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٢٢) وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الضمانات المنصوص عليها في العهد بشأن الحصول على محاكمة عادلة كثيراً ما تنتهك في الممارسة العملية، وهي تشعر بالقلق تحديدا لأن الحق في الاستعانة بمحام والحق في جلسة استماع علنية لا يُمنحان بوصفهما مسألتين من المسائل

الطبيعية في الإجراءات القانونية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تفيد بأن معظم الشكاوى الموجهة إلى مركز حقوق الإنسان تتعلق بانتهاكات مزعومة لضمانات إجراء محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إتمام الإجراءات القانونية بما يتفق تماماً مع أحكام المادة ١٤ من العهد.

٢٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التحديات التي تواجه إقامة العدل في الدولة الطرف، بما فيها عدم تنفيذ قرارات المحاكم وقصور الكفاءة ومحدوديتها في إدارة شؤون المحاكم وعدم وجود قاعات كافية ونقص عدد المترجمين الفوريين وارتفاع معدلات الفساد (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تطبّق الدولة الطرف التشريعات القائمة بالفعل لمعالجة أوجه القصور التي تشوب إقامة العدل وأن تخصص موارد كافية لدعم النظام القضائي وتكفل حصول موظفي المحاكم على ما يلزم من التثقيف والتدريب. وينبغي أيضاً أن تتخذ الدولة الطرف خطوات للتحقيق في جرائم الفساد ومحاكمة مرتكبيها.

٢٤) وتود اللجنة التأكيد على الدور الحاسم للسلطة القضائية المستقلة في سيادة القانون، وتلاحظ أن الأمن الوظيفي يشكل أحد المكونات الرئيسية لهذا الاستقلال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أن القضاة يُعيّنون في البداية لمدة خمس سنوات، وأن تعيينهم لا يجوز أن يصبح دائماً إلا بعد انقضاء هذه الفترة (المادة ١٤ من العهد).

تؤكد الدولة الطرف مجدداً توصيتها السابقة القاضية بأنه ينبغي لها أن تنقح قانونها لتمكين القضاة من شغل وظائفهم مدة كافية تكفل استقلالهم، وذلك امتثالاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢٥) وتشعر اللجنة بالقلق حيال القيود التي تفرضها الدولة الطرف على ممارسة الحق في حرية الدين والمعتقد. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه وفقاً للقانون الذي يشترط تسجيل المنظمات الدينية، فقد فُرضت جزاءات إدارية على أفراد ينتمون إلى منظمات دينية غير مسجلة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تقارير تفيد بأن العديد من المنظمات الدينية مُنِعت من التسجيل (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لمواءمة قوانينها وممارساتها مع أحكام المادة ١٨ من العهد.

٢٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد باستخدام بعض جماعات المصالح والأفراد من ذوي النفوذ السياسي القوانين المدنية المتعلقة بالتشهير ضد الصحفيين المستقلين. وتلاحظ مع القلق تقارير تفيد بمحاكمة مذيعين مستقلين في التلفزيون (المادتان ١٩ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة لحماية الصحفيين ووسائط الإعلام لدى ممارستهم الحق في حرية التعبير وفقاً لأحكام المادة ١٩ من العهد.

٢٧) وتحيط اللجنة علماً بمعلومات مقدمة من الدولة الطرف تفيد بأن قصور التعليم ونقص المهارات يقفان وراء الفقر المدقع المستشري بين صفوف جماعة الروما، بيد أنها تلاحظ مع القلق أن هذه الجماعة لا تزال مهمشة اجتماعيا واقتصاديا وتعاني من تدني إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية والعمالة والتعليم والسكن. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المواقف التمييزية المتخذة تجاه هذه الجماعة في المجتمع على نطاق أوسع، مثلما يتضح، ضمن جملة أمور، من استبعادهم الفعلي من المشاركة في الحياة العامة (المواد ٢ و٢٥ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جماعة الروما فعلياً بحقوقها المنصوص عليها في العهد على قدم المساواة مع جميع الشرائح الاجتماعية الأخرى، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إشراك أفرادها ودمجهم في صفوف المجتمع على نطاق أوسع وإلى الإنفاذ الفعال لحظر التمييز العنصري ورفع مستوى الوعي العام بالحقوق المعترف بها في العهد.

٢٨) وتحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف بأنها لم تدع منظمات المجتمع المدني إلى التشاور في أثناء إعداد تقريرها، وتؤكد اللجنة رأيها مجدداً بأن منظمات المجتمع المدني يمكن أن تقدم دعماً كبيراً في مجال إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ينبغي أن تسهّل الدولة الطرف مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد التقارير المقبلة بموجب أحكام العهد، وذلك من خلال عملية تشاورية مناسبة.

٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر التقرير الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية وأن تجعلها متاحة على نطاق واسع لعموم الجمهور وللسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان وغيرها من الأماكن ذات الصلة في الدولة الطرف. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجعل التقرير الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية متاحة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف.

٣٠) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن الوضع الراهن وعن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٦ و١٨ أعلاه.

٣١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ باقي

التوصيات وعن امتثالها للعهد ككل. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تقدم تقريرا عن جميع أجزاء جمهورية مولدوفا.

٦٧- كرواتيا

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير كرواتيا الدوري الثاني (CCPR/C/HRV/2) في جلستيها ٢٦٦١ و٢٦٦٢ (CCPR/C/SR.2661-2662) المعقودتين يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واعتمدت في جلستها ٢٦٨١ (CCPR/C/SR.2681) المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف الذي يتيح معلومات مفصلة عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للمضي في تنفيذ العهد. وترحب اللجنة كذلك بالردود الخطية (CCPR/C/HRV/Q/2/Add.1) التي قدمتها الدولة الطرف قبل النظر في التقرير، وبالردود التي قدمتها للجنة أثناء النظر في التقرير، وبالمعلومات الإضافية التي قدمتها بعد النظر فيه.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتعديلات الدستورية العديدة، شأنها شأن التدابير التشريعية والإدارية والعملية المتخذة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف منذ النظر في التقرير الأولي، وتشير بالخصوص إلى ما يلي:

(أ) إيلاء أحكام العهد مرتبة القانون الدستوري، وشروع محاكم الدولة الطرف في تطبيق هذه الأحكام؛

(ب) اعتماد قانون مكافحة التمييز في عام ٢٠٠٨؛

(ج) التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، بما في ذلك:

'١' اعتماد القوانين ذات الصلة، كقانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٨؛

'٢' إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، بما في ذلك إنشاء لجان محلية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(د) الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، بما في ذلك خطة العمل الوطنية لقمع الاتجار بالبشر الخاصة بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، والتعاون بين الوزارات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن اتفاقات التعاون مع البلدان المجاورة في هذا الصدد.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤) في حين تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف مراجعة دستورها، يظل القلق يساورها لأن بعض الأحكام تجعل التمتع بحقوق معينة حكراً على "المواطنين" بما في ذلك الحق في المساواة أمام المحاكم (المادة ٢٦) (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف اتساق جميع أحكامها مع الفقرة ١ من المادة ٢ ومع المادة ٢٦ من العهد، مراعيةً في ذلك التعليق العام للجنة رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد.

٥) وفي حين تلاحظ اللجنة التدابير الواسعة المعتمدة لمنع ومكافحة التمييز ضد الأقليات وجرائم الكراهية، فإنها تظل قلقة إزاء التمييز والتعصب اللذين يواجهان أفراد فئات الأقليات العرقية بحكم الواقع، بما في ذلك ما بلغها من تقارير عما يتعرضون له من اعتداءات بدنية ولفظية، وبطء إجراءات التحقيق والمقاضاة المتخذة في هذا الصدد. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن المناطق التي تثير شواغل خاصة في الدولة، والتي انتقل إليها غالبية العائدين من أصل صربي، لا تزال متخلفة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المادتان ٢ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى مكافحة التمييز ومكافحة الاعتداءات البدنية واللفظية على أفراد الأقليات العرقية، ولا سيما أفراد الأقلية الصربية. كما ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان منع هذه الاعتداءات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على وجه السرعة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وينبغي أن تضطلع بحملات إعلامية مكثفة للجمهور من أجل التغلب على مظاهر التحيز ضد الأقليات العرقية. كما ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها لحث عجلة التنمية الاقتصادية في المناطق التي يقطنها بشكل أساسي العائدون من أصل صربي.

٦) وفي حين ترحب اللجنة باعتماد تدابير شتى لتمكين جميع الأشخاص المشردين من العودة إلى الدولة الطرف، فإنها لا تزال قلقة إزاء العقبات التي يواجهها العائدون، ولا سيما أفراد الأقلية الصربية، وما يعانونه من صعوبات في استعادة ممتلكاتهم أو حقوقهم في الحيازة، والحصول على المساعدة اللازمة لإعادة البناء، وإعادة الاندماج في المجتمع الكرواتي. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من اللاجئين يختارون عدم العودة بشكل دائم إلى الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لشح البيانات المصنفة حسب الأصل العرقي ونوع الجنس عن حصول أصحاب حق الحيازة السابقين على السكن (المواد ٢ و١٢ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها لتيسير عودة جميع الأشخاص المشردين وإعادة إدماجهم، بغية ضمان تمكينهم من الإقامة بشكل دائم في الدولة

الطرف. وينبغي للدولة الطرف أن تسعى إلى التحقق من عدد الأشخاص المشردين الذين لا يرغبون في العودة أو لا يستطيعون العودة، وأن تستطلع بشكل موسع أسباب عدم عودتهم. كما ينبغي أن تسرّع الدولة الطرف إجراءات توفير سكن لائق لأصحاب حقوق الحيازة ومالكي العقارات السابقين الذين يرغبون في العودة إلى الدولة الطرف. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف معاملة سريعة وغير تمييزية في سياق تناول الطلبات والطعون المتبقية المتعلقة بالأموال المخصصة لإعادة بناء الممتلكات التي تضررت جراء الحرب أو بعدها.

٧) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار مظاهر عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات كثيرة، على الرغم من التقدم المحرز في ميدان النهوض بالمرأة، ولا سيما على صعيد مشاركتها في الحياة السياسية والوظائف العامة. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء معدلات البطالة المرتفعة في حقوق النساء وتدني تمثيلهن في الهيئتين التشريعية والتنفيذية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع (المواد ٣ و٢٥ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، بما يشمل تنفيذ التشريعات ذات الصلة بفعالية أكبر، وزيادة تمويل المؤسسات المنشأة لتعزيز وحماية المساواة بين الجنسين. وينبغي أيضاً أن تتخذ تدابير إيجابية ومنسقة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، فضلاً عن زيادة مشاركتها في القطاع الخاص، وأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات عن النتائج العملية التي تحققت في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بعمالة المرأة في القطاع الخاص. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى استئصال القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس توخياً لتغيير التصور السائد عن دور المرأة في المجتمع، بما في ذلك عن طريق حملات التثقيف العامة على المستويين الوطني والمحلي، وتدريب معلمي المدارس على قضايا المساواة بين الجنسين.

٨) وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء حوادث العنف المترلي والإفلات من العقاب بسبب انخفاض معدلات الإدانة في هذه الحالات. وتأسف اللجنة لشح الإحصاءات المتاحة عن الشكاوى وإجراءات المقاضاة والعقوبات الصادرة والتعويضات الممنوحة في القضايا المتعلقة بممارسة العنف ضد المرأة، فضلاً عن شح المعلومات المتعلقة بدور الإيواء المتاحة للضحايا (المواد ٣ و٧ و٢٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى القضاء على ظاهرة العنف المترلي، وذلك بوسائل من بينها:

(أ) التنفيذ الفعال لقانون الحماية من العنف الأسري وغيره من التشريعات ذات الصلة؛

(ب) إعداد إحصاءات كافية مصنفة في فئات تشمل الجنس والعمر والعلاقة الأسرية بين الضحية والجاني وأنواع العقوبات المفروضة والتعويضات المقدمة للضحايا؛

(ج) توفير خدمات ملائمة وكافية للضحايا، بما في ذلك عدد كاف من دور الإيواء وبرامج إعادة التأهيل.

٩) وبصرف النظر عن التوضيح الذي قدمه وفد الدولة الطرف، فإن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء عدم توافق المادة ١٧ من دستور الدولة الطرف توافقاً تاماً مع المادة ٤ من العهد، إذ إن الأسباب الدستورية التي تبرر عدم التقيد بأحكام العهد هي أوسع نطاقاً مما تقتضيه المادة ٤، ولأن تدابير عدم التقيد لا تقتصر على ما تتطلبه مقتضيات الوضع، ولأن المادة ١٧ لا تتضمن بعض الحقوق غير القابلة للانتقاص بموجب العهد (المادة ٤ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف توافق أحكامها الدستورية التي تنظم حالات الطوارئ توافقاً تاماً مع مقتضيات المادة ٤ من العهد. وتوجّه اللجنة اهتمام الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ.

١٠) وبصرف النظر عن الالتزام العلني الذي أبدته الدولة الطرف بالمضي في تناول جميع قضايا جرائم الحرب التي لم يُبتّ فيها بعد، تظل اللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن العديد من قضايا جرائم الحرب المفترضة لا تزال تنتظر البتّ فيها، وأن اختيار القضايا موجه على نحو غير متناسب للأشخاص المنحدرين من أصل صربي. وتأسف اللجنة لعدم توفير الدولة الطرف معلومات إحصائية عن أعراق الجناة والضحايا في الإجراءات الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وتلاحظ اللجنة تدني عدد القضايا التي تنظر فيها دوائر المحاكم المختصة بجرائم الحرب. كما تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات مفصلة عن القضايا التي طُبق فيها قانون العفو العام. وأخيراً، تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تحدد بعد أماكن السجلات المتعلقة بالقصف العسكري الذي نفذته القوات الكرواتية أثناء عملية "العاصفة" في عام ١٩٩٥، ولم تقم بإحالة هذه السجلات إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كي يتسنى للمحكمة المضي في تحقيقاتها بهذا الشأن (المواد ٢ و٦ و٧ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف الإجراءات التالية:

(أ) تحديد العدد الإجمالي لجرائم الحرب المرتكبة ونطاقها على الفور، بغض النظر عن أعراق الأشخاص الضالعين فيها، بغية ملاحقة القضايا المتبقية قضائياً على وجه السرعة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لضمان محاكمة جميع مرتكبي جرائم الحرب على نحو خال من التمييز وبمعزل عن عرق الجاني، وجمع بيانات إحصائية عن الضحايا والمدَّعى عليهم في محاكمات جرائم الحرب الماضية والحالية؛

(ج) زيادة جهودها الرامية إلى ضمان اللجوء لأقصى حد ممكن إلى إمكانية إحالة القضايا إلى دوائر المحاكم المختصة بجرائم الحرب؛

(د) ضمان عدم تطبيق قانون العفو العام في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو على انتهاكات تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛

(هـ) استرجاع السجلات المتعلقة بالعمليات العسكرية الكرواتية التي طلبتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإحالتها إلى المحكمة على وجه السرعة كي تستكمل إجراءاتها التحقيقية في هذا الصدد؛

(و) ضمان وقف تطبيق قانون التقادم على فترة التراع كي يتسنى المضي في مقاضاة مرتكبي حالات التعذيب والقتل الخطرة.

١١) ويساور اللجنة القلق إزاء محاكمات جرائم الحرب التي أجريت في غياب المتهمين، ملاحظةً معارضة النيابة العامة للدولة إجراء هذه المحاكمات (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إتاحة سبل انتصاف فعالة للأشخاص الذين أدينوا غيابياً وتمكينهم من إعادة فتح ملف القضية، وإجراء هذه المحاكمات كافة على نحو يتفق مع المادة ١٤ من العهد في ضوء التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) على المادة ١٤ المتعلقة بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة (الفقرتان ٣١ و٣٦).

١٢) وفي حين تلاحظ اللجنة تصريح الدولة الطرف بشأن التزامها بإلغاء استخدام الأسرّة المغلقة لتقييد الحركة (أسرّة على شكل أقفاص أو شباك) لتقييد حركة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، بمن فيهم الأطفال، في المؤسسات، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار استخدام هذه الأسرّة حالياً. وتذكّر اللجنة بأن هذه الممارسة تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة (المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لإبطال استخدام الأسرّة المغلقة المقيدة للحركة في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات الأخرى المعنية. كما ينبغي أن تنشئ الدولة الطرف نظام تفتيش يراعي مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية.

١٣) وتحيط اللجنة علماً بالتشريعات التي اعتمدتها الدولة الطرف لتحسين أوضاع الاحتجاز، بما في ذلك خطة عمل استراتيجية الإصلاح القضائي لعام ٢٠٠٨ وخطة العمل المعنية بتحسين نظام السجون لعام ٢٠٠٩. غير أن القلق يساور اللجنة إزاء استمرار تردي الأوضاع في مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف، بما في ذلك مشاكل الاكتظاظ وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المقدمة (المادتان ٧ و١٠ من العهد).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، توخياً لامتثال جميع متطلبات القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن تعالج الدولة مشكلة الاكتظاظ على سبيل الأولوية بوسائل من بينها زيادة اللجوء إلى أشكال العقوبة البديلة، والحدّ من اللجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة بيانات إحصائية ومعلومات أخرى توضح التقدم المحرز على هذا الصعيد.

١٤) وبينما تلاحظ اللجنة انخفاض عدد المشردين داخلياً والجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التوصل إلى حل دائم لمحنتهم، فإن القلق يساورها لأن العديد من هؤلاء الأشخاص لا يزالون يعيشون في دور إيواء جماعية (المادة ١٢).

ينبغي أن تتوصل الدولة الطرف، دون مزيدٍ من التأخير، إلى حلول دائمة لصالح جميع الأفراد المشرَّدين داخلياً بالتشاور مع من تبقَّى من أفرادٍ مشرَّدين ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرُّد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2).

١٥) وفي حين تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف لزيادة كفاءة النظام القضائي بوسائل من بينها اعتماد استراتيجية عام ٢٠٠٥ لإصلاح النظام القضائي، فإن القلق يساورها إزاء استمرار التراكم الكبير للقضايا أمام المحاكم وتأخر إجراءاتها (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تنفيذ وتعزيز تدابيرها الرامية إلى تقليل حجم القضايا المتراكمة أمام المحاكم والحدّ من تأخر إجراءات المحاكم.

١٦) وفي حين تقرّ اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان تكافؤ فرص الحصول على الجنسية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض فئات الأقليات، كالروما والصرب، لا تزال تعاني صعوبات في الحصول على الجنسية (المواد ١٦ و٢٦ و٢٧ من العهد).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى تيسير تكافؤ فرص الحصول على الجنسية، ولا سيما لأفراد فئات الأقليات، وأن تضمن عدم

تحيز الإجراءات الإدارية والأحكام التشريعية المتعلقة بالجنسية ضد الأشخاص الذين ينحدرون من أصل عرقي غير كرواتي.

١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتقاعس الدولة الطرف عن إجراء تحقيقات وافية في حالات الترهيب والاعتداء على الصحافيين، وبأن التصور السائد عن استهداف الصحافيين بالاعتداءات بشكل خاص يؤدي إلى العزوف عن ممارسة حرية الصحافة (المادتان ١٤ و١٩ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى منع ترهيب الصحافيين، وأن تباشر فوراً التحقيق في الاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون أو التهديدات التي يتلقونها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتعويض الضحايا. كما ينبغي أن تدين الدولة الطرف علناً أفعال الترهيب والاعتداء هذه وأن تتخذ عموماً إجراءات صارمة لضمان حرية الصحافة.

١٨) وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في ميدان مشاركة أفراد الأقليات العرقية في الحياة العامة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء تدني تمثيل الأقليات على مستويات الحكم المحلية والإقليمية (المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى ضمان تمثيل سياسي كافٍ ومشاركة كافية للأقليات على جميع مستويات الحكم، ولا سيما أفراد الروما والأقلية الصربية.

١٩) وبينما تشيد اللجنة بالدولة الطرف لما اتخذته من خطوات لتحسين وضع الروما، بما في ذلك البرنامج الوطني للروما وخطة العمل الخاصة بعقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، فإن القلق يساورها إزاء التفرقة بحكم الواقع التي يواجهها تلاميذ الروما في بعض المدارس (المادتان ٢٦ و٢٧ من العهد).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكامها التشريعية الهادفة إلى وضع حد للتفرقة بحكم الواقع التي يواجهها بعض أطفال الروما في المدارس.

٢٠) وينبغي أن تعمم الدولة الطرف على نطاق واسع على عامة الجمهور، وكذلك على السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وعلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، نص التقرير الدوري الثاني والردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية. ويجب أن تُوَزَّع نسخ عن تلك الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة والمكتبة البرلمانية وكافة الجهات المعنية الأخرى. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجم كل من التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف.

٢١) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات عن مدى تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٥ و١٠ و١٧.

٢٢) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثالث، الذي يحين موعد تقديمه في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، معلومات محددة ومستوفاة عن جميع توصياتها وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستشير منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد لدى إعداد التقرير الدوري الثالث.

٦٨- الاتحاد الروسي

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من الاتحاد الروسي (CCPR/C/RUS/6) في جلساتها ٢٦٦٣ و٢٦٦٤ و٢٦٦٥ (CCPR/C/SR.2663-2665) المعقودة في ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ٢٦٨١ (CCPR/C/SR.2681) المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري السادس للاتحاد الروسي الذي يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/79/RUS). كما ترحب اللجنة بالحوار الذي أجرته مع الوفد، وبالردود الخطية المفصلة (CCPR/C/RUS/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل التي قدمتها اللجنة، وعلى المعلومات والتوضيحات الإضافية المقدمة شفوياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بمختلف التعديلات الدستورية، وكذلك بالتدابير التشريعية والإدارية والعملية المتخذة لتحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف منذ أن نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس، وبخاصة التدابير التالية:

(أ) الإصلاح القضائي في سياق البرنامج الاتحادي المحدَّد الغرض للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ من أجل تطوير النظام القضائي في الاتحاد الروسي، وإنشاء فريق عامل وطني معني بالإصلاح القضائي واعتماد قانون في عام ٢٠٠٩ "بشأن إتاحة الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأنشطة المحاكم في الاتحاد الروسي"؛

(ب) القيام في عام ٢٠٠٨ باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الفساد وسن القانون الاتحادي المتعلق بالتصدي للفساد؛

(ج) الارتقاء بوضع التفويض الممنوح للمفوض الاتحادي لحقوق الإنسان ("أمين المظالم") بعد استعراض هذا الوضع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من جانب لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية؛

(د) إنشاء مكتب أمين المظالم للأطفال، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتصديق في عام ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(هـ) اعتماد وبدء نفاذ لائحتين إداريتين تتعلقان بمنح اللجوء السياسي ووضع اللاجئ في الاتحاد الروسي.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤) تلاحظ اللجنة مع القلق عدم تنفيذ العديد من التوصيات التي اعتمدتها في أعقاب النظر في التقرير الدوري الخامس للدولة الطرف (CCPR/CO/79/RUS) وتأسف لأن أكثر المواضيع التي تبعث على القلق لا تزال قائمة (المادة ٢).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف من جديد في جميع التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً.

٥) بينما تسلم اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فإنها تعرب مجدداً عما يساورها من قلق إزاء التفسير التقييدي الذي قدمته الدولة الطرف بشأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد واستمرار الدولة الطرف في عدم تنفيذ هذه الآراء. وتذكّر اللجنة، إضافة إلى ذلك، بأن الدولة الطرف اعترفت، عندما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من أفراد خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف والنظر فيها، وأقرت بأن عدم تنفيذ آراء اللجنة سوف يجعل التزامها بتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري موضع شك (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف مجدداً على إعادة النظر في موقفها من الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وعلى وضع كل هذه الآراء موضع التنفيذ.

٦) وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن الحالات التي بادر فيها المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان وأمناء المظالم الإقليميون إلى صياغة تشريعات، أو إحالة قضايا فردية إلى المحاكم. كما يساور اللجنة القلق من أن التوصيات التي قدمها المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان لم تُنفّذ على النحو الواجب (المادة ٢).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف الولاية التشريعية للمفوض الاتحادي لحقوق الإنسان وأمناء المظالم الإقليميين وأن تتيح لهم موارد إضافية، حتى يكونوا

في وضع قد يمكنهم من أداء ولاياتهم بصورة فعالة. وينبغي أن تمد الدولة الطرف اللجنة بمعلومات مفصلة عن عدد ونتائج الشكاوى التي تلقاها وحددها المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان وأمناء المظالم الإقليميون، وكذلك عن التوصيات والإجراءات الملموسة التي اتخذتها السلطات في كل حالة. وينبغي أن تكون هذه المعلومات المفصلة متاحة للعموم عن طريق وسائل يسهل الوصول إليها مثل التقرير السنوي للمفوض الاتحادي لحقوق الإنسان.

٧) وبينما تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن تدابير مكافحة الإرهاب تتفق مع العهد، فإن القلق لا يزال يساورها بشأن عدة جوانب للقانون الاتحادي لعام ٢٠٠٦ "المتعلق بمكافحة الإرهاب"، الذي يفرض مجموعة واسعة من القيود على الحقوق الواردة في العهد، يمكن مقارنتها، في نظر اللجنة، بالقيود المسموح بها فقط في حالة الطوارئ بموجب دستور الدولة الطرف وقانون حالة الطوارئ، وبخاصة ما يلي: (أ) عدم دقة التعاريف الواسعة النطاق للإرهاب والأنشطة الإرهابية؛ (ب) عدم خضوع نظام مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قانون عام ٢٠٠٦ لأي شرط تبرير على أساس الضرورة أو النسبية، أو لضمانات إجرائية أو رقابة قضائية أو برلمانية؛ (ج) عدم وضع القانون حدوداً لحالات عدم التقيد بأحكام العهد، وعدم مراعاته للالتزامات التي تفرضها المادة ٤ من العهد. كما تأسف اللجنة لخلو القانون من حكم يوضح صراحةً التزام السلطات باحترام وحماية حقوق الإنسان في سياق عملية مكافحة الإرهاب (المادة ٢).

ينبغي أن تستعرض الدولة الطرف الأحكام ذات الصلة في القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٦ "المعني بمكافحة الإرهاب" لجعله يتماشى مع أحكام المادة ٤ من العهد، مع مراعاة الاعتبارات ذات الصلة الواردة في التعليق العام للجنة رقم ٢٩(٢٠٠١) المتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ والتعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. وينبغي للدولة الطرف، بصفة خاصة، أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تعريف أضيق نطاقا لجرائم الإرهاب يقتصر على الجرائم التي يمكن أن تُبرَّر صلتها بالإرهاب ونتائجه الخطيرة، وكفالة احترام الضمانات الإجرائية الواردة في العهد؛

(ب) النظر في إنشاء آلية مستقلة لاستعراض القوانين المتعلقة بالإرهاب وإعداد تقارير بشأنها؛

(ج) تقديم معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما فيها معلومات عن الحقوق الواردة في العهد التي يمكن تعليقها أثناء عملية ما لمكافحة الإرهاب وشروط القيام بذلك.

٨) وتعرب اللجنة عن القلق إزاء العدد الكبير من الإدانات بتُهم الإرهاب، التي قد تكون قد أصدرتها محاكم في الشيشان على أساس اعترافات انتُزعت في إطار الاحتجاز والتعذيب غير المشروعين (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إجراء استعراض منتظم لجميع الأحكام ذات الصلة بالإرهاب الصادرة عن المحاكم في الشيشان للوقوف على مدى إجراء المحاكمات المعنية في إطار الاحترام الكامل للمعايير الواردة في المادة ١٤ من العهد، وضمان عدم الأخذ بأي إفادة أو اعتراف أُدلي به نتيجة التعذيب كدليل.

٩) وتعرب اللجنة عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص عديمي الجنسية وغير الحاملين لوثائق هوية في الدولة الطرف، وبخاصة المواطنون السوفيات السابقون الذين لم يتمكنوا من الحصول على المواطنة أو الجنسية في أعقاب تفكك الاتحاد السوفياتي، وتسوية أوضاعهم في الاتحاد الروسي أو في أي دولة أخرى تربطهم بها صلات وثيقة، فظلوا بالتالي عديمي الجنسية أو دون جنسية محددة. كما تلاحظ اللجنة أن بعض أفراد المجموعات الإثنية من مختلف المناطق، وبخاصة من آسيا الوسطى والقوقاز، يواجهون مشاكل في الحصول على المواطنة بسبب التشريعات المعقدة التي تحكم الحصول على الجنسية وبسبب العوائق الناجمة عن الشروط الصارمة المتعلقة بتسجيل الإقامة (المواد ٢ و٣ و٢٠ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتسوية وضع الأشخاص عديمي الجنسية في إقليمها بمنحهم حق الإقامة الدائمة وإمكانية الحصول على الجنسية الروسية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وأن تعتمد الإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها وإجراءاتها تتماشى وهذه المعايير.

١٠) وبينما تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير الوقائية المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة، وبخاصة العنف المترلي، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار انتشار العنف المترلي في الدولة الطرف وعدم توفير ملاجئ للنساء. وتأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات كافية عن مقاضاة مرتكبي العنف المترلي، وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تعتمد في إطار النظام القانوني أي تشريع محدّد يتعلق بالعنف المترلي. كما يساور اللجنة القلق إزاء مزاعم وقوع جرائم شرف في الشيشان أودت بحياة ثماني نساء اكتُشفت جثثهن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (المواد ٣ و٦ و٧ و٢٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء بما في ذلك اعتماد تشريعات جنائية محددة في هذا الصدد. وينبغي أن تسارع الدولة الطرف إلى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف المترلي وغيره من أعمال العنف التي تستهدف النساء، بما فيها جرائم الشرف، وضمان مقاضاة

المسؤولين عنها ومعاقبتهم على النحو الواجب. وينبغي تخصيص موارد كافية لتمويل برامج مساعدة الضحايا، بما فيها البرامج التي تديرها منظمات غير حكومية، وينبغي كذلك توفير ملاجئ إضافية في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتيح التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة بغية توعيتهم بجميع أشكال العنف ضد المرأة.

١١) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير الواردة عن زيادة عدد جرائم الكراهية والاعتداءات العنصرية التي تستهدف الأقليات الإثنية والدينية، وكذلك إزاء استمرار مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب في الدولة الطرف، بما في ذلك ما ورد عن قيام موظفين مكلفين بإنفاذ القانون بممارسات تنميط عرقي وبمضايقة الأجانب وأفراد مجموعات الأقليات. كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم قيام الشرطة والسلطات القضائية بالتحقيق في جرائم الكراهية والاعتداءات العنصرية ضد الأقليات الإثنية والدينية والمعاقبة عليها، والتي كثيراً ما تُنعت بأنها مجرد "حوادث شغب"، مع توجيه تهم وإصدار أحكام لا تتماشى مع خطورة الأفعال (المواد ٦ و٧ و٢٠ و٢٦).

ينبغي أن تبذل الدولة الطرف جهوداً متواصلة لتحسين تطبيق القوانين التي تعاقب على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وضمان التحقيق المناسب في جميع حالات العنف العنصري والتحريض على أعمال العنف بدافع العنصرية وملاحقة مرتكبيها. وينبغي جبر الضرر على النحو المناسب بما في ذلك دفع التعويضات لضحايا جرائم الكراهية. وتُشَجَّع الدولة الطرف على تنظيم حملات تثقيف عامة بغية توعية السكان بالطابع الإجرامي لهذه الأفعال، وتعزيز ثقافة التسامح. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهود التوعية التي تبذلها في أوساط موظفي إنفاذ القانون، وضمان توفير آليات لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف الشرطة بدوافع عنصرية وتيسير الوصول إلى هذه الآليات.

١٢) وتلاحظ اللجنة مع القلق أن عقوبة الإعدام لم تلغ بعد بحكم القانون في الدولة الطرف رغم الترحيب بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام المعمول به منذ عام ١٩٩٦، الذي تنعته الدولة الطرف بأنه وقف ثابت. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتهاء العمل بهذا الوقف الاختياري في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (المادة ٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون في أسرع وقت ممكن، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٣) وبالرغم من موقف الدولة الطرف المستند إلى عدم ارتكاب القوات العسكرية الروسية أو غيرها من الجماعات العسكرية جرائم ضد السكان المدنيين في إقليم أوسيتيا الجنوبية (الفقرة ٢٦٤، CCPR/C/RUS/Q/6/Add.1)، وعدم تحمل الدولة الطرف مسؤولية ما

قد يكون قد ارتُكب من جرائم على أيدي الجماعات المسلحة (الفقرة ٢٦٦)، لا يزال القلق يساور اللجنة من الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات وعمليات قتل المدنيين الواسعة النطاق والعشوائية في أوسيتيا الجنوبية أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها القوات الروسية في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتُذكّر اللجنة بأن إقليم أوسيتيا الجنوبية كان خاضعاً فعلاً لعملية عسكرية منظمة من جانب الدولة الطرف، التي تتحمل بالتالي مسؤولية أعمال هذه الجماعات المسلحة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن السلطات الروسية لم تقم إلى الآن بإجراء أي تقييم مستقل وشامل للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد من القوات الروسية والجماعات المسلحة في أوسيتيا الجنوبية وأن الضحايا لم يتلقوا أي تعويضات (المواد ٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً شاملاً ومستقلاً في جميع ادعاءات اشتراك أفراد من القوات الروسية وغيرها من الجماعات المسلحة الخاضعة لرقابتها في انتهاكات لحقوق الإنسان في أوسيتيا الجنوبية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي سبل تظلم فعالة، بما في ذلك الحق في التعويض والإنصاف.

١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير المتواصلة عن حالات التعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، وعمليات الاغتيال خارج نطاق القضاء، والاحتجاز السري في الشيشان وغيرها من أجزاء شمال القوقاز، التي يرتكبها أفراد الجيش ودوائر الأمن وغيرهم من عملاء الدولة، وأن مرتكبي هذه الانتهاكات يتمتعون على ما يبدو بالإفلات من العقاب السائد على نطاق واسع بسبب الافتقار المنهجي للتحقيق والمقاضاة بشكل فعال. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء زيادة عدد حالات الاختفاء والاختطاف في الشيشان في فترة السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، وإزاء المزاعم المتعلقة بوجود مقابر جماعية في الشيشان. وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء وحدة خاصة الغرض منها كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودفع تعويضات للضحايا، فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم إلى العدالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في قضايا هذه الانتهاكات، رغم أن هوية هؤلاء الأفراد كثيراً ما تكون معروفة. وتشير اللجنة كذلك مع القلق إلى تقارير عن عقوبات جماعية يتعرض لها أقارب المشتبه بأنهم من الإرهابيين، مثل حرق بيوت الأسر، والمضايقة، والتهديدات وعمليات الانتقام ضد القضاة والضحايا وأُسرهم، وتأسف لعدم تقديم الدولة الطرف الحماية الفعالة للأشخاص المعنيين (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُعمل بصورة كاملة حق جميع الأشخاص في إقليمها في الحياة وفي السلامة الجسدية، وينبغي لها أن:

(أ) تتخذ تدابير صارمة لوضع حد لعمليات الاختفاء القسري، والاغتيال خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيئة

والانتهاك المرتكبة أو التي يحض على ارتكابها مسؤولو إنفاذ القانون في الشيشان وغيرها من أجزاء القوقاز الشمالي؛

(ب) تكفل قيام هيئة مستقلة بتحقيق فوري ومحايد في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتكبت من جانب عملاء الدولة أو بإيعاز منهم وتوقيف العملاء المعنيين مؤقتاً أو نقلهم أثناء عملية التحقيق؛

(ج) تقاضي الجناة وضمان معاقبتهم على نحو يتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إنصاف الضحايا؛

(د) تتخذ تدابير فعالة قانونياً وعملياً لحماية الضحايا وأُسرهم، وكذلك المحامين والقضاة، الذين تتعرض حياتهم للتهديد بسبب أنشطتهم المهنية؛

(هـ) تتيح معلومات عن التحقيقات التي أجريت والإدانات والعقوبات التي صدرت، بما في ذلك ما يصدر عن المحاكم العسكرية، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها عملاء الدولة ضد السكان المدنيين في الشيشان وغيرها من أجزاء شمال القوقاز، مبوبة حسب فئة الجريمة.

١٥) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار تقديم تقارير مدعمة عن أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون وغيرهم من عملاء الدولة، بما في ذلك الأعمال التي يتعرض لها الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، وأثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وفي السجون. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التدني الشديد في نسبة الإدانات الصادرة بحق عملاء الدولة المعنيين، بموجب المادة ١١٧ (المعاملة القاسية) من القانون الجنائي، وإزاء إدراج معظم إدانات حالات التعذيب تحت المادة ٢٨٦ (سوء استعمال السلطة) والمادة ٣٠٢ (انتزاع الاعترافات) من القانون الجنائي. وبينما تلاحظ اللجنة إنشاء لجان تحقيق وفقاً للمرسوم المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، فإنها تشير إلى أن هذه اللجان تابعة لمكتب المدعي العام وبالتالي قد تفتقر إلى الاستقلال اللازم عند النظر في مزاعم التعذيب على أيدي المسؤولين العامين. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن التحقيقات مع المرتكبين المزعومين لأعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاتهم كثيراً ما تُؤخّر دون مبرر و/أو توقف مؤقتاً، وأن عبء الإثبات يقع في الواقع على الضحايا. وإضافة إلى ذلك، وبينما ترحب اللجنة باعتماد القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٨ بشأن المراقبة العامة لرصد حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، فإنها تلاحظ مع القلق عدم وجود نظام وطني فعال مجهز بموظفين مهنيين مدربين تدريباً كاملاً لزيارة جميع أماكن الاحتجاز واستعراض قضايا الانتهاكات المزعومة التي يتعرض لها الأشخاص أثناء احتجازهم (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تنظر في تعديل القانون الجنائي بغية تجريم التعذيب في حد ذاته؛

(ب) تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هيئة مستقلة لرصد حقوق الإنسان تؤدي مهامها على أكمل وجه بغية استعراض الأوضاع في جميع أماكن الاحتجاز وقضايا الانتهاكات المزعومة التي يتعرض لها الأشخاص أثناء احتجازهم، والقيام بزيارات منتظمة ومستقلة وغير معلنة وغير مقيدة لجميع أماكن الاحتجاز، واتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد من تثبت مسؤوليتهم؛

(ج) تضمن قيام سلطة مستقلة عن الهيئات العادية للمدعي العام وأجهزة الشرطة بالتحقيق الشامل والفوري في جميع حالات التعذيب، وسوء المعاملة واستخدام القوة غير المتناسب على أيدي موظفي إنفاذ القانون، ومعاقبة المذنبين بموجب القوانين التي تكفل تناسب العقوبات مع خطورة الجريمة، ودفع تعويضات للضحايا أو لأُسرهم.

١٦) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانتشار المفزع للتهديدات والاعتداءات العنيفة واغتيالات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف، مما ولد مناخاً من الخوف وأثر تأثيراً شديداً في وسائط الإعلام، بما فيها الوسائط العاملة في شمال القوقاز، وتأسف لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية الحق في الحياة وسلامة هؤلاء الأشخاص (المواد ٦ و٧ و١٩).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن:

(أ) تتخذ إجراءً فورياً لتوفير الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تتعرض حياتهم وأمنهم للتهديد بسبب أنشطتهم المهنية؛

(ب) تضمن التحقيق الفوري والفعال والشامل والمستقل والمحايد في التهديدات والاعتداءات العنيفة واغتيالات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وإقامة دعاوى ضدهم؛

(ج) تتيح معلومات مفصلة للجنة عن تطورات جميع الملاحقات القضائية المتعلقة بالتهديدات والاعتداءات العنيفة والاغتيالات التي استهدفت صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩.

١٧) ويساور اللجنة القلق إزاء تقارير عن عمليات تسليم ونقل غير رسمي من جانب الدولة الطرف لإعادة رعايا أجانب إلى بلدان يُزعم أنها تمارس التعذيب، معتمدة في ذلك على ضمانات دبلوماسية، ولا سيما في إطار اتفاقية شنغهاي لعام ٢٠٠١ لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية. وتشير اللجنة مع القلق، بصفة خاصة، إلى إعادة أشخاص إلى

أوزبكستان يشتبه في مشاركتهم في أعمال الاحتجاج في أنديجان التي وقعت في عام ٢٠٠٥ (المواد ٦ و٧ و١٣).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم تعرض أي شخص، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في أنهم من الإرهابيين، الذين يُسلمون أو يخضعون لعمليات تسليم غير رسمية، سواء أكان ذلك في سياق منظمة شنغهاي للتعاون أو لم يكن كذلك، لخطر التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بأنه كلما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ذات طابع منهجي إلى حد كبير كلما قلّت احتمالات تجنب التعرض الحقيقي لهذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، أياً كانت صرامة أي إجراء متابعة يُتَّفق عليه. وينبغي أن تتوخى الدولة الطرف الحذر الشديد في استعمال هذه الضمانات واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تمكِّن آليات قضائية مناسبة من استعراض الحالات قبل ترحيل الأفراد، وكذلك وسائل فعالة لرصد مصير الأفراد المتضررين.

١٨) وبينما ترحب اللجنة بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما عن طريق التشريعات والتعاون الدولي، يساور اللجنة القلق إزاء عدم الاعتراف الواضح بحقوق ومصالح ضحايا الاتجار في إطار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمواجهة الاتجار (المادة ٨).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، جميع التدابير اللازمة لضمان إتاحة المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص. وينبغي توفير الحماية لجميع الشهود وضحايا الاتجار لكي يحصلوا على ملجأ ويتمكنوا من الإدلاء بشهادات ضد من تثبت مسؤوليتهم. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف أيضاً تعزيز التعاون الدولي فضلاً عن التدابير القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والطلب على هذا الاتجار، وذلك بتخصيص موارد كافية لمقاضاة الجناة وإنزال عقوبات بمن تثبت مسؤوليتهم.

١٩) ويساور اللجنة القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية والذين يُحرمون من الأهلية القانونية في الدولة الطرف، وإزاء النقص الظاهر في الضمانات الإجرائية والموضوعية المناسبة التي تحميهم من القيود غير المتناسبة التي تحول دون تمتعهم بالحقوق التي يضمنها العهد. وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، من عدم وجود ضمانات إجرائية وعدم إتاحة الطعن في القرارات القضائية التي تستند إلى مجرد تشخيص الإصابة بمرض عقلي لحرمان شخص ما من الأهلية القانونية، فضلاً عن عدم إتاحة الاعتراض على قرار إيداع الشخص في مؤسسة رعاية، وهو قرار كثيراً ما يُتّخذ في أعقاب قرار فقدان الأهلية القانونية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أنه لا يوجد لدى الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية سبل

تظلّم قانونية للاعتراض على انتهاكات أخرى لحقوقهم، بما فيها سوء معاملتهم أو تعرّضهم للإيذاء من جانب حراس و/أو موظفي المؤسسات المودعين فيها، وهي ظروف تزداد شدة جراء عدم وجود آلية تفتيش مستقلة لمؤسسات الصحة العقلية (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تستعرض سياستها في مجال حرمان الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية من الأهلية القانونية ومراعاة الضرورة والتناسب عند اتخاذ أي إجراء، على أساس فردي، مع توفير ضمانات إجرائية فعالة، وكفالة استفادة جميع الأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية على وجه السرعة من مراجعة قضائية فعالة للقرار الأصلي، وعند الاقتضاء، لقرار إيداعهم في مؤسسة؛

(ب) تكفل قدرة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية على ممارسة الحق في التظلم الفعال ضد انتهاك حقوقهم وأن تنظر في إتاحة بدائل أقل تقييداً من الحبس والعلاج القسريين للأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية؛

(ج) تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال سوء المعاملة في مؤسسات الأمراض العقلية، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظم تفتيش تراعي مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية (التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٦/١١٩).

٢٠) وبينما ترحب اللجنة باعتماد البرنامج الاتحادي المحدد الغرض لتطوير نظام السجون للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ وفقاً لقرار الحكومة رقم ٥٤٠ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وكذلك بتقليص عدد السجناء بشكل عام ليناسب القدرة الاستيعابية للسجون وتخصيص الموارد اللازمة، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء اكتظاظ السجون الذي لا يزال يمثل مشكلة في بعض المناطق، كما سلمت بذلك الدولة الطرف (المادة ١٠).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق البرنامج الاتحادي المحدد الغرض، ولا سيما فيما يتعلق بمشكلة اكتظاظ السجون، بغرض تحقيق الامتثال الكامل للشروط الواردة في المادة ١٠.

٢١) ويساور اللجنة القلق إزاء عدم استقلال القضاة في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق، بصفة خاصة، إزاء آلية تعيين القضاة التي تعرضهم للضغط السياسي وعدم وجود آلية تأديب مستقلة، ولا سيما في حالات الفساد. كما يساور اللجنة القلق إزاء المعدل المتدني نسبياً لتبرئة المتهمين في قضايا الإجرام (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف الأحكام القانونية المحلية ذات الصلة بغية ضمان الاستقلال الكامل للنظام القضائي عن السلطة التنفيذية للحكومة والنظر

في إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن المسائل المتعلقة بتعيين وترقية القضاة، إلى جانب هيئات القضاة المشتركة، فضلاً عن امتثالهم للوائح التأديبية.

٢٢) وتعرب اللجنة عن القلق من التأثير المحتمل لمشروع القانون المقترح بشأن نشاط المحامين ونقابة المحامين على استقلال المهنة القانونية وعلى الحق في محاكمة منصفة كما تنص على ذلك المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة مع القلق بصفة خاصة، أن مشروع القانون يقترح تمكين مؤسسة الاعتماد التابعة للدولة من القيام، في ظروف معينة، بسحب ترخيص ممارسة المهنة من محام ما عن طريق إجراء تتخذه المحكمة دون الموافقة المسبقة لدوائر المحامين، وإجازة الاطلاع على الملفات القانونية للمحامين الخاضعين للتحقيق وطلب تلقي معلومات عن أي قضية يشاركون فيها (المادة ١٤).

ينبغي أن تستعرض الدولة الطرف مواءمة مشروع القانون المقترح المتعلق بنشاط المحامين ونقابتهم مع التزاماتها بموجب المادة ١٤ من العهد، والمادة ٢٢ كذلك من "المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين" وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير تكون بمثابة مضايقة أو اضطهاد للمحامين وعدم التدخل دون مسوغ في عملهم المتعلق بالدفاع عن موكليهم.

٢٣) وبينما ترحب اللجنة بتخفيض المدة المحددة للخدمة المدنية للمستنكفين ضميرياً في عام ٢٠٠٨ من ٤٢ إلى ٢١ شهراً، فإن القلق لا يزال يساورها لأن هذه الخدمة لا تزال أطول بنسبة ١,٧٥ من الخدمة العسكرية، وأن الدولة الطرف مصرة على موقفها من أن التمييز الذين يعاني منه المستنكفون ضميرياً يعود إلى أن هذه الخدمة البديلة هي بمثابة "معاملة تفضيلية" (الفقرة ١٥١، CCPR/C/RUS/6). كما تلاحظ اللجنة بأسف أن ظروف الخدمة البديلة عقابية في طبيعتها، بما في ذلك المطالبة بأدائها خارج أماكن الإقامة الدائمة، ومنع أجور متدنية دون مستوى الكفاف للأشخاص الذين يُنتدبون للعمل في المنظمات الاجتماعية، والقيود المفروضة على حرية حركة الأشخاص المعنيين. كما يساور اللجنة القلق من أن تقييم الطلبات، الذي يجريه فريق صياغة، يخضع لمراقبة وزارة الدفاع (المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥).

ينبغي أن تعترف الدولة الطرف اعترافاً كاملاً بالحق في الاستنكاف الضميري، وأن تضمن عدم إضفاء طابع عقابي على هذا البديل للخدمة العسكرية من حيث المدة وطبيعة الخدمة. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف كذلك في جعل تقييم طلبات وضع المستنكف ضميرياً تحت الإشراف الكامل للسلطات المدنية.

٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق من استمرار تعرض العاملين في وسائل الإعلام لمحاكمات وإدانات ذات دوافع سياسية، لا سيما وأن التطبيق العملي لقانون وسائط الإعلام الجماهيرية وكذلك الاستخدام التعسفي لقوانين التشهير قد أدى إلى ثني وسائط الإعلام عن التحليل

النقدي للمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، مما يؤثر سلباً في حرية التعبير في الدولة الطرف (المواد ٩ و١٤ و١٩).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ممارسة الصحفيين لمهنتهم دون خوف من التعرض للمقاضاة ورفع دعاوى ضدهم بسبب نقد سياسة الحكومة أو المسؤولين الحكوميين وينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تعدِّل القانون الجنائي بحيث يُراعى فيه أن على الشخصيات العامة أن تتقبل النقد بدرجة أكبر من المواطنين العاديين؛

(ب) ألاّ تجرم التشهير وأن تجعله يخضع للدعاوى المدنية فقط، وتضع الحد الأقصى لأي تعويضات؛

(ج) أن تنصف الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين تعرضوا للسجن بما يتعارض مع المادتين ٩ و١٩ من العهد؛

(د) أن تجعل الأحكام ذات الصلة من قانون وسائط الإعلام الجماهيرية تتماشى مع المادة ١٩ من العهد بضمان تحقيق توازن مناسب بين حماية سمعة الشخص وحرية التعبير.

٢٥) وفي ضوء التقارير العديدة عن استخدام قوانين محاربة التطرف لاستهداف المنظمات والأفراد الذين ينقدون الحكومة، تأسف اللجنة لأن تعريف عبارة "النشاط المتطرف" الوارد في القانون الاتحادي بشأن مكافحة النشاط المتطرف هو من الغموض بحيث لا يحمي من التعسف في تطبيقه، وأن تعديل عام ٢٠٠٦ لهذا القانون جعل من بعض أشكال التشهير ببعض المسؤولين العامين عملاً من أعمال التطرف. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن بعض أحكام المادة الأولى من القانون الاتحادي لمكافحة النشاط المتطرف تشمل أعمالاً لا يعاقب عليها القانون الجنائي ولا يعاقب عليها إلا في إطار قانون الجرائم الإدارية، مثل نشر المواد التي تدعو إلى التطرف في أوساط الجمهور، وهي أحكام قد لا يخضع تطبيقها لمراجعة قضائية. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم الدقة في تفسير المحاكم لتعريف عبارة "المجموعات الاجتماعية" في المادة ١٤٨ من القانون الجنائي واعتماد هذه المحاكم على خبراء شتى في هذا الصدد، وتأمينها حماية أجهزة وعملاء الدولة من "التطرف" (المادتان ٩ و١٩).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/CO/79/RUS، الفقرة ٢٠) بوجوب إعادة الدولة الطرف النظر في القانون الاتحادي لمكافحة النشاط المتطرف بهدف تعريف عبارة "النشاط المتطرف" بدقة أكبر بحيث يستبعد أي إمكانية للتعسف في تطبيقه، والنظر في إلغاء تعديل عام ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، وعند تحديد ما إذا كانت المواد المكتوبة تمثل "كتابات متطرفة"، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لكفالة استقلال الخبراء الذين تستند قرارات

المحاكم إلى آرائهم وضمان حق المتهم في الاعتراض على هذه الآراء برأي خبير بديل. وينبغي أن تعرّف الدولة الطرف كذلك مفهوم عبارة "المجموعات الاجتماعية" كما تنص على ذلك المادة ١٤٨ من القانون الجنائي على نحو لا يشمل أجهزة الدولة أو المسؤولين العامين.

٢٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن الإفراط في استخدام القوة من جانب الشرطة أثناء المظاهرات، وبخاصة في سياق الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨، وتأسف لعدم تلقيها أي معلومات من الدولة الطرف عن أي تحقيق أو تدابير لمقاضاة أفراد الشرطة المتورطين في الإفراط في استخدام القوة (المادة ٢١).

ينبغي أن تتيح الدولة الطرف معلومات مفصلة عن نتائج أي تحقيق، ومقاضاة وتدابير تأديبية تتخذها ضد أفراد الشرطة فيما يتصل بالحالات المزعومة التي استُخدمت فيها القوة المفرطة في سياق الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٧ والانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف هيئة مستقلة تُمنح صلاحية تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالإفراط في استخدام القوة وغيرها من حالات إساءة استعمال السلطة من جانب الشرطة والتحقيق في هذه الشكاوى والبت فيها.

٢٧) وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من التعديلات المعتمدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩، فإن القيود المفروضة على تسجيل وعمل الجمعيات، والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية بموجب قانون المنظمات التي لا تستهدف الربح لعام ٢٠٠٦، لا تزال تمثل تهديداً خطيراً على التمتع بالحق في حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات والتجمع في الدولة الطرف. كما تلاحظ اللجنة مع الأسف أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من عدد الجهات المانحة الدولية التي تتمتع بالإعفاء الضريبي في الاتحاد الروسي حدت بقدر كبير من إتاحة التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية (المواد ١٩ و٢١ و٢٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تطابق تقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية بموجب قانون المنظمات التي لا تستهدف الربح لعام ٢٠٠٦ مع أحكام العهد، وذلك بتعديل القانون عند الاقتضاء. وينبغي أن تمتنع الدولة الطرف عن اعتماد تدابير سياسات عامة تقيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل بحرية وفعالية أو تعيق قدرتها على ذلك.

٢٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال العنف التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وإزاء التقارير الواردة عن مضايقة الشرطة لهم وإزاء حوادث لأشخاص تعرضوا للاعتداء أو للقتل بسبب ميولهم الجنسية. وتلاحظ اللجنة مع القلق التمييز المنهجي ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية في الدولة الطرف، بما في ذلك خطاب الكراهية ومظاهر التعصب والتحامل من جانب المسؤولين العامين والزعماء الدينيين

ووسائط الإعلام. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز في العمالة والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من المجالات، وكذلك إزاء انتهاك حق حرية التجمع وتكوين الجمعيات وتلاحظ عدم وجود تشريع يحظر تحديداً التمييز على أساس الميل الجنسي (المادة ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) توفر حماية فعلية من أعمال العنف والتمييز القائمة على الميل الجنسي، لا سيما عن طريق سن تشريع شامل لمناهضة التمييز يشمل حظر التمييز على أسس الميل الجنسي؛

(ب) تكثف جهودها لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملة توعية تستهدف عامة الجمهور وكذلك توفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون؛

(ج) تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الممارسة العملية للحق في تكوين الجمعيات والتجمع بصورة سلمية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

٢٩) وبينما ترحب اللجنة بالمرسوم رقم ١٣٢ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن التنمية المستدامة للسكان الأصليين في الشمال، وفي سيبيريا والشرق الأدنى، وخطة العمل المقابلة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، فإنها تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية المزعومة التي تطال السكان الأصليين الناجمة عن: (أ) تعديل عام ٢٠٠٤ للمادة ٤ من القانون الاتحادي المتعلق بضمانات حقوق السكان الأصليين القليلي العدد؛ (ب) عملية تعزيز الأقاليم المكونة للاتحاد الروسي عن طريق ضم المناطق القومية التي تتمتع بالحكم الذاتي؛ (ج) استغلال الأراضي، ومصائد الأسماك والموارد الطبيعية التي يملكها عادة السكان الأصليون عن طريق منح تراخيص للشركات الخاصة لإقامة مشاريع إنمائية مثل مد خطوط أنابيب وبناء سدود لتوليد الطاقة الكهرومائية (المادة ٢٧).

ينبغي أن تتيح الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات مفصلة عن آثار هذه التدابير في المستوطنات التقليدية للسكان الأصليين وفي طريقة عيشهم وأنشطتهم الاقتصادية في الدولة الطرف، وكذلك في تمتعهم بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر التقرير الدوري السادس وهذه الملاحظات الختامية وأن تجعلها متاحة على نطاق واسع لعموم الجمهور وللسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان ونقابات المحامين وغيرها من الأماكن ذات الصلة في الدولة الطرف. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجعل التقرير الدوري السادس وهذه الملاحظات الختامية متاحة للمجتمع

المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف. وإضافة إلى اللغة الروسية، توصي اللجنة بترجمة التقرير والملاحظات الختامية إلى لغات الأقليات الرئيسية التي يُتحدث بها في الاتحاد الروسي.

٣١) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٣ و١٤ و١٦ و١٧ أعلاه.

٣٢) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري السابع المقرر تقديمه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، معلومات محددة ومحدّثة عن الإجراءات المتخذة لمتابعة جميع التوصيات المقدمة وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب اللجنة أن يجري إعداد التقرير الدوري السابع بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في الدولة الطرف.

٦٩- إكوادور

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدَّمين من إكوادور (CCPR/C/ECU/5) في جلستيها ٢٦٦٧ و٢٦٦٨ (CCPR/C/SR.2667 و2668) المعقودتين في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ٢٦٨٢ (CCPR/C/SR.2682) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الدوري الموحد. وهي تقدّر الفرصة التي سنحت بعقد الحوار مجدداً مع الدولة الطرف، وتعرب عن تقديرها للحوار الذي أجرته مع الوفد. إلا أنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف الردود على قائمة الأسئلة، وفق أحكام المادة ٤٠ من العهد، حيث قُدّمت تلك الردود باسم وزارة العدل وحقوق الإنسان. وتأسف اللجنة كذلك لعدم كفاية الردود على الأسئلة التي طُرحت أثناء الحوار.

باء – الجوانب الإيجابية

٣) تنوِّه اللجنة مع الارتياح بالإصلاحات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف، لا سيما دخول الدستور الجديد حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإلغاء الأحكام المتعلقة بالإهانة في القانون الجنائي في عام ٢٠٠٧، وإعلان عدم دستورية الأمر "بالاحتجاز قبل توجيه التهم" في عام ٢٠٠٦، وهو ما أسفر عن تخفيف الازدحام في السجون وقلل من اكتظاظها.

٤) وتحيط اللجنة علماً بأن الدستور الساري (المادة ١٩١) ينص على إنشاء نظام دفاع عام في القضايا الجنائية كآلية لحماية الأشخاص الذين ليس بمقدورهم الاستعانة بمحام لضمان حقوقهم. وترحب اللجنة كذلك بأن نظام القضاء الجديد ينص بدوره على هذه الآلية.

٥) وترحب اللجنة بقرار الإعلان عن عدم دستورية المادتين ١٤٥ و١٤٧ من قانون الأمن الوطني اللتين تسمحان للمحاكم العسكرية بمحاكمة مدنيين على أفعال ارتُكبت أثناء حالات الطوارئ.

٦) وتلاحظ اللجنة أن الدستور الساري، في المادة ١٦١ منه، قد أضفى على الخدمة العسكرية طابعاً طوعياً.

٧) وترحب اللجنة بأحكام الفقرة ٢٩ من المادة ٦٦ (الباب الثاني، الحقوق، الفصل السادس) وبأحكام المادة ٧٨ من الدستور، التي تنص على تدابير لقمع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، وعلى تدابير لحماية ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما ترحب في هذا الصدد بوضع خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم واستغلالهم.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدستور الجديد يكرِّس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومبدأ عدم التمييز. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الفارق بين الوضع بحكم القانون والوضع بحكم الواقع فيما يتعلق بالحماية القضائية المتوفرة للمرأة وبالمساواة بين الجنسين (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير وافية لضمان تطبيق التشريعات السارية تطبيقاً كاملاً من أجل الحيلولة دون التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لمكافحة التمييز ضد النساء في مجال العمل بغية ضمان تكافؤ الفرص في الواقع العملي عند التكليف بالمهام الإدارية في القطاعين العام والخاص وضمان المساواة في الأجر لقاء عمل متكافئ.

٩) تعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء إنشاء مراكز شرطة المرأة والأسرة ولإنشاء وحدات متخصصة في العنف المترلي وفي الجرائم الجنسية تابعة لمكتب المدعي العام في المقاطعات الكبرى، وإزاء تنفيذ برنامج حماية ضحايا العنف الجنسي، وإزاء الجهود المبذولة لضمان تطبيق القانون ١٠٣ المتعلق بالعنف ضد المرأة والأسرة. بَيد أنه يساورها القلق إزاء ارتفاع معدل حدوث حالات العنف ضد النساء والفتيات وإزاء ارتفاع معدل الاعتداءات الجنسية على الفتيات وحالات التحرش الجنسي بهن في المدارس (المواد ٣ و٧ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) فتح تحقيقات ومعاقبة المعتدين؛

(ب) إتاحة السبل الفعالة لضحايا العنف الجنساني للاحتكام إلى القضاء؛

(ج) توفير حماية الشرطة للضحايا وإنشاء مراكز إيواء يستطعن العيش فيها بكرامة؛

(د) مضاعفة جهودها لإنشاء بيئة تربوية خالية من التمييز والعنف عن طريق تنظيم حملات توعية وتدريب للموظفين والطلاب؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمنع العنف الجنساني والتوعية بذلك، من قبيل تنظيم دورات تدريب في مجال حقوق المرأة ومسألة العنف الجنساني لفائدة أفراد الشرطة وخاصة منهم أفراد الشرطة العاملين في مراكز شرطة المرأة.

وفي هذا الصدد، ستكون اللجنة ممتنة للدولة الطرف لو أنها ضَمَّنت تقريرَها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن التقدم المحرز في مكافحة العنف الجنساني.

١٠) وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على التوضيح المكتوب الذي قدمته فيما يتعلق بإعلانات حالات الطوارئ خلال العام الجاري في مدن غواياكيل وكيتو ومانتا. غير أنها لا تزال قلقةً إزاء ورود ادعاءات تفيد بأن بعض موظفي الدولة استخدموا القوة ضد المشاركين في مظاهرات عامة (المادة ٤).

ينبغي أن تطبِّق الدولة الطرف أحكام المادة ٤ من العهد المكرَّسة في المادة ١٦٥ من الدستور. كما ينبغي لها التحقيق في الأفعال المذكورة ومعاقبة المسؤولين عنها وجبر ضحاياها.

١١) ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها وزارة التعليم والثقافة بهدف القضاء على الأمية، لكنها تلاحظ مع القلق ارتفاع نسبة الأمية بين الفتيات اللواتي يعشن في الأرياف (المادتان ٣ و٢٤).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها في سبيل القضاء على الأمية، لا سيما بين الفتيات اللواتي يعشن في الأرياف.

١٢) تنوّه اللجنة بحظر التمييز ضد الأقليات الجنسية عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور الجديد، إلا أنها تشعر بالقلق لأن نساء من مغايرات الهوية الجنسية حُبسن في عيادات خاصة أو في مراكز إعادة تأهيل بهدف إخضاعهن لجلسات إعادة توجيه جنسي، كما تأسف بشدة لحبسهن كرهاً ولتعرضهن لألوان سوء المعاملة في عيادات إعادة التأهيل في مدينة بورتوفييخو في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (المادتان ٢ و٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع حبس أي شخص ذي ميل جنسي محدَّد في عيادة خاصة أو في مركز إعادة تأهيل بهدف إخضاعه لجلسات إعادة توجيه جنسي ولحمايته منها وضمان عدم تعرضه لذلك. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيق في ادعاءات الحبس والتعذيب وباعتماد التدابير الضرورية لتصحيح الوضع بما يتفق مع الدستور.

١٣) تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار حدوث حالات سوء معاملة المحتجزين على يد قوات النظام لحظة احتجازهم لدى الشرطة دون معاقبة العناصر المسؤولة عن ذلك السلوك في أغلب الأحوال (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل وضع حد للاعتداءات المذكورة ومراقبة أفراد قوات النظام الذين يرتكبون أفعال سوء معاملة والتحقيق معهم، عند الضرورة، ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتعويض الضحايا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تورد الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إحصائيات بشأن القضايا الجنائية والتأديبية المرفوعة بسبب هذا النوع من الأفعال والنتائج التي خلصت إليها؛

(ب) مضاعفة التدابير المتخذة لتدريب قوات النظام في مجال حقوق الإنسان حتى لا تُرتكب الأفعال المذكورة.

١٤) تحيط اللجنة علماً بأن قانون الطفل والمراهق يحظر العقوبة البدنية في المدارس، إلا أن هذه العقوبة البدنية لا تزال مقبولة بحكم التقاليد ولا تزال ممارستها جارية كشكل من أشكال التأديب داخل الأسرة وفي بيئات أخرى (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عملية لوضع حد للعقوبة البدنية. كما ينبغي لها أن تشجع أساليب تأديب غير عنيفة كبدائل عن العقوبة البدنية في النظام التعليمي، وأن تنظِّم حملات إعلامية عامة لشرح آثارها الضارة.

١٥) تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات واضحة ودقيقة من الدولة الطرف فيما يتعلق بلجنة الحقيقة، التي كُلفت بالتحقيق في حالات إفلات موظفي الدولة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨ من العقاب المستحق لانتهاكهم حقوق الإنسان، وتوضيح ملابسات ذلك الإفلات ومنع حدوثه (المادة ٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومنح تعويض عادل للضحايا أو لأسرهم، كما ينبغي لها أن تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في تقرير لجنة الحقيقة.

١٦) تلاحظ اللجنة مع القلق ورود ادعاءات تفيد بأن أفراداً من الجيش ومن قوات الشرطة كانوا مسؤولين عن مقتل مشاركين في مظاهرات عامة بإطلاقهم النار أو الغازات المسيلة للدموع عليهم (المواد ٦ و٧ و١٩ و٢١).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من التدابير لمنع حدوث حالات قتل مشاركين في مظاهرات عامة على يد قوات الشرطة، من قَبيل إنشاء لجان تحقيق في الأفعال المذكورة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في الادعاءات المزعومة وعلى معاقبة المسؤولين.

١٧) تحيط اللجنة علماً بالتدابير الجاري اعتمادها من قبل الدولة الطرف بغية تحسين أوضاع الاحتجاز، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء زيادة الاكتظاظ وإزاء الأوضاع المزرية السائدة في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، لا سيما القذارة وندرة الماء الصالح للشرب والعنف وانعدام الرعاية الصحية وقلة عدد العاملين (المادة ١٠).

ينبغي أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود في سبيل تحسين أوضاع جميع المحتجزين، متقيدةً في ذلك بجميع الشروط المنصوص عليها في القواعد الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء. وينبغي لها، بوجه خاص، أن تتناول مسألة اكتظاظ السجون بوصفها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف للجنة بيانات تبين التقدم المحرز، لا سيّما فيما يتعلق بتطبيق تدابير محددة من أجل تحسين أوضاع المحتجزين.

١٨) تحيط اللجنة علماً بمبدأ عدم التمييز بسبب السوابق القضائية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور، على نحو ما يرد في مشروع إصلاح المرسوم رقم ٣٣٠١ المتعلق باللاجئين والذي ينص صراحة على حظر طلب صحيفة السوابق العدلية، وعلى ألاّ تطلب المديرية العامة للاجئين المكلفة باستلام طلبات اللجوء صحيفة السوابق العدلية لمعالجة طلبات اللجوء، إلا أنها تأسف لاستمرار ممارسة طلب الاطلاع على السوابق القضائية (صحيفة السوابق العدلية)، حسب بعض المعلومات الواردة، كشرطٍ لدخول المهاجرين الكولومبيين دون غيرهم (المادتان ٢ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز بسبب السوابق القضائية المنصوص عليه في الدستور. وفي ضوء الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١٥ الصادر عن اللجنة بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، تُذَكِّر اللجنة الدولة الطرف بأنه رغم كون العهد لا يُقر للأجانب بحق الدخول إلى إقليم دولة طرف أو الإقامة فيه، فإنه يجوز لأجنبي، في ظروف معيّنة، أن يطلب حماية العهد في أمور شتى، منها الدخول أو الإقامة، مثلاً، عندما يتعلق الأمر باعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة والأسرة.

١٩) تحيط اللجنة علماً بالفصل الرابع من الدستور الساري المكرَّس للحقوق الخاصة الممنوحة للشعوب الأصلية، إلا أنه لا يزال يساورها القلق إزاء استمرار معاناة الشعوب الأصلية والإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي من التمييز العنصري بحكم الواقع. كما أنه لا يزال يساورها القلق لأن الفقرة ٢ من المادة ١١ من الباب الثاني من الدستور لا تكرّس حظر التمييز العنصري كمبدأ لممارسة الحقوق (المادة ٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير وافية لضمان تطبيق أحكام الدستور والقانون التي تكفل مبدأ حظر التمييز ضد السكان الأصليين والتقيد التام بالمادتين ٢٦ و٢٧ من العهد.

٢٠) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر وتوزع على نطاق واسع نص التقرير الدوري الخامس ونص هذه الملاحظات الختامية على الجمهور عامة وفي المؤسسات القضائية والتشريعية والإدارية وفي المنظمات غير الحكومية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة من الوثيقتين المذكورتين في الجامعات والمكتبات العامة وفي مكتبة البرلمان وأماكن أخرى ذات صلة. ومن المناسب أيضاً توزيع ملخص التقرير والملاحظات الختامية على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بلغاتها هي.

٢١) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات تتعلق بتقييم الوضع وبتطبيق توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٣ و١٩.

٢٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف، التي لم تقدّم بعد وثيقة أساسية موحَّدة، أن تقدّم تلك الوثيقة عملاً بالمبادئ الموحَّدة لتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، بالصيغة التي اعتُمدت بها أثناء الاجتماع الخامس المشترك بين لجان معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

٢٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرَها المُقبل، الذي عليها تقديمه ضمن أجل أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى وبشأن تطبيق العهد بمجمله.

٧٠- المكسيك

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس للمكسيك (CCPR/C/MEX/5) في جلساتها ٢٦٨٦ و٢٦٨٧ و٢٦٨٨ المعقودة يومي ٨ و٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (CPR/C/SR.2686 و٢٦٨٧ و٢٦٨٨). واعتمدت في جلستها ٢٧٠٨ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2708) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للمكسيك، الذي يقدم معلومات تفصيلية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز تنفيذ العهد، وإن كانت تلاحظ أن التقرير قدم متأخراً عن موعده ولا يتضمن إشارة واضحة إلى تنفيذ التوصيات الختامية السابقة للجنة (CCPR/C/79/Add.109). كما ترحب اللجنة بالحوار مع الوفد وبالردود التفصيلية المكتوبة (CCPR/C/MEX/Q/5/Add.1) المقدمة رداً على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وبالمعلومات الإضافية والتوضيحات المقدمة شفوياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون العام المتعلق بتمتّع المرأة بحياة خالية من العنف عام ٢٠٠٧؛

(ب) اعتماد القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه عام ٢٠٠٣؛

(ج) اعتماد القانون الاتحادي لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني عام ٢٠٠٣؛

(د) التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(هـ) اعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان ٢٠٠٨-٢٠١٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إحراز تقدم ذي بال في تنفيذ توصياتها السابقة، بما فيها التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ونشر القوات المسلحة من أجل ضمان الأمن العام، وعدم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين، وتعرب عن أسفها لاستمرار العديد من دواعي القلق (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة تنفيذاً كاملاً.

٥) ويساور اللجنة القلق من أن الهيكل الاتحادي للدولة الطرف يمكن أن يعرقل وفاءها بالتزاماتها بمقتضى العهد في كافة أرجاء إقليمها. وتذكِّر الدولة الطرف بأن المادة ٥٠ من العهد تنص على أن أحكام العهد "تنطبق ... دون قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية" (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان أن تكون السلطات، بما فيها المحاكم، في جميع الولايات مدركة للحقوق المنصوص عليها في العهد ولواجبها في ضمان إعمالها إعمالاً فعلياً، وأن تكون التشريعات على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات متوائمة مع العهد.

٦) وتأسف اللجنة لكون الوفد لم يستطع ذكر أجل محدد لإعداد مقترحات تعديل دستور الدولة الطرف. وإضافة إلى ذلك، تأسف لعدم وجود إيضاحات بشأن وضع العهد في النظام القانوني الوطني في ضوء الإصلاح الدستوري الحالي، وبخاصة بشأن الطريقة التي يمكن بها حل أوجه التنازع بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (المادتان ٢ و٢٦ من العهد).

في ضوء التعليق العام رقم ٣١ الذي اعتمدته اللجنة عام ٢٠٠٤ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ينبغي للدولة الطرف مواءمة مشروع الدستور مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة العهد. ومن جهة أخرى، ينبغي لها وضع إجراءات يمكن من خلالها التحقق من مدى توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تنتهي الدولة الطرف من الإصلاح الدستوري في أجل معقول.

٧) وتشعر اللجنة بالقلق من أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في مجال المساواة بين الجنسين في السنوات الأخيرة، لا تزال اللامساواة بين الرجل والمرأة قائمة في كثير من جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة السياسية. كما أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز الذي تعاني منه المرأة عند البحث عن عمل فيما يسمى قطاع "المصانع التصديرية" في المناطق الحدودية شمال الدولة الطرف، حيث لا تزال المرأة ملزمة بالرد على أسئلة شخصية تطفلية وعلى الخضوع لاختبارات الحمل (المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، بما في ذلك تمثيل المرأة في الحياة السياسية عن طريق جملة أمور منها حملات التوعية واتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة. كما ينبغي أن تكافح التمييز ضد المرأة، لا سيما في القوى العاملة، وضمان إلغاء اختبارات الحمل كشرط مسبق للحصول على عمل. وتنبغي المعاقبة على عدم الامتثال لحظر اختبارات الحمل معاقبة فعالة كما ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف ولاية مفتشيات العمل من أجل تمكينها من رصد ظروف عمل المرأة وضمان احترام حقوقها.

٨) وترحب اللجنة بإنشاء مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وبإنشاء مشروع تجريبي لتحسين وصول المرأة إلى العدالة (بيوت القضاء)، وكذا بالتزام الدولة الطرف بتكييف إجراءاتها الرامية إلى حماية المرأة من العنف والخصائص الثقافية والاجتماعية لكل منطقة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المترلي، وقلة عدد الأحكام الصادرة في هذا الصدد. ويساور اللجنة القلق أيضاً من كون تشريعات بعض الولايات لم تجر مواءمتها مواءمةً تامةً مع القانون العام المتعلق بتمتّع المرأة بحياة خالية من العنف، بما أن هذه التشريعات تنص على إنشاء آلية للإنذار المبكر من العنف القائم على نوع الجنس كما لا تحظر التحرش الجنسي (المواد ٣ و٧ و٢٤ من العهد).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها أكثر لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة. وينبغي، على وجه الخصوص، أن:

(أ) تتخذ تدابير لضمان تماشي القوانين في كل الولايات تماشياً تاماً مع القانون العام المتعلق بتمتّع المرأة بحياة خالية من العنف، وبخاصة الأحكام المتعلقة بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن حالات العنف ضد المرأة، وإنشاء آلية للإنذار المبكر من العنف القائم على نوع الجنس وحظر التحرش الجنسي؛

(ب) تُصنف قتل النساء جريمة في التشريع، بما في ذلك على مستوى الولايات؛ وتمنح مكتب المدعي الخاص المعني بجرائم العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر السلطة اللازمة لمكافحة أعمال العنف التي يرتكبها موظفو الولايات والموظفون الاتحاديون؛

(ج) تجري تحقيقات سريعة وفعالة وتعاقب مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، وبخاصة عن طريق ضمان التعاون الفعال بين سلطات الولايات والسلطات الاتحادية؛

(د) توفر سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إعادة التأهيل النفسي، وإنشاء ملاجئ للنساء ضحايا العنف؛

(هـ) تواصل تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية لفائدة موظفي الشرطة وأفراد الجيش؛

(و) تتخذ تدابير وقائية وتدابير توعية وتطلق حملات تثقيفية لتغيير تصور دور المرأة في المجتمع.

٩) وفي حين ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف لمواجهة أعمال العنف المتكررة ضد المرأة في سيوداد خواريس، مثل إنشاء مكتب المدعي الخاص المسؤول عن عمليات قتل المرأة في هذه البلدية، ولجنة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في سيوداد خواريس، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب السائد في كثير من حالات اختفاء النساء وقتلهن ولاستمرار مثل هذه الأفعال في سيوداد خواريس وبلديات أخرى. كما تأسف لقلة المعلومات عن استراتيجية مكافحة العنف ضد النساء في سيوداد خواريس (المواد ٣ و٦ و٧ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تزوَّد المؤسسات التي أنشئت للتصدي للعنف ضد المرأة في سيوداد خواريس بالسلطة والموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بمهام ولايتها على نحو فعال. وينبغي أن تكثف الدولة الطرف أيضاً جهودها كثيراً لمحاكمة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة في سيوداد خواريس ومعاقبتهم ولتحسين إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة.

١٠) وتشعر اللجنة بالقلق لكون الإجهاض لا يزال غير قانوني في جميع الظروف وفقاً لدساتير العديد من الولايات بالرغم من القاعدة الاتحادية ٠٤٦ (NOM-046) الصادرة عن وزارة الصحة وقرار محكمة العدل العليا بشأن دستورية إسقاط الصفة الجرمية عن الإجهاض عام ٢٠٠٨ (المواد ٢ و٣ و٦ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن توائم الدولة الطرف تشريعاتها بشأن الإجهاض مع العهد في جميع الولايات، وأن تضمن تطبيق القاعدة الاتحادية ٠٤٦ (NOM-046) على كامل إقليمها. كما ينبغي لها أن تتخذ التدابير اللازمة لمساعدة النساء على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه حتى لا يضطررن إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني أو غير الآمن الذي قد يعرض حياتهن للخطر (المادة ٦ من العهد).

١١) وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف بأنه لم تعلن أية حالة طوارئ في إقليمها. ومع ذلك، لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض الحقوق أخضعت لاستثناءات في بعض المناطق، في سياق مكافحة الجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة قلقة بشأن الدور الذي تلعبه القوات المسلحة في الحفاظ على النظام العام والشكاوى التي لا تفتأ يتزايد عددها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يبدو أن العسكريين من يرتكبونها. وبالرغم من التوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بشأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأمن الوطني، يساور اللجنة القلق أيضاً بشأن احتمال أن تكون لهذه التعديلات آثار سلبية على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد، بما أنها توسع صلاحيات القوات المسلحة في الحفاظ على الأمن العام (المادتان ٢ و٤ من العهد).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تكون أحكامها المتعلقة بحالات الطوارئ متوافقة مع المادة ٤ من العهد، وكذا المادة ٢٩ من دستور الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٩ المعتمد عام ٢٠٠١ بشأن عدم التقيد بأحكام العهد خلال حالات الطوارئ. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تتولى الحفاظ على الأمن العام، إلى أقصى حد ممكن، قوات أمن مدنية وليس عسكرية. وينبغي أن تضمن أيضاً قيام السلطات المدنية بالتحقيق على النحو الواجب في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد القوات المسلحة ومحاكمة مرتكبيها.

١٢) وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التحقيق في حالات انتهاك الحق في الحياة وحالات الاختفاء القسري، بما في ذلك عن طريق إنشائها في عام ٢٠٠١ مكتبَ المدعي الخاص المعني بالحركات الاجتماعية والسياسية التي حدثت في الماضي. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء إغلاق مكتب المدعي الخاص هذا عام ٢٠٠٧. ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن قوانين العقوبات في بعض الولايات لا تتضمن حكماً محدداً يعاقب على جريمة

الاختفاء القسري، وأن تعريف الاختفاء القسري الوارد في قوانين عقوبات ولايات أخرى لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لضمان استمرار التحقيق في جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المرتكبة خلال ما يسمى الحرب القذرة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، وحصول الضحايا أو أفراد أسرهم على تعويض عادل ومناسب. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها إعادة إنشاء مكتب المدعي الخاص لمعالجة مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف قانون العقوبات، على كل من المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، كي تدرج فيه جريمة الاختفاء القسري، على النحو الذي عرفت به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي سلطات الشرطة، وندرة عدد الإدانات الصادرة في حق المسؤولين عنها، والعقوبات المخففة التي يحكم بها على الجناة. كما لا يزال يساورها القلق من أن تعريف التعذيب الوارد في تشريعات جميع الولايات لا يشمل جميع أشكال التعذيب. وبينما تحيط اللجنة علماً بالمبادرة المتمثلة في إعداد الشواهد الطبية والنفسية للتعذيب وسوء المعاملة بصورة أكثر منهجية وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، فإنها تشعر بالقلق لعدم موافقة سوى بعض الولايات على تطبيق هذا النظام. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم منح تعويض بعد إجراءات قضائية إلا لعدد محدود من ضحايا التعذيب (المادة ٧ من العهد).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف تعريف التعذيب في تشريعاتها على جميع المستويات وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية لكي يشمل جميع أشكال التعذيب. وينبغي فتح تحقيق في كل حالة من حالات التعذيب المزعوم. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى وضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة، من أجل رصدها والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء محاكمة ومعاقبة مرتكبي أعمال سوء المعاملة وصرف تعويضات للضحايا. كما ينبغي أن تُنجز بصورة منهجية تسجيلات سمعية بصرية لعمليات الاستنطاق في جميع مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز والتأكد من إجراء فحوصات طبية ونفسية، وفقاً لبروتوكول اسطنبول فيما يُزعم من حالات إساءة المعاملة.

١٤) وتحيط اللجنة علماً بالإصلاحات المقترحة حالياً لنظام العدالة الجنائية للدولة الطرف والتي تهدف إلى جملة أمور منها إنشاء نظام إجراءات جزائية متعادل الأركان وتكريس مبدأ افتراض البراءة. بيد أنها تشير إلى أن هذا الإصلاح لم ينفذ تنفيذاً كاملاً. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها مما يُعطى، بموجب القانون الحالي، من قيمة إثباتية كبرى للاعترافات

الأولية المدلى بها أمام موظف من موظفي الشرطة أو النيابة العامة ومن أن النيابة العامة لا يقع على عاتقها عبء إثبات أن الإفادات لم يدل بها نتيجة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٧ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتسريع تنفيذ إصلاح نظام العدالة الجنائية. كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير فورية لضمان ألا يُقبل من الاعترافات دليلاً ضد المتهم إلا ما أُدلي به أو أُكد أمام السلطة القضائية وألا يقع عبء الإثبات في حالات التعذيب على الضحايا المزعومين.

١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانونية استخدام الحبس على ذمة التحقيق الجنائي في سياق مكافحة الجريمة المنظمة، والذي ينص على إمكانية احتجاز شخص دون توجيه تهمة لمدة أقصاها ٨٠ يوما دون أن يمثل أمام قاض ودون الضمانات القانونية اللازمة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد. وتأسف اللجنة لعدم وجود توضيحات بشأن مستوى الأدلة اللازمة لأمر بالحبس على ذمة التحقيق. وتؤكد اللجنة أن الأشخاص المحتجزين في إطار الحبس على ذمة التحقيق معرضون لخطر سوء المعاملة (المادتان ٩ و١٤ من العهد).

في ضوء القرار الصادر عن محكمة العدل العليا للبلد عام ٢٠٠٥ بشأن لا دستورية الحبس على ذمة التحقيق الجنائي وتصنيفه احتجازاً تعسفياً من قبل الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء الاحتجاز بموجب الحبس على ذمة التحقيق قانوناً وممارسةً، على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات.

١٦) وبالرغم من اعتراف اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين أوضاع الاحتجاز، مثل بناء منشآت جديدة، فإنها تشعر بالقلق من ارتفاع مستويات الاكتظاظ وسوء الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز، على النحو الذي أقرت به الدولة الطرف. وتلاحظ أيضاً ارتفاع معدل الإيداع في السجن في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن الرجال والنساء محتجزون في بعض السجون في ما يسمى "السجون المختلطة" وأن العنف ضد النساء المحتجزات منتشر على نطاق واسع (المادتان ٣ و١٠ من العهد).

ينبغي أن توائم الدولة الطرف قوانين السجون في جميع الولايات وأن تسرّع إنشاء قاعدة بيانات وحيدة لجميع السجون في جميع أنحاء إقليمها من أجل توزيع أفضل لنزلاء السجون. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن لجوء المحاكم إلى أشكال بديلة للعقوبة. وينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل تحسين ظروف جميع المحتجزين، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي لها، على سبيل الأولوية، معالجة مسألة الاكتظاظ وكذا الفصل بين السجينات والسجناء واعتماد قواعد محددة لحماية حقوق المحتجزات.

١٧) ويساور اللجنة القلق من أن المادة ٣٣ من المشروع الحالي المقترح لإصلاح الدستور تكرس حق السلطة التنفيذية الحصري في طرد أي أجنبي تعتبر وجوده غير مرغوب فيه، بأثر فوري ودون إمكانية للطعن (المادتان ٢ و١٣ من العهد).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على ألا يؤدي تعديل المادة ٣٣ من الدستور إلى حرمان غير المواطنين من الحق في الطعن في أمر بالطرد، مثلاً عن طريق طلب الحماية المؤقتة، وفقاً للاجتهاد القضائي لمحكمة العدل العليا في البلد.

١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق أن للمحاكم العسكرية في الدولة الطرف اختصاص الفصل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد عسكريون عندما يكون الضحية مدنياً. كما يساورها القلق من أن الضحايا أو أقاربهم ليست لهم إمكانية للطعن، بما في ذلك طلب حماية الحقوق الدستورية، في مثل هذه الحالات (المواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف قانون القضاء العسكري لديها لكي لا يكون لهذا القضاء اختصاص النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويجوز للقضاء العسكري، في أي حال من الأحوال، البت في القضايا المتعلقة بالأفعال التي يكون ضحاياها مدنيين. وينبغي أن تكون لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد عسكريين إمكانية للوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

١٩) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف تفتقر إلى قانون يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ولا نية لها في اعتماد قانون من هذا القبيل (المادة ١٨ من العهد).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يعترف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وذلك لضمان عدم تعرض المستنكفين ضميرياً للتمييز أو العقاب.

٢٠) وترحب اللجنة بإنشاء مكتب مدعي خاص معني بمتابعة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، لكنها تعرب عن أسفها لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية حقهم في الحياة والأمن ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. وترحب أيضاً بإسقاط الصفة الجرمية عن الافتراء والتشهير على المستوى الاتحادي، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم إسقاط الصفة الجرمية عنها في الكثير من الولايات (المواد ٦ و٧ و١٩ من العهد).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في حرية التعبير في مزاولتهم لأنشطتهم. كما ينبغي لها ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تتعرض حياتهم وأمنهم للخطر بسبب أنشطتهم المهنية،

على أن يشمل ذلك اعتمادها في الوقت المناسب مشروع القانون المتعلق بالجرائم التي تطال حرية التعبير في سياق ممارسة مهنة الصحافة؛

(ب) الحرص على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومحايدة في التهديدات الموجهة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وفي الهجمات العنيفة عليهم واغتيالهم، ومحاكمة مرتكبيها عند الاقتضاء؛

(ج) تزويد اللجنة في التقرير الدوري المقبل بمعلومات مفصلة عن جميع الملاحقات الجنائية المتعلقة بالتهديدات الموجهة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والهجمات العنيفة عليهم واغتيالهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لإسقاط الصفة الجرمية عن التشهير في جميع الولايات.

٢١) وتشير اللجنة بقلق إلى التقارير المتعلقة بأعمال العنف ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية. ومن جهة أخرى، فهي إذ تشير إلى أن الحظر القانوني للتمييز يشمل التمييز بسبب التوجه الجنسي، فإن القلق يساورها إزاء الشكاوى المتعلقة بتعرض أشخاص للتمييز بسبب توجههم الجنسي في الدولة الطرف، بما في ذلك في النظام التعليمي (المادة ٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لإجراء تحقيقات فعالة في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية. كما ينبغي لها تكثيف جهودها لتوفير حماية فعالة من العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي، لا سيما في النظام التعليمي، وإطلاق حملة توعية تستهدف عامة الجمهور من أجل مكافحة التحامل الاجتماعي.

٢٢) وفي حين تعترف اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل برنامج تنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ والتعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١ الرامية إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية، فإنها لا تزال قلقة من عدم استشارة الشعوب الأصلية بقدر كاف في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر على حقوقها، بما في ذلك أثناء المداولات بشأن الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠١ (المواد ٢ و٢٥ و٢٧ من العهد).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في مراجعة ما عُدل من أحكام دستورية ذات صلة عام ٢٠٠١، بالتشاور مع الشعوب الأصلية. وينبغي أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التشاور الفعال مع الشعوب الأصلية في اعتماد القرارات في جميع المجالات التي تؤثر على حقوقها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ والمادة ٢٧ من العهد.

٢٣) وينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الخامس والردود المكتوبة التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أوساط عامة الجمهور. وينبغي توزيع نسخ من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان والهيئات الأخرى المعنية.

٢٤) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن تطبيق توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و٩ و١٥ و٢٠.

٢٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرها الدوري السادس، الذي يحل موعد تقديمه في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤، معلومات محددة ومحدَّثة عن جميع توصياتها وعن تطبيق العهد في مجمله. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور، في إعداد تقريرها الدوري السادس، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

٧١- الأرجنتين

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس المقدَّم من الأرجنتين (CCPR/C/ARG/4) في جلستيها ٢٦٩٠، و٢٦٩١ (CCPR/C/SR.2690 وCCPR/C/SR.2691) المعقودتين في ١٠ و١١ آذار/مارس ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ٢٧٠٨ (CCPR/C/SR.2708) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للأرجنتين وتعرب عن امتنانها للوفد على الردود الشفوية والخطية التي قدمها، وهو ما سمح بإجراء حوار مفتوح وبناء بشأن القضايا المختلفة التي يواجهها البلد. وتقدر اللجنة المعلومات المفصلة المقدمة عن تشريع الدولة الطرف المتعلق بتنفيذ العهد وعن مشروع تشريعها الجديد. ومع ذلك، فهي تلاحظ غياب المعلومات الإحصائية التي من شأنها أن تعطي صورة عن تطور الأوضاع على مستوى الاتحاد ومستوى المقاطعات في المجالات المذكورة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية والدستورية المتعددة التي أجريت منذ نظرها في التقرير الدوري الثالث، مثل عدم تجريم القدح والذم في سياق الأقوال المتعلقة بقضايا المصلحة العامة وصياغة الخطة الوطنية لمناهضة التمييز لعام ٢٠٠٥.

٤) وترحب اللجنة بالمعلومات المرتبطة بالتقدم المحرز في مجال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحكم الدكتاتوري العسكري وتمكين الأطفال الذين انتُزعوا من ذويهم في تلك الحقبة من استرجاع هويتهم، إلى جانب

اعتماد قوانين مختلفة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بهدف التعجيل بمحاكمة هؤلاء الأشخاص. واللجنة مسرورة أيضاً بإنشاء وحدة التحقيقات الخاصة التابعة للجنة الوطنية للحق في الهوية والمصرف الوطني للبيانات الجينية.

٥) وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف، منذ تقديم تقريرها الدوري الثالث، إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هذه الاتفاقية التي أُضفي عليها المركز الدستوري. وتلاحظ بارتياح كذلك تصديق الدولة الطرف على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٦) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على عدد من معاهدات حقوق الإنسان بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧) وتشيد اللجنة بسعي الدولة الطرف إلى البحث عن تسوية سلمية مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومنح تعويضات غير نقدية وإنشاء هيئات التحكيم الخاصة للبت في التعويض الواجب بذله في هذه الحالات.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨) تلاحظ اللجنة بقلق أنه بسبب نظام الحكم الاتحادي السائد في هذا البلد فإن كثيراً من الحقوق المنصوص عليها في العهد غير محمية بصورة موحدة في جميع أنحاء البلد (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تدابير لضمان تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً في جميع أنحاء البلد دون أي قيد أو استثناء، وفقاً للمادة ٥٠ منه بهدف ضمان أن يتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوقهم في أي مكان في البلد.

٩) ومع أن اللجنة مسرورة بالتقدم المحرز في البت في قضايا الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان أثناء الحكم الدكتاتوري العسكري، فإنها قلقة من بطء وتيرة مختلف المراحل التي تمر بها هذه المحاكمات، بما فيها مرحلة النقض، لا سيما في بعض المقاطعات مثل مندوزا (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف بذل جهود جبارة للبت في هذه القضايا من أجل ضمان ألاّ يبقى مرتكبو الانتهاكاتُ الجسمية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على الاعتداء الجنسي وحجز الأطفال، في مأمن من العقاب.

١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم المبدأ المنصوص عليه في المادة ١١٤ من الدستور فيما يتعلق بأهمية وجود مجلس قضاء متوازن، إلاّ أن كفة فئة ممثلي الهيئات السياسية القريبة من السلطة التنفيذية تبقى هي الراجحة على كفة القضاة والمحامين (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتحقيق التوازن المنصوص عليه في الحكم الدستوري المتعلق بتكوين مجلس القضاء وتجنب الحالات التي تسيطر فيها السلطة التنفيذية على هذه الهيئة.

١١) ثم إن اللجنة، وإن لاحظت بارتياح اعتماد قانون الحماية الشامل لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه واستئصاله في سياق علاقاتها مع الآخرين، فهي مترعجة بسبب أوجه القصور التي تعتري عملية التنفيذ الفعال للقانون (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف بالسرعة اللازمة تدابير لوضع تشريع ينفّذ قانون الحماية الشاملة وتوفر اعتمادات في الميزانية تسمح بتنفيذه تنفيذاً فعالاً في جميع أنحاء البلد. وينبغي لها جمع الإحصاءات الوطنية بشأن العنف المترلي وذلك بهدف الحفاظ على بيانات موثوقة عن حجم المشكلة وعن الاتجاهات القائمة في هذا الصدد.

١٢) ومع أن اللجنة ترحب بإنشاء الدولة الطرف مكتباً معنياً بالعنف المترلي لتقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الظاهرة، فإنها تشعر بالقلق لأن مجال مسؤولية المكتب يقتصر على مدينة بوينس آيرس وأن الخدمات التي يوفرها لا تقدم إلاّ قدراً محدوداً جداً من المساعدة القانونية المجانية في المحاكم (المادتان ٣ و٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن تكون الخدمات من قبيل تلك التي يقدمها المكتب المعني بالعنف المترلي ميسرّة في جميع أنحاء البلد وضمان المساعدة القانونية المجانية في قضايا العنف المترلي المعروضة على المحاكم.

١٣) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التشريعات المقيّدة للإجهاض الواردة في المادة ٨٦ من القانون الجنائي وعدم الاتساق في تأويل المحاكم لأسباب الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة (المادتان ٣ و٦ من العهد).

ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعها بما يساعد المرأة على نحو فعال على منع حالات الحمل غير المرغوب فيه ويغنيها عن اللجوء إلى عمليات الإجهاض السرية التي قد تعرض حياتها للخطر. وينبغي لها كذلك أن تعتمد تدابير لتثقيف القضاة والعاملين في مجال الصحة بشأن نطاق المادة ٨٦ من القانون الجنائي.

١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تلقته من معلومات بشأن حالات الوفيات، بما فيها وفيات القاصرين في بعض الأحيان بسبب العنف الذي تمارسه الشرطة ضدهم.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع حوادث مثل تلك المذكورة أعلاه وضمان مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم كما ينبغي.

١٥) وتعيد اللجنة الإعراب عن قلقها من استمرار العمل بتشريعات تعطي الشرطة سلطة احتجاز أشخاص (بمن فيهم القاصرون) لم تقبض عليهم متلبسين بارتكاب جريمة ما، ومن قيامها بذلك دون أمر قضائي أو إجراء مراجعة قضائية لاحقة، معلنة أن هدفها الوحيد هو التحقق من هويتهم، وكل ذلك في انتهاك لجملة من المبادئ منها مبدأ قرينة البراءة (المادتان ٩ و١٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لسحب سلطة احتجاز الأشخاص من الشرطة عندما لا يكون لاحتجازهم علاقة بارتكاب جريمة ما ويشكل انتهاكاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد.

١٦) ومع أن اللجنة تقرّ بأهمية قرار المحكمة العليا في قضية *هورَيشو فربيتسكي المتعلقة بأمر الإحضار أمام المحكمة*، الذي يحدد معايير حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، فإنها تأسف لانعدام التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المعايير تنفيذاً فعالاً ولقصور قانون الإجراءات الجنائية والممارسة المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن بعد المحاكمة على مستوى المقاطعات عن الامتثال للمعايير الدولية. وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها، بوجه خاص، لأن نسبة كبيرة من السجناء ما زالوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة ولطول مدة هذا الاحتجاز (المادتان ٩ و١٠ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة، دون تأخير، للتقليل من عدد الأشخاص الذين يُحتجزون قبل محاكمتهم ولتقليص فترة هذا الاحتجاز باتخاذ خطوات مثل اللجوء على نحو أكثر تواتراً إلى التدابير الوقائية أو بزيادة الإفراج عن الأشخاص بكفالة أو استخدام الأساور الإلكترونية. وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أن يكون هو القاعدة، بل ينبغي اللجوء إليه باعتباره إجراء استثنائيا وفي الحدود التي يكون فيها ضرورياً ومتماشياً مع الإجراءات القانونية الواجبة والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولا ينبغي أن يكون إلزامياً في أي جريمة من الجرائم.

١٧) ورغم المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يخص التدابير التي اتُخذت لتحسين الظروف المعيشية في سجون البلد، فإن الظروف في الكثير منها لا تزال تشكل مصدر قلق للجنة. وتشمل هذه الظروف ارتفاع معدل الاكتظاظ في السجون، وانتشار العنف داخلها، وسوء نوعية الخدمات وعدم كفاية الوفاء بالاحتياجات الأساسية للسجناء، لا سيما فيما يتعلق بالنظافة والغذاء والرعاية الطبية. ويساور اللجنة القلق من الافتقار للحيز في هذه المؤسسات الذي يؤدي إلى استبقاء بعض المحتجزين المتهمين في مراكز الشرطة لفترات طويلة. وهناك مصدر آخر للقلق وهو أن بعض السجون لا تزال مفتوحة على الرغم من إصدار المحكمة

أوامر بإغلاقها. وتأسف اللجنة أيضاً لأن وكيل السجون لا يمكنه إلاّ معالجة المسائل المتعلقة بالسجناء في السجون الفيدرالية فقط (المادة ١٠ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوضع حد لاكتظاظ السجون، وضمان الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادة ١٠. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على وجه الخصوص، التدابير اللازمة للامتثال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وينبغي أن توقف ممارسة إبقاء المتهمين في مراكز الشرطة. وينبغي أيضا أن يمارس وكيل السجون مهامه في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تتخذ تدابير لضمان التحقيق الواجب في جميع حالات الإصابة والوفاة في السجون ومراكز الاحتجاز، والامتثال لأوامر المحكمة الداعية إلى إغلاق بعض هذه المراكز.

١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق وفرة المعلومات التي تلقتها بشأن الاستخدام المتكرر للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الشرطة والسجون، لا سيما في مقاطعتي بوينس آيرس ومندوزا. وتلاحظ أيضاً أن التحقيقات أو المحاكمات أجريت في عدد قليل جداً من الحالات المبلغ عنها، وأُدين عدد أقل من المسؤولين عنها، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الإفلات من العقاب. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسة القضائية فيما يتعلق بوصف الوقائع، حيث يجري تصنيف التعذيب في فئة الجرائم الأقل خطورة، مثل الإكراه غير المشروع، التي تترتب عليها عقوبات أقل صرامة (المادة ٧ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية وفعالة لمكافحة هذه الممارسات. وينبغي أن تراقب موظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن أعمال التعذيب وتحقق معهم وتحاكمهم وتعاقبهم عند الاقتضاء وينبغي لها تعويض الضحايا. ويجب أن يأخذ الوصف القانوني للوقائع بعين الاعتبار خطورتها والمعايير الدولية المعنية.

وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف سجلات لحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو، عند الاقتضاء، تعزيز السجلات القائمة بهدف الحفاظ على معلومات موثوقة عن الحجم الحقيقي للمشكلة في جميع أنحاء البلد ورصد التطورات في هذا الشأن واتخاذ التدابير الكافية للتصدي لهذه الظاهرة.

وينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون من أجل ثنيهم عن الإتيان بمثل هذا السلوك.

وينبغي أن تسرع الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري

لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي لهذه العملية أن تأخذ في الاعتبار ضرورة التنسيق الفعال بين الاتحاد والمقاطعات.

١٩) وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود قانون إجرائي وممارسة يمكنهما ضمان التنفيذ الفعال للحق المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في جميع أنحاء البلد (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة والفعالة لضمان حق كل شخص مدان بارتكاب جريمة ما في أن تراجع محكمة أعلى قرار إدانته والحكم الصادر عليه. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والذي يؤكد في الفقرة ٤٨ الحاجة إلى إعادة النظر بشكل موضوعي في الإدانة وفي الحكم.

٢٠) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم أن نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض وتوجّه إليهم تهمٌ لا يوكلون محامين من اختيارهم، بل يضطرون إلى الاستعانة بخدمات مكتب المحامي العام الذي يفتقر إلى الوسائل الكافية لتوفير المساعدة القانونية الكافية في كل قضية. وتلاحظ كذلك أنه رغم أحكام المادة ١٢٠ من الدستور، فليس هناك ما يضمن استقلال مكتب المحامي العام في عمله وميزانيته عن مكتب وكيل السجون في جميع أنحاء البلد. وقد يكون لذلك أثر سلبي على نوعية الخدمات التي يقدمها مكتب المحامي العام (المادة ١٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الرامية إلى ضمان أن يكون مكتب المحامي العام قادرا على تزويد جميع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة ما بالخدمات المناسبة والفعالة اعتبارا من وقت إلقاء الشرطة القبض عليهم من أجل حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وينبغي لها أيضا أن تتخذ خطوات لضمان استقلال مكتب المحامي في عمله وميزانيته عن الهيئات الأخرى التابعة للدولة.

٢١) وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء تهديد الأشخاص الذين يشاركون بصفتهم شهود إثبات في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحكم الديكتاتوري، بما في ذلك اختطاف واختفاء خورخي خوليو لوبيز (المادة ١٩ من العهد).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها للتوصل إلى معلومات عن مكان وجود خورخي خوليو لوبيز وإيجاد المسؤولين عن اختفائه ومحاكمتهم. وينبغي لها أن تعزز أيضاً تدابيرها من أجل التنفيذ الفعّال للبرنامج الوطني لحماية الشهود والمتهمين.

٢٢) ورفضُ الاعتراف بالهيئة المركزية للعمال الأرجنتينيين (Central de Trabajadores Argentinos) باعتبارها نقابة عمالية أمرٌ يثير قلق اللجنة بالنظر إلى أن الدولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (الاتفاقية رقم ٨٧) وبالنظر إلى قرار المحكمة العليا ضد احتكار النقابات (المادة ٢٢ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الرامية إلى ضمان تنفيذ المعايير الدولية بشأن الحرية النقابية على الصعيد الوطني، بما فيها المادة ٢٢ من العهد، وينبغي لها تجنب أي تمييز في هذا الصدد.

٢٣) وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها إزاء وجود أوجه قصور خطيرة في عمل مؤسسات احتجاز الأطفال، بما في ذلك حالات العقوبة الجماعية والحبس الصارم، وإزاء النظام الحالي للعدالة الجنائية للأحداث الذي يفرط في استخدام الاحتجاز، في جملة أمور أخرى، ولا يضمن المساعدة القانونية الكافية للقاصرين الجانحين (المادة ٢٤ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإنشاء نظام عدالة جنائية للأحداث يحترم الحقوق التي يحميها العهد والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع. وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان احترام مبادئ مثل حق هؤلاء القاصرين في معاملة تعزز إعادة إدماجهم في المجتمع، وعدم استخدام الاحتجاز والسجن إلا كملاذ أخير، وحق القاصرين في الإدلاء بآرائهم في الإجراءات الجنائية التي تعنيهم، والحق في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة.

٢٤) وتشعر اللجنة بالقلق مما تلقته من معلومات تفيد بأن المنتفعين بخدمات الصحة العقلية لا يتلقون الرعاية الكافية، لا سيما ما يخص الحق في الإدلاء بآرائهم، والحق في الحصول على المساعدة القانونية فيما يتعلق بقرارات إيداعهم في مؤسسات الرعاية (المادة ٢٦ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير ترمي إلى حماية حقوق هؤلاء الأشخاص بموجب العهد ومواءمة تشريعها وممارستها مع المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٥) وتشعر اللجنة بالقلق من معلومات تلقتها تفيد بأن السكان الأصليين تعرضوا للعنف وطُردوا بالقوة من أراضي أجدادهم في عدد من المقاطعات لأسباب لها علاقة بالسيطرة على الموارد الطبيعية (المادتان ٢٦ و٢٧ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الضرورية لوضع حد لعمليات الطرد والحفاظ على الأملاك الجماعية للشعوب الأصلية على النحو المناسب. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لتنفيذ البرنامج الذي يهدف إلى إجراء مسح عقاري قانوني لممتلكات الشعوب الأصلية. وينبغي لها أيضاً التحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف المذكورة أعلاه ومعاقبتهم.

٢٦) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر وتوزع على نطاق واسع التقرير الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور عامة والهيئات القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي توزيع نسخ مطبوعة في الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان والأماكن الأخرى المناسبة.

٢٧) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات عن تقييم الوضع والامتثال لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٧ و١٨ و٢٥ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرها المُقبل، الذي يجب عليها تقديمه في أجل أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤، معلومات بشأن تنفيذ التوصيات الأخرى وبشأن تطبيق العهد بمجمله. وتطلب إليها أيضاً أن تضمنه إحصائيات مفصلة عن أبرز المجالات المثيرة للقلق.

٧٢- أوزبكستان

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان (CCPR/C/UZB/3) في جلساتها ٢٦٩٢ و٢٦٩٣ و٢٦٩٤ (CCPR/C/SR.2692 و2693 و2694)، المعقودة يومي ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧١٠، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2710) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحِّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في حينه والذي يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذت بشأن عدد من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة (CCPR/CO/83/UZB). وترحب اللجنة أيضاً بالردود المكتوبة التي وردت إليها رداً على قائمة المسائل التي طرحتها اللجنة (CCPR/C/UZB/Q/3/Add.1)، وبالحوار الذي أجرته اللجنة مع الوفد، وبالمعلومات والتوضيحات الإضافية الشفوية والخطية التي قدمها الوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التالية التي اتخذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف:

(أ) إلغاء عقوبة الإعدام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وانضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ب) اعتماد تعديلات نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في عدد من القوانين التشريعية، بما في ذلك تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والقانون المنظِّم لتنفيذ العقوبات، وهي

الإصلاحات التي أدت، في جملة أمور، إلى تعزيز مكتب أمين المظالم وتمكينه من زيارة المحتجزين دون إذن مسبق والتواصل معهم بكل سرية؛

(ج) بدء العمل بالمراقبة القضائية على القرارات التي تنص على وضع الأفراد رهن الاحتجاز (أمر الإحضار) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(د) إدخال إصلاحات في عام ٢٠٠٨ على القواعد التي تحكم حق الدفاع عن الأفراد المحرومين من حريتهم بالسماح لهم بالاتصال بموكلهم وأفراد أسرهم بمجرد إلقاء القبض عليهم؛

(هـ) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛ وإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات على نطاق البلد لمنع الاتجار؛ واعتماد خطة العمل الوطنية (٢٠٠٨-٢٠١٠) من أجل تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر؛ والانضمام في آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وهو البروتوكول المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عَبر الوطنية؛

(و) اتخاذ تدابير لمكافحة عمل الأطفال، والانضمام في عام ٢٠٠٨ إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨(١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والانضمام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، أي البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤) تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم ملحوظ في تنفيذ عدد من التوصيات السابقة للجنة (CCPR/CO/83/UZB)، وتأسف لأن عدداً كبيراً من الشواغل لا يزال قائماً (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتنفيذ جميع التوصيات التي اعتمدتها اللجنة تنفيذاً كاملاً.

٥) وفي حين تلاحظ اللجنة أنه تبعاً لقانون المعاهدات الدولية المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن المعاهدات الدولية التي تكون أوزبكستان طرفاً فيها تخضع للتطبيق المباشر والإجباري، وأن الدولة الطرف أشارت في تقريرها وفي ردودها الكتابية إلى أن القانون الدولي يعلو على القانون الوطني في حال تعارضت إحدى مواد القانونين، فإن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء عدم كفاية الوعي بأحكام العهد وتطبيقها العملي في النظام القانوني المحلي (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة اتخاذ تدابير لكفالة أن تكون مؤسساتها، بما فيها المحاكم، على وعي تام بالحقوق والحريات الواردة في العهد، وبما يقع عليها من واجب لضمان إعمال هذه الحقوق والحريات على نحو فعال.

٦) وتأسف اللجنة لعدم قيام الدولة الطرف بتنفيذ أي من آرائها التي اعتمدت بشأن البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. وتأسف أيضاً لعدم وجود أي معلومات عن الهيئة المخوَّلة بمتابعة ما اتُخذ من تدابير، بما يكفل إعطاء آراء اللجنة ما تستحقه من اهتمام (المادتان ٢ و٧).

ينبغي أن تمتثل الدولة الطرف بالكامل لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. وينبغي أن توفر وسيلة انتصاف فعالة لجميع ضحايا انتهاكات أحكام العهد، على النحو الوارد في آراء اللجنة، وأن تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وينبغي لها أيضاً أن تقدم، في تقريرها الدوري القادم، معلومات بشأن السلطات المخوَّلة بمتابعة ما اتخذ من تدابير لمعالجة آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٧) ولا تزال اللجنة قلقة أيضاً بسبب عدم إبلاغ الدولة الطرف أُسَر من حُكم عليهم بالإعدام ونفذت فيهم هذه العقوبة قبل إلغائها في عام ٢٠٠٨، بتاريخ إعدامهم ومكان دفنهم بالضبط، الأمر الذي يُعد انتهاكاً للمادة ٧ من العهد (المادتان ٢ و٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من خطوات لإبلاغ أسر السجناء الذين نفذت فيهم عقوبة الإعدام قبل إلغائها بموعد تنفيذ حكم الإعدام في ذويهم ومكان دفنهم.

٨) وبينما تحيط اللجنة علماً بما أعلنته الدولة الطرف من أنها أجرت جميع التحقيقات الضرورية المتعلقة بأحداث أنديجان في عام ٢٠٠٥، وأن العديد من الأفراد قد أدينوا في هذا الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء عدم إجراء تحقيق شامل ومستقل تماماً في الملابسات الحقيقية للأحداث التي قُتل فيها ٧٠٠ مدني، من بينهم نساء وأطفال، على يد العسكريين ورجال الأمن. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الأسف أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات المطلوبة بشأن القواعد الوطنية الخاصة باستعمال قوات الأمن لأسلحتها النارية ضد المدنيين (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقاً مستقلاً تماماً وأن تكفل تقديم المسؤولين عن قتل الأفراد في أحداث أنديجان إلى العدالة، ومعاقبتهم إذا ثبتت التهم الموجهة إليهم وتعويض الضحايا وذويهم تعويضاً كاملاً. وينبغي أن تراجع الدولة الطرف قوانينها المنظِّمة لاستعمال السلطات الأسلحة النارية بغية ضمان امتثالها التام للأحكام الواردة في العهد والمبادئ الأساسية الخاصة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القوة والأسلحة النارية (١٩٩٠).

٩) ويساور اللجنة القلق من أن القوانين القائمة لحالات الطوارئ لا تفي بالشروط الواردة في المادة ٤ من العهد ولا تحتوي على جميع الضمانات الواردة فيها. وتلاحظ اللجنة التوضيح الذي أوردته الدولة الطرف بأنها بصدد إعداد مشروع قانون عن حالة الطوارئ (المادتان ٢ و٤).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف أن جميع تشريعاتها وقوانينها وأنظمتها المتعلقة بحالات الطوارئ تتوافق تماماً مع أحكام المادة ٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ.

١٠) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي للدولة الطرف (المادة ٢٣٥) ربما لا يكفل التطابق بين تشريعات الدولة الطرف والتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما لذلك من تأثير على التهم الموجهة إلى المشتبه في ارتكابهم جرائم. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ثمة تناقضاً واضحاً بين البيانات الكتابية والشفوية للدولة الطرف من جهة، بما مؤداه أن التشريعات تتماشى والتعريف، والرد الكتابي، من جهة أخرى، في ما يتعلق باعتزام الدولة الطرف تعديل تشريعاتها لتتواءم مع كل من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد، ضمن إطار خطة العمل الوطنية المتعلقة بتوصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٧ (CAT/C/UZB/CO/3). وفي حين تحيط اللجنة علماً بقرار المحكمة العليا في أوزبكستان، عام ٢٠٠٣، القاضي بضرورة تفسير أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالتعذيب في ضوء أحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تزال اللجنة غير مقتنعة بأن القانون الوطني يتطابق تطابقاً تاماً مع متطلبات المادة ١ من الاتفاقية (المادة ٧).

تكرر اللجنة التأكيد على أنه ينبغي أن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية على النحو الذي أكدته في الردود الكتابية على قائمة القضايا، بما فيها المادة ٢٣٥ من قانونها الجنائي، وذلك بغية ضمان الامتثال التام للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد.

١١) وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار الإبلاغ عن حدوث حالات التعذيب وسوء المعاملة، والعدد المحدود للأشخاص الذين يُدانوا لمسؤوليتهم عن ذلك، وتدني الجزاءات المفروضة عموماً، بما في ذلك التدابير التأديبية البسيطة، ومؤشرات تدل على العفو عن الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، فضلاً عن الطابع غير المناسب وغير الكافي، عموماً، للتحقيقات بشأن مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة أو كليهما. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام المحاكم أدلة انتُزعت تحت الإكراه بالرغم من قرار المحكمة العليا لعام ٢٠٠٤ القاضي بعدم جواز قبول أدلة حُصِل عليها بصورة غير مشروعة (المواد ٢، و٧، و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضمن إجراء تحقيق في كل حالة تعذيب مزعومة؛

(ب) تعزز تدابيرها الرامية إلى إنهاء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وترصد جميع أعمال سوء المعاملة وتحقق فيها وتلاحق مرتكبيها، عند الاقتضاء، درءاً للإفلات من العقاب؛

(ج) تعوض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(د) تتوخى إجراء تسجيلات سمعية بصرية لعمليات الاستجواب التي تجري في مخافر الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(هـ) تضمن إجراء الفحوصات الطبية والنفسية المتخصصة في ما يزعم من حالات سوء المعاملة وفقاً للتوجيهات الواردة في دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(و) تستعرض جميع الدعاوى الجنائية القائمة على اعترافات يُدَّعى الحصول عليها بصورة قسرية وعن طريق استخدام التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق مما إذا كان قد جرى تناول هذه الادعاءات على نحو ملائم.

١٢) واللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع ينظم عملية طرد الرعايا الأجانب، وإزاء خضوع حالات الطرد والتسليم أساساً لاتفاقات ثنائية قد تسمح بالترحيل القسري للأجانب إلى دول يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة مما يشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٣ من العهد (المواد ٦، و٧، و١٣).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتكييف تشريعها الداخلي الذي ينظم معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتماشى والعهد وقانون اللاجئين الدولي. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن:

(أ) تكفل عدم تسليم أي شخص أو طرده أو ترحيله، أو إعادته قسراً إلى أي بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أو انتهاك حقه في الحياة؛

(ب) تضع آلية تسمح للأشخاص الذين يرون أن مثل هذا الترحيل القسري قد يعرضهم للخطر بالطعن في قرارات الترحيل وتعليقها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسعى الدولة الطرف إلى الحصول على مساعدة المنظمات الدولية المعنية.

١٣) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد بوقوع أعمال عنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي، بالرغم من التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف. ولا يزال يقلقها أن العنف العائلي لا يشكل على وجه التحديد عملاً يعاقب عليه القانون الجنائي. وتقلقها أيضاً التقارير المتعلقة بحالات الزواج القسري واستمرار اختطاف العرائس في بعض مناطق البلد. وفي هذا الصدد، يساور اللجنة القلق من أنه لا توجد أية مادة في القانون الجنائي للدولة الطرف تمنع بالتحديد خطف العرائس وتعاقب عليه (المواد ٢، و٣، و٧، و٢٦).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً يُجرِّم بالتحديد العنف العائلي من جميع جوانبه ويمنع خطف العرائس ويعاقب عليه. وينبغي أن تستمر الدولة الطرف في تنظيم حملات مركزة لزيادة وعي السكان بهذه المشاكل، بما في ذلك عن طريق السلطات المحلية ولجان الحكم الذاتي المحلية المعروفة باسم "المخلَّة" (Makhalla). وينبغي تدريب السلطات المحلية وموظفي إنفاذ القوانين ورجال الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي على كيفية التعرف على ضحايا العنف العائلي وإسداء النصح إليهم على النحو الكافي. كما ينبغي أن تكفل الدولة الطرف توافر عدد كاف من الملاجئ الجاهزة يستفيد منها ضحايا العنف العائلي في جميع أنحاء البلد.

١٤) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن الطول المفرط لفترة احتجاز المشتبه فيهم أو المتهمين دون تقديمهم إلى قاض، والتي تصل إلى ٧٢ ساعة. وتشعر بالقلق أيضاً من أنه يمكن عملياً وضع الأشخاص الموقوفين في مخافر الشرطة لفترة ٤٨ ساعة إضافية إذا رأى القاضي أن المحكمة تحتاج إلى معلومات إضافية قبل تقرير ما إذا كان سيخلى سبيلهم أم وضعهم في الاحتجاز قبل المحاكمة. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف ما أعربت عنه من شواغل في الحوار الذي أجرته معها اللجنة، بما مؤداه أنه في الوقت الذي وُضع فيه قانون جديد عن المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الإحضار)، تظل الآثار الكاملة لتطبيق القانون غير معروفة حتى الآن كون القضاة والمدعين العامين والمحامين لا يزالون يتبعون عملياً مفاهيم قانونية قديمة (المادة ٩).

وينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تعدل قوانينها بما يكفل التماشي الكامل لمدة الاحتجاز مع أحكام المادة ٩ من العهد؛

(ب) تكفل تطبيق التشريع الذي ينظم المراقبة القانونية للاحتجاز (أمر الحضور) تطبيقاً كاملاً في جميع أنحاء البلد، بما يتماشى مع المادة ٩ من العهد.

١٥) ولاحظت اللجنة التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن نطاق تطبيق مفهومي "الإرهاب" و"الأنشطة الإرهابية" كما يردان في قانون مكافحة الإرهاب (المادة ٢)، والقانون الجنائي (المادة ١٥٥). وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أن تشريعها الخاص بمكافحة الإرهاب يتطابق بالكامل مع أحكام العهد، لا يزال يساورها القلق بشأن كيفية

تطبيق الضمانات الواردة في العهد تطبيقاً عملياً على الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين بهذه الجرائم. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدد الأشخاص الذين تفيد التقارير بوجودهم رهن الاحتجاز بتهمة المشاركة في أنشطة إرهابية أو متطرفة أو كليهما، أو على أساس اتهامات بالإرهاب (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف الحماية التامة للحقوق المكفولة بموجب أحكام العهد لجميع الأفراد المتهمين بالضلوع في أنشطة إرهابية. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف، على وجه الخصوص، لأي شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية، بمن فيهم الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أعمال تتعلق بالإرهاب، الاتصال الفوري بمحامٍ، وأن تتحرى المحكمة أسباب الاعتقال.

١٦) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من أن الجهاز القضائي في الدولة الطرف غير مستقل تماماً خاصة وأن الجهاز التنفيذي يتولى تجديد مناصب القضاة كل خمس سنوات (المادتان ٢ و١٤).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف استقلال القضاء ونزاهته بصورة كاملة من خلال ضمان الأمن الوظيفي للقضاة.

١٧) وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ باهتمام التعديلات التشريعية لعام ٢٠٠٨ التي تنص على أن لكل شخص يُحتجز للاشتباه فيه أو لاتهامه الحق في الاتصال بمحام أو بأحد أفراد أسرته فور إلقاء القبض عليه، يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر معلومات عن تطبيق هذه الضمانات عملياً. كما يساورها القلق من أن الإصلاحات الأخيرة للقوانين المنظِّمة لمهام محامي الدفاع قد عززت دور وزارة العدل في الأمور المرتبطة بالمهن القانونية، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالمحاماة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الممارسات التي يمنح المحامون بموجبها تراخيص لا تتعدى ثلاث سنوات لتُجدد بعد اجتياز امتحان يُشرف عليه ممثلون من وزارة العدل ونقابة المحامين (المواد ٧، و٩، و١٤).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف لجميع الأشخاص الذين يتعرضون للتوقيف الحق في الاتصال بذويهم وبمحام. وينبغي أن تراجع الدولة الطرف قوانينها وممارساتها لتكفل استقلالية المحامين، بما في ذلك مراجعة نظام منح التراخيص.

١٨) ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ضرورة حصول الأفراد على تأشيرة خروج للسفر إلى الخارج. ويقلقها أيضاً احتفاظ الدولة الطرف بنظام إجباري لتسجيل عناوين الأشخاص *(بروبيسكا)*، وهو نظام من شأنه أن يتعارض مع تمتعهم بعدد من الحقوق الأخرى بموجب العهد، وقد يفضي إلى بعض التجاوزات ويفتح الباب على الفساد (المادة ١٢).

ينبغي أن تلغي الدولة الطرف نظام تأشيرة الخروج، وأن تكفل أن نظام تسجيل العناوين *(بروبيسكا)* يتماشى مع أحكام المادة ١٢ من العهد.

١٩) ويساور اللجنة القلق بشأن الحدود والقيود المفروضة على حرية الديانة والمعتقد، بما في ذلك تلك المفروضة على أفراد المجموعات الدينية غير المسجلة. وتشعر بالقلق إزاء استمرار تواتر التقارير عن توجيه الاتهامات إلى هؤلاء الأفراد وسجنهم. ويقلقها أيضاً تجريم "رد المؤمنين عن دينهم وإدخالهم في دين آخر (التبشير) وأنشطة التبشير الأخرى" (CCPR/C/UZB/3، الفقرة ٧٠٧) (المادة ١٨).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف قوانينها، لا سيما المادة ٢١٦-٢ من القانون الجنائي، بما يتماشى وأحكام المادة ١٨ من العهد. وفي هذا الصدد، تُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والضمير والدين.

٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال في مجالات كثيرة من الحياة، بما فيها فرص العمل والحياة السياسية، على رغم ما تحقق من تقدم خلال السنوات الأخيرة قبل ارتفاع عدد النائبات في الانتخابات البرلمانية الأخيرة بفضل ما اتُخذ من تدابير إيجابية. وعلى وجه العموم، تشعر اللجنة بالقلق بشأن استمرار الأفكار النمطية عن دور المرأة في المجتمع، بما في ذلك في وسائط الإعلام (المواد ٢، و٣، و٢٥، و٢٦).

ينبغي أن تكافح الدولة الطرف التمييز ضد المرأة، لا سيما في مجال العمل، بما في ذلك اتخاذ تدابير مؤقتة محددة الهدف. وينبغي لها، بصورة أعمّ، تعزيز تدابيرها كي تكفل المساواة بين المرأة والرجل في جميع قطاعات المجتمع والحياة، بما في ذلك رفع مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية بوسائل منها تنظيم حملات للنهوض بالوعي بغية تغيير التصورات ومناهضة القوالب النمطية.

٢١) ولا يزال يساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من أن القانون الجنائي للدولة الطرف يتناول مسألة تعدد الزوجات من الناحية القانونية (المادة ١٢٦)، فإن تعدد الزوجات لا يزال قائماً من الناحية الفعلية. وإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية إلا في ما يتعلق بالأفراد الذين ينتمون إلى نفس الأسرة المعيشية. وتُذكِّر اللجنة برأيها القائل بأن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة (انظر التعليق العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، الفقرة ٢٤) المواد ٢، و٣، و٢٦).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها بما يكفل حظر القانون لجميع أشكال تعدد الزوجات وإخضاعها للملاحقة القانونية. وبصورة أعم، ينبغي أن تشرع الدولة الطرف أيضاً في حملات وبرامج منتظمة لإذكاء وعي المجتمع بهذه المسألة من أجل تغيير الأفكار والقوالب النمطية والقضاء على تعدد الزوجات.

٢٢) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ثمة أفراداً يتعرضون للمضايقات أو الاعتداءات الجسدية أو للتمييز في الدولة الطرف على أساس ميولهم الجنسية. ويساورها القلق

أيضاً لأن المادة ١٢٠ من القانون الجنائي تُجرِّم ممارسة الجنس بالتراضي بين الذكور البالغين (المواد ٧، و١٧، و٢٦).

ينبغي أن تستعرض الدولة الطرف تشريعاتها وأن تعمل على مواءمتها مع أحكام المادة ٢٦ من العهد. وينبغي أن توفر حماية فعالة ضد العنف والتمييز بسبب الميول الجنسية.

٢٣) وفي حين تلاحظ اللجنة باهتمام مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بغية النهوض بحماية حقوق الطفل، لا سيما اعتماد قانون حقوق الطفل (الضمانات) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وانضمامها، كما سبق ذكره، إلى اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية (هما الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)، لا يزال القلق يساور اللجنة بسبب التقارير التي تفيد بأن الأطفال ما زالوا يستخدمون ويعملون في ظروف قاسية، لا سيما في جني القطن (المادة ٢٤).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاحترام التام من الناحية العملية لالتزاماتها بموجب قانونها الوطني والتزاماتها الدولية التي تنظم عمل الأطفال، وأن يحظى الأطفال بالحماية المكفولة بموجب المادة ٢٤ من العهد.

٢٤) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدد ممثلي المنظمات غير الحكومية المستقلة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للسجن والاعتداء والمضايقة والترهيب بسبب ممارستهم مهنتهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أنه لا يسمح لبعض ممثلي المنظمات الدولية، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بالدخول إلى الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم إجراء تحقيقات كافية بشأن جميع حالات الاعتداء والتهديد والمضايقة التي يدّعي وقوعها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. يساور اللجنة القلق إزاء الأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي بشأن التشهير والإهانة، والتي يمكن استغلالها لمعاقبة الأفراد الذين ينتقدون النظام القائم (المواد ٧، و١٩، و٢٢).

ينبغي أن تسمح الدولة الطرف لممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدخول إلى البلد والعمل فيها وأن تكفل حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير في إدارة أنشطتهم في أوزبكستان. وينبغي لها أيضاً أن:

(أ) تتخذ إجراءات فورية لتوفير حماية فعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا للاعتداء والتهديد والترهيب بسبب أنشطتهم المهنية؛

(ب) تضمن إجراء تحقيق فوري وفعال ومحايد في التهديدات والمضايقات والاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وإقامة دعاوى ضدهم؛

(ج) تزود اللجنة بمعلومات تفصيلية عن جميع حالات المقاضاة الجنائية التي تتصل بالتهديد والترهيب والاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) تستعرض أحكام التشهير والإهانة (المادتان ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي) وتضمن عدم استخدامها لمضايقة الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو ترهيبهم أو إدانتهم.

٢٥) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن الأحكام القانونية وتطبيقاتها التي تفرض من الناحية العملية قيوداً غير معقولة على تسجيل الأحزاب السياسية والرابطات العامة لدى وزارة العدل، الأمر الذي قد يُفضي إلى وضع عقبات عملية ضخمة في مواجهة الأحزاب والمنظمات المعارضة (المواد ١٩، و٢٢، و٢٥).

ينبغي أن توائم الدولة الطرف قوانينها ولوائحها وممارستها المنظِّمة لتسجيل الأحزاب السياسية وفقاً لأحكام المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد.

٢٦) وتشعر اللجنة بالقلق من أن عدداً محدوداً فقط من أفراد الجماعات الدينية المسجلة هم الذين يمكنهم، في الوقت الراهن، أن يطلبوا الخدمة في مجالات بديلة غير الخدمة العسكرية. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق من أن العدد المنخفض للمستنكفين ضميرياً (وعددهم سبعة) الذين أدوا خدمات بديلة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧ قد يعبر عن مخاوف الذين يريدون الاستفادة من الأحكام القائمة الخاصة بالخدمة البديلة من حيث التبعات السلبية لذلك. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق من أن قوانين الدولة الطرف بشأن الخدمة البديلة لا تنطبق على الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية. وأخيراً، تعرب اللجنة عن القلق من عدم توافر معلومات تفصيلية عن كيفية تسيير هذا النظام عملياً، لا سيما التقارير التي تفيد بأن هيئة عسكرية هي التي تتخذ قرار السماح للأشخاص بالخدمة البديلة (المادة ١٨).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعات تعترف صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري وأن تكفل ألا يتعرض جميع المستنكفين ضميرياً للتمييز أو العقوبة. وينبغي أن تضم الهيئة التي تسمح للأفراد بأداء خدمة بديلة أعضاء مدنيين.

٢٧) وينبغي أن تعمم الدولة الطرف نص تقريرها الدوري الثالث على نطاق واسع، وكذا ردودها المكتوبة على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية على سلطاتها القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع والمنظمات غير الحكومية العامة وعلى عامة الجمهور. وينبغي لها أيضاً أن توزع نسخاً مطبوعة من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة وسائر الجهات المعنية الأخرى.

٢٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و١١ و١٤ و٢٤.

٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الرابع، المقرر تقديمه بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، معلومات محددة ومستكملة عن جميع التوصيات المقدمة وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في البلد عند إعدادها تقريرها الدوري الرابع.

٧٣- نيوزيلندا

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقرير نيوزيلندا الدوري الخامس (CCPR/C/NZL/5) في جلستيها ٢٦٩٦ و٢٦٩٧ المعقودتين يومي ١٥ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2696 وSR.2697). واعتمدت في جلستيها ٢٧١١ و٢٧١٢ المعقودتين في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2711 وSR.2712)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الخامس في حينه، وهو يتضمن معلومات مفصلة عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للمضي في تنفيذ العهد. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها لنوعية الردود الخطية على قائمة المسائل (CCPR/C/NZL/Q/5/Add.1) وكذلك للردود التي قُدمّت شفوياً أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية وغيرها من التدابير:

(أ) اعتماد قانون الارتباط المدني لعام ٢٠٠٥ بشأن الاعتراف بالارتباط المدني للأشخاص من نفس الجنس والحق في المساواة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية؛

(ب) إلغاء ما كان يجيزه قانون الجرائم من دفعٍ بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة ضد الأطفال في البيت لأغراض تأديبهم على يد الأبوين؛

(ج) اعتماد قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩؛

(د) التصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤) وترحب اللجنة بمساهمة اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان ومنظمات نيوزيلندية غير حكومية في عملها.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥) ترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف إلى أنها تعمل حالياً على تعديل لوائحها المتعلقة بالاحتجاز حتى يتسنى لها سحب تحفظها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف تنوي التمسك بتحفظاتها الأخرى.

ينبغي أن تمضي الدولة الطرف قُدُماً فتسحب تحفظاتها على الفقرتين ٢(ب) و٣ من المادة ١٠، وأن تنظر في سحب جميع تحفظاتها الأخرى على العهد.

٦) وترحب اللجنة باعتماد اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، وتشير إلى ما ذكره الوفد من أن جميع المؤسسات الحكومية مطالبة بمراعاة خطة العمل عند وضع سياساتها وبرامجها، بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء عدم موافقة الدولة الطرف رسمياً على هذه الخطة باعتبارها سياسة حكومية (المادة ٢).

ينبغي أن تبادر الدولة الطرف إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ واعتمادها رسمياً كسياسة حكومية.

٧) وتكرّر اللجنة الإعراب عن قلقها من أن قانون شرعة الحقوق لعام ١٩٩٠ لا تعكس جميع الحقوق الواردة في العهد. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق كذلك لأن شرعة الحقوق لا تعلو على القانون العادي، رغم التوصية التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٢ في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة قلقة من أن ثمة قوانين تؤثر سلباً في حماية حقوق الإنسان قد سُنّت في الدولة الطرف، بالرغم من تسليم النائب العام بتعارضها مع شرعة الحقوق (المادة ٢).

ينبغي أن تسنّ الدولة الطرف تشريعاً يُعمِل جميع الحقوق المشمولة بالعهد إعمالاً كاملاً ويتيح للضحايا الوصول إلى سُبُل تظلم فعالة في إطار النظام القانوني المحلّي. كما ينبغي لها أن تعزّز الآليات الحالية لكفالة اتساق قانونها المحلّي مع العهد.

٨) وبينما ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف إجراء تحليل لتدفق القضايا لدى محكمة شؤون الأسرة من أجل الحد من التأخير في إصدار القرارات، وذلك عقب صدور الآراء التي اعتمدتها اللجنة بصدد البلاغ رقم ١٣٦٨/٢٠٠٥ (CCPR/C/89/D/1368/2005/Rev.1)، فإنها تعرب عن قلقها من أن أصحاب البلاغ لم يتلقوا بعد تعويضاً (المادة ٢).

ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف جميع الآراء المتعلقة بالبلاغات الفردية التي اعتمدتها اللجنة، بغية الامتثال للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تكفَل حق ضحية أي انتهاك لحقوق الإنسان في اللجوء إلى سبيل فعال للتظلم والحصول على تعويض في حالة حدوث انتهاك للعهد.

٩) ويساور اللجنة قلق إزاء نسبة التمثيل المتدنية للنساء في المناصب العليا والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة (المواد ٢ و٣ و٢٥ و٢٦).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) على المادة ٣ (تساوي الرجال والنساء في الحقوق)، ينبغي أن تسعى الدولة الطرف إلى إيجاد سبل لزيادة تشجيع مشاركة المرأة في المناصب العليا والإدارية وفي مجالس إدارات الشركات الخاصة عن طريق تعزيز التعاون والحوار مع الشركاء في القطاع الخاص.

١٠) وبينما تلاحظ اللجنة تأكيدات الدولة الطرف أن الأجهزة الكهربائية المعطِّلة للعضلات (التيزير) لا تُستخدم إلا من قِبَل موظفين مدربين مكلفين بإنفاذ القانون وفي حالات تخضع لمبادئ توجيهية واضحة وصارمة، فإنها تُعرب عن قلقها من إمكانية أن يؤدي استعمال هذه الأسلحة إلى آلام حادة، بما في ذلك إصابات تهدِّد الحياة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في التخلي عن استعمال الأجهزة الكهربائية المعطِّلة للعضلات (التيزير). وما دامت الأسلحة قيد الاستعمال، ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لكفالة احترام موظفي إنفاذ القانون في جميع الأوقات مبادئَها التوجيهية، التي تجعل استعمال هذه الأجهزة يقتصر على الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى القوة المشددة أو المميتة مبرّراً. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف إجراء بحوث عن آثار استعمال هذه الأسلحة.

١١) وبينما تلاحظ اللجنة الخطوات التي قطعتها الدولة الطرف لمعالجة مخاطر انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بمشروع تعديل قانون المؤسسات الإصلاحية لعام ٢٠٠٩ (الإدارة التعاقدية للسجون)، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها من تحويل إدارة السجون إلى القطاع الخاص. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما إذا كانت هذه الخصخصة في مجال تكون فيه الدولة الطرف مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم تفي بالفعل بالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد ومساءلتها عن أي انتهاك، بغض النظر عن الضمانات القائمة (المادتان ٢ و١٠).

ينبغي أن تؤمّن الدولة الطرف لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم جميع الحقوق الواردة في العهد. وينبغي، بصفة خاصة، الاستمرار في مراقبة جميع التدابير المتعلقة بتحويل إدارة السجون إلى القطاع الخاص مراقبة دقيقة، بهدف ضمان عدم إعاقة إعمال مسؤولية الدولة الطرف بأي حال من الأحوال إزاء كفالة كل الحقوق الواردة في العهد لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، لا سيما الحقوق التي تقضي بها المادة ١٠.

١٢) وبينما تشير اللجنة إلى ما ورد على لسان الوفد من اعتراف، فإنها تلاحظ بقلق المستوى العالي على نحو غير متناسب لمعدل سجن الماوريين، وبخاصة الماوريات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من أن نسبة الماوريين من بين المتهمين بجرائم وكذلك من بين ضحايا الجرائم هي أعلى بكثير من نسبتهم من مجموع السكان، مما يشير إلى أسباب اجتماعية دفينة ويُثير شواغل بشأن احتمال وجود تمييز في إقامة العدل (المواد ٢ و١٠ و١٤).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها للحد من الأعداد المفرطة للماوريين، وبخاصة الماوريات، في السجون وأن تواصل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تكثف جهودها لمنع التمييز ضد الماوريين في مجال إقامة العدل. وينبغي أن يتلقى موظفو إنفاذ القانون والجهاز القضائي تدريباً كافياً في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتصل بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

١٣) وبينما تلاحظ اللجنة الالتزامات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء مدى توافق بعض أحكام القانون المعدَّل لقانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٧ مع أحكام العهد. وتُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الإجراءات التي يُصنّف بموجبها أفراد أو مجموعات من الأفراد ككيانات إرهابية وإزاء عدم وجود أحكام في القانون تتيح الطعن في مثل هذا التصنيف الذي يتعارض مع المادة ١٤ من العهد. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء اعتماد مادة جديدة تسمح للمحاكم بتلقي أو سماع معلومات أمنية سرية ضد أفراد أو مجموعات من الأفراد يُصنّفون غيابياً بأنهم كيانات إرهابية (المواد ٢ و١٤ و٢٦).

ينبغي أن تَكفَل الدولة الطرف تطابق تشريعها المتعلق بمكافحة الإرهاب تطابقاً كاملاً مع العهد. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف بصفة خاصة خطوات لضمان تطابق التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩) وكذلك الإجراءات الوطنية الخاصة بتصنيف الأفراد ومجموعات الأفراد ككيانات إرهابية، تطابقاً كاملاً مع جميع الضمانات القانونية الواردة في المادة ١٤ من العهد.

١٤) وبينما تنوه اللجنة بالتوضيحات التي قدمها الوفد، فإنها تأسف لعدم توافر معلومات عن الإجراءات المتعلقة بما سمّي بالعملية ٨ (شنّ غارات للتصدي للإرهاب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)، التي يُزعم أنه قد لُجئ فيها إلى استخدام القوة المفرطة ضد جماعات ماورية. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك أن محاكمة المشتبه فيهم الموقوفين أثناء تلك العملية لن تبدأ قبل عام ٢٠١١ (المواد ٢ و٧ و١٤ و٢٦).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم تطبيق قانون تعديل قانون قمع الإرهاب على نحو تمييزي وألاّ يؤدي هذا التطبيق إلى اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة ضد المشتبه فيهم، وذلك انطلاقاً من الحاجة إلى إقامة توازن بين صون الأمن العام والتمتع بالحقوق الفردية. كما ينبغي أن تتيح الدولة الطرف للجنة في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن نتائج أي تحقيقات أو مقاضاة أو تدابير تأديبية يخضع لها موظفو إنفاذ القانون فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنهم ارتكبوها، وبخاصة حالات اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة، في سياق العملية ٨. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف محاكمة الأشخاص الموقوفين في سياق العملية ٨ ضمن إطار زمني معقول.

١٥) وبينما ترحب اللجنة بالتدابير المعتمدة بشأن الاتجار بالأشخاص، فإنها تعرب عن قلقها من أن الدولة الطرف لم تعثر حتى الآن على أي حالة من حالات الاتجار بالأشخاص (المادة ٨).

ينبغي أن تكثّف الدولة الطرف جهودها لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان جمع البيانات على نحو منهجي بشأن تدفقات الاتجار بالأشخاص إلى أراضيها أو عبرها. وينبغي تدريب أفراد الشرطة وحرس الحدود والقضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين المعنيين، قصد توعيتهم بحساسية مسألة الاتجار بالأشخاص وبحقوق الضحايا.

١٦) وتلاحظ اللجنة سياسة الدولة الطرف المتمثلة في احتجاز ملتمسي اللجوء في ظروف محدودة جداً. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء سياسة الدولة الطرف بشأن وجود "بلدان ثالثة آمنة "، وهي سياسة تُجيز رفض النظر في طلب حماية أو طلب للحصول على مركز اللاجئ على أساس أن الشخص قد قدّم، أو كان يمكن أن يقدم، طلباً في بلد آخر، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود تقارير تفيد بأن ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية يُحتجزون في مؤسسات إصلاحية مع السجناء المدانين (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تجعل تشريعاتها متوافقة توافقاً كاملاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ب) تضمن عدم احتجاز أي ملتمس لجوء أو لاجئ في المؤسسات الإصلاحية وغيرها من أماكن الاحتجاز مع السجناء المدانين، وتُعدّل قانون الهجرة وفقاً لذلك؛

(ج) تنظر في توسيع نطاق ولاية اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان حتّى يتسنّى لها تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بقوانين وسياسات وممارسات الهجرة وإعداد تقارير عنها.

١٧) وتعرب اللجنة عن قلقها من أن استنتاج المحكمة العليا وجود انتهاك لافتراض البراءة في التشريع الجنائي ذي الصلة بحيازة المخدرات لم يؤد بعد إلى إدخال تعديلات على التشريع المعني (المادتان ٩ و١٤).

في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) على المادة ١٤ (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)، ينبغي أن تسرع الدولة الطرف في اعتماد تعديلات لقانون إساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٧٥، من أجل ضمان توافقه مع المادتين ٩ و١٤ من العهد وكفالة الحق في افتراض البراءة.

١٨) وبينما ترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة لحماية الأطفال من الاعتداءات وتلاحظ تسليم الدولة الطرف بالحاجة إلى معالجة هذه المسألة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء حدوث أعمال اعتداء على الأطفال في الدولة الطرف (المادتان ٧ و٢٤).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاعتداءات على الأطفال بتحسين آليات كشفها المبكر، وبتشجيع الإبلاغ عن حالات الاعتداء الواقعة والمشتبه في وقوعها، وبكفالة اتخاذ السلطات المعنية إجراءات قانونية ضد المتورطين في أعمال الاعتداء على الأطفال.

١٩) وبينما تسلّم اللجنة بعملية التفاوض الجارية بشأن مراجعة قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ أو إمكانية إلغاء هذا القانون، فإنها تعرب عن قلقها من أن هذا القانون ينطوي على تمييز ضدّ الماوريين، ويسقط ملكيتهم العرفية للشواطئ الأمامية وقاع البحار (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها للتشاور الفعّال مع ممثلي جماعات الماوريين كافة فيما يتعلق بالمراجعة الجارية لقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، من أجل تعديل هذا القانون أو إلغائه. وينبغي بصفة خاصة أن تكون فترة الاستشارة العامة طويلة بما فيه الكفاية لكي تتمكن جماعات الماوريين كافة من التعبير عن آرائها. وإضافة إلى ذلك، وفي ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢٣(١٩٩٤) على المادة ٢٧ (حقوق الأقليات)، ينبغي توجيه عناية خاصة إلى المغزى الثقافي والديني لوصول الماوريين إلى الشواطئ الأمامية وقاع البحار.

٢٠) وترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف إلى إجراء إصلاح دستوري يهدف كذلك إلى تعزيز تنفيذ معاهدة وايتانغي. بيد أنها تلاحظ أن المعاهدة لا تشكل حالياً جزءاً رسمياً من القانون المحلي، مما يجعل من الصعب احتجاج الماوريين بها أمام المحاكم. وترحب اللجنة كذلك بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتسوية الشكاوى التاريخية المتعلقة بالمعاهدة، بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء وجود تقارير مفادها أن الدولة الطرف وضعت، في إحدى الحالات، حداً للمشاورات رغم زعم بعض جماعات الماوريين أن التسويات لا تعكس على نحو وافٍ الملكية القبلية الأصلية (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف الجهود التي تبذلها لاستعراض مركز معاهدة وايتنغي في إطار النظام القانوني المحلي، بما في ذلك مدى استصواب إدراجها في قانونها المحلي، بالتشاور مع جماعات الماوريين كافة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكفل الدولة الطرف المراعاة الكاملة للآراء التي يعرب عنها مختلف جماعات الماوريين أثناء المشاورات الجارية في سياق عملية تسوية الشكاوى التاريخية المتعلقة بالمعاهدة.

٢١) وينبغي أن تعمّم الدولة الطرف على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري الخامس، والردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية من أجل زيادة وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك عامة الجمهور. وتقترح اللجنة أيضاً أن يترجم كل من التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية الأخرى للدولة الطرف.

٢٢) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة واحدة، معلومات عن مدى تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٢ و١٤ و١٩.

٢٣) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري السادس، الذي يحين موعد تقديمه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات محددة ومحدّثة عن جميع توصياتها وعن تنفيذ العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستشير على نطاق واسع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، لدى إعداد التقرير الدوري السادس.

٧٤- إستونيا

١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من إستونيا (CCPR/C/EST/3) في جلستيها ٢٧١٥ و٢٧١٦ المعقودتين في ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2715 وCCPR/C/SR.2716) واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٧٣٦ (CCPR/C/SR. 2736) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم إستونيا تقريرها الدوري الثالث في حينه، وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالمعلومات المفصلة المقدمة عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف وعن خططها المقبلة للمضي في تنفيذ العهد. وتعرب اللجنة أيضاً عن امتنانها للدولة الطرف لما قدمته من ردود خطية على الأسئلة الخطية للجنة قبل نظرها في التقرير، فضلاً عن المعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها الوفد شفوياً وخطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) إذ تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف المتواصل بحماية حقوق الإنسان، فإنها ترحب بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية:

(أ) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٤؛

(ب) اعتماد قانون مساندة الضحايا الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٤؛

(ج) تعديل قانون العقوبات (المادة ١٣٣) الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٧، ويرمي إلى تحسين تعريف العناصر التي ينطوي عليها مفهوم الاسترقاق؛

(د) إجراء تعديلات على قانون الشرطة وما يتصل به من تشريعات، وقد دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٨؛

(هـ) إجراء تعديلات على قانون السجن؛

(و) اعتماد قانون المساعدة القانونية الحكومية، الذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٥؛

(ز) اعتماد مدونة جديدة لإجراءات إنفاذ القانون، دخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٠؛

(ح) تعيين المستشار العدلي بوصفه الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب.

٤) وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وقد دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٤؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٤؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وقد دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(د) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد دخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٧.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥) في حين تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق باختصاص المستشار العدلي وولايته ومهامه، فإنها تشعر بالقلق لأن هذه المؤسسة لا تنخرط بما فيه الكفاية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لا سيما فيما يتعلق بدورها كهيئة لتنسيق وتيسير التعاون بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني (المادة ٢).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف إما بتوسيع ولاية المستشار العدلي لتمكينه من تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بصورة أكمل أو بلوغ هذه الغاية بوسائل

أخرى على نحو يمتثل تماماً لمبادئ باريس، وأن تراعي في هذا الصدد متطلبات الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦) وفي حين ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف قانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠٤ لمكافحة التمييز ضد المرأة، وقانون المساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٨، فإنها تشعر بالقلق إزاء تفشي التمييز ضد المرأة في الدولة الطرف، لا سيما في سوق العمل حيث يبلغ فارق الأجور بين الرجل والمرأة نحو ٤٠ في المائة. كما يساور اللجنة القلق إزاء تداخل اختصاصات المستشار العدلي ومفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بتناول شكاوى التمييز، ما قد يحدّ من فعالية عمل المؤسستين في مجال المساواة بين الجنسين. إضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء شح الموارد البشرية والمالية المخصصة لمكتب مفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، وعدم مبادرة الدولة الطرف حتى الآن بعد إلى إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين (المادة ٣).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين وقانون المساواة في المعاملة، وبخاصة فيما يتعلق بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة بين الرجل والمرأة؛

(ب) الاضطلاع بحملات توعية للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس في سوق العمل وفي أوساط السكان عامة؛

(ج) ضمان فعالية نظام الشكاوى المقدمة إلى المستشار العدلي ومفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة وذلك عن طريق توضيح أدوار كل منهما؛

(د) توطيد فعالية مكتب مفوض المساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة عن طريق إمداده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية؛

(هـ) إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين، على النحو المتوخى في قانون المساواة بين الجنسين.

٧) ويساور اللجنة القلق لأن التعريف الوارد في قانون عقوبات الدولة الطرف (المادة ١٢٢) ضيق جداً ولا يتوافق مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو مع المادة ٧ من العهد (المادة ٧).

ينبغي أن تعدل الدولة الطرف قانون عقوباتها لتضمن امتثاله الكامل للمعايير الدولية فيما يتعلق بحظر التعذيب، لا سيما المادة ٧ من العهد.

٨) ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف ليست على استعداد لاتخاذ المبادرة والنظر في توفير سبل جبر جماعي للأشخاص الذي حُرموا من حريتهم في أعقاب أحداث "الليلة البرونزية" في عام ٢٠٠٧، وإنما تكتفي بتناول طلبات التعويض الفردية (المادتان ٧ و١٤).

ينبغي أن تقرر الدولة الطرف سبل الجبر الجماعي المقرر منحها للأشخاص الذي حُرموا من حريتهم في أعقاب أحداث "الليلة البرونزية" التي وقعت في عام ٢٠٠٧.

٩) وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، لا سيما خطتها الإنمائية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، فإن القلق يساورها إزاء استمرار هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تكثف جهودها للتصدي لظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات، بوسائل تشمل خطتها الإنمائية للحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ب) تلاحق الجناة وتحاكمهم وتعاقبهم؛

(ج) تعتمد التعديلات المتعلقة بإضافة الحكم الخاص بالاتجار في قانون العقوبات، الذي تعكف وزارة العدل على إعداده؛

(د) تعزز التعاون الدولي في هذا المجال.

١٠) ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار تطبيق نظام حصص الهجرة على دخول غير المواطنين من الشركاء المثليين إلى البلد، حتى عندما يكون الشريك مقيماً بالفعل في الدولة الطرف وتحظى شراكتهم باعتراف رسمي في الخارج (المواد ٢ و١٢ و١٧ و٢٣ و٢٦).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها وممارساتها لتوسيع نطاق حقوق الأشخاص الذين تربطهم شراكة مثلية، وبخاصة لتيسير منح رخص إقامة لغير المواطنين الذين تربطهم شراكة مثلية بشريك مقيم في الدولة الطرف أصلاً.

١١) وفي حين تلاحظ اللجنة أنه يحق للشخص الذي يُرفض طلب لجوئه أن يقدم طلب استئناف إلى محكمة إدارية، فإن القلق يظل يساورها لأن هذا الاستئناف لا يترتب عليه أثر إيقافي، وفقاً للقانون المتعلق بمنح الحماية الدولية للأجانب (المادتان ٢ و١٣).

تكرر اللجنة توصيتها بأن قرار رفض طلب لجوء ينبغي ألا يترتب عليه الحرمان من أثر وقف تنفيذ القرار أثناء مرحلة الاستئناف.

١٢) ويساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المعوقين عقلياً أو أوصياءهم القانونيين، حسب الاقتضاء، كثيراً ما يُحرمون من الحق في إبلاغهم كما ينبغي بالإجراءات الجنائية المتخذة بحقهم والتهم الموجهة ضدهم، ومن الحق في محاكمة عادلة وفي مساعدة قانونية كافية وفعالة.

كما يساور اللجنة القلق لأن الخبراء المعيّنين لتقييم حاجة المريض إلى علاج قسري مستمر يعملون في نفس المستشفى الذي يُحتجز فيه المريض (المادة ١٤).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حصول الأشخاص المعوقين عقلياً أو أوصياءهم القانونيين، حسب الاقتضاء، على معلومات كافية عن الإجراءات الجنائية المتخذة بحقهم والتهم الموجهة ضدهم، وتمتعهم بالحق في محاكمة عادلة والحق في الحصول على مساعدة قانونية كافية وفعالة للدفاع عن أنفسهم. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف حياد الخبراء المعينين لتقييم حاجة المرضى إلى علاج قسري مستمر. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن توفر الدولة الطرف التدريب للقضاة والمحامين بشأن الحقوق التي يتعين ضمانها للأشخاص المعوقين عقلياً الذين يُحاكمون في المحاكم الجنائية.

١٣) وفي حين تلاحظ اللجنة التحسينات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية لتقليل المدة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية، فإنها تظل قلقة لغياب أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية اللازمة عندما يكون الشخص المتهم رهن الاحتجاز (المادة ١٤).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في قانون إجراءاتها الجنائية لإضافة أحكام تنص على الحاجة إلى استعجال الإجراءات الجنائية عندما يكون الشخص المتهم رهن الاحتجاز.

١٤) ويساور اللجنة القلق لأن عدداً قليلاً فقط من طلبات بدائل الخدمة العسكرية قد حظيت بالقبول خلال السنوات القليلة الماضية (١١ طلباً من أصل ٦٤ طلباً في عام ٢٠٠٧ و١٤ طلباً من أصل ٦٨ طلباً في عام ٢٠٠٨، و٣٢ طلباً من أصل ٥٣ طلباً في عام ٢٠٠٩). كما يساورها القلق إزاء عدم وجود أسس واضحة لقبول هذه الطلبات أو رفضها (المادتان ١٨ و٢٦).

ينبغي أن توضح الدولة الطرف الأسباب التي تُقبل على أساسها طلبات بدائل الخدمة العسكرية أو تُرفض، وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان صون الحق في الاستنكاف الضميري.

١٥) وفي حين تلاحظ اللجنة أن المشروع الحالي لقانون الخدمة العامة المعروض على البرلمان يتضمن حكماً يقيد عدد الموظفين المدنيين الذين لا يحق لهم الإضراب، فإنها تشعر بالقلق لأن الموظفين المدنيين الذين لا يمارسون سلطات عامة لا يتمتعون بالحق الكامل في الإضراب (المادة ٢٢).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف في تشريعاتها ألا يُحرم من الحق في الإضراب إلا أقل عدد ممكن من الموظفين المدنيين.

١٦) وفي حين تلاحظ اللجنة تنفيذ الدولة الطرف برنامج "الاندماج في المجتمع الإستوني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧" وبرنامج "الاندماج الإستوني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣"، فإن القلق يساورها لأن شروط إتقان اللغة الإستونية لا تزال تؤثر سلباً على فرص أفراد الأقلية الناطقة بالروسية في العمل ومستويات دخلهم، بما في ذلك في القطاع الخاص. كما يساور اللجنة القلق لتضاؤل ثقة السكان الناطقين بالروسية في الدولة ومؤسساتها العامة (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى إدماج الأقليات الناطقة بالروسية في سوق العمل، بما في ذلك على صعيد التدريب المهني واللغوي. كما ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتعزيز ثقة السكان الناطقين بالروسية في الدولة ومؤسساتها العامة.

١٧) ويساور اللجنة القلق لأن المعلومات المتعلقة بالعهد وبالملاحظات الختامية للجنة والتقارير المقدمة من الدولة الطرف لا تُنشر على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط المدّعين العامين والقضاة والمحامين. كما يساورها القلق إزاء العلاقة المحدودة بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية وقلة التشاور مع هذه المنظمات في إطار عملية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لنشر العهد والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة والتقارير المقدمة إليها، باللغتين الإستونية والروسية، وبالاستفادة الكاملة من قدراتها في مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن توفر الدولة الطرف التدريب للمدعين العامين والقضاة والمحامين بشأن العهد وأن توطد علاقتها مع المنظمات غير الحكومية وتتشاور معها في عملية إعداد التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة.

١٨) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن الوضع الحالي وعن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه.

١٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري القادم، المقرر تقديمه بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات المتبقية وعن امتثالها لأحكام العهد ككل.

٧٥- إسرائيل

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CCPR/C/ISR/3) في جلساتها ٢٧١٧ و٢٧١٨ و٢٧١٩ المعقودة يومي ١٣ و١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2717 و2718 و2719) واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٧٤٠، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2740)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) تلاحظ اللجنة تقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي يورد معلومات مفصَّلة عن التدابير التي اعتمدتها الدولة الطرف للمضي في تنفيذ أحكام العهد. ومع أن اللجنة تحيط علماً بالردود المكتوبة على قائمة المسائل (CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1)، فإنها تُعرب عن أسفها لتأخر تقديمها. وهي تأسف كذلك لعدم توفير معلومات مفصَّلة ولعدم تقديم أي رد جوهري على الأسئلة ٣ و١١ و١٢ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٤ و٢٨. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي أُجري مع الوفد وللردود التي قُدمت شفهياً أثناء النظر في التقرير وللبيانات الخطية الإضافية.

٣) وتحيط اللجنة علماً بشواغل إسرائيل الأمنية في سياق النزاع الحالي وتعترف بها. بيد أنها تشدد في نفس الوقت على ضرورة احترام وضمان حقوق الإنسان بما يتوافق مع أحكام العهد.

باء - الجوانب الإيجابية

٤) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية كما ترحب بالتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان:

(أ) قانون إجراءات التحقيق والشهادة (تكييفها لتناسب ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية)، رقم ٥٧٦٥-٢٠٠٥ ("قانون إجراءات التحقيق والشهادة (تكييفها لتناسب ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية)")؛

(ب) قانون مكافحة الاتجار (تعديلات تشريعية) رقم ٥٧٦٦-٢٠٠٦، ("قانون مكافحة الاتجار")؛

(ج) القانون المتعلق بالآثار الجنسانية للتشريعات (تعديلات تشريعية) رقم ٥٧٦٨-٢٠٠٧، الذي يفرض واجب النظر بشكل منهجي في الآثار الجنسانية لأي تشريع أولي أو ثانوي قبل أن يسنّه الكنيست؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٨)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٥).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥) تُعرب اللجنة مجدداً عن رأيها، الذي سبق أن ورد في الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني (CCPR/CO/78/ISR) والفقرة ١٠ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/79/Add.93)، ومفاده أن انطباق نظام القانون الإنساني الدولي أثناء نزاع مسلح، كما في حالة الاحتلال، لا يحول في حد ذاته دون تطبيق العهد، إلاّ بموجب المادة ٤ التي يجوز بمقتضاها عدم الالتزام ببعض الأحكام في أوقات الطوارئ العامة. وقد أيّدت محكمة العدل الدولية بالإجماع موقف اللجنة وذلك في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، الفقرة ١٣٦)، التي جاء فيها أن العهد يسري على الأفعال التي تقوم بها دولة من الدول أثناء ممارسة ولايتها خارج حدود إقليمها. وعلاوةً على ذلك، لا يحول انطباق نظام القانون الإنساني الدولي دون مساءلة الدول الأطراف عن الأفعال التي تقوم بها سلطاتها أو موظفوها خارج حدود أراضيها، بما في ذلك في الأراضي المحتلة، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. لذلك، تكرر اللجنة وتشدد على أن أحكام العهد تسري لصالح سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم سكان قطاع غزة، فيما يتعلق بجميع أفعال سلطات أو موظفي الدولة الطرف في تلك الأراضي التي تمس التمتع بالحقوق المكرسة في العهد (المادتان ٢ و٤٠)، وذلك خلافاً لموقف الدولة الطرف في الظروف الراهنة.

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة، بما فيها الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السوري المحتل. ووفقاً للتعليق العام رقم ٣١ الصادر عن اللجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الذين تمارس عليهم ولايتها والخاضعين لسيطرتها الفعلية تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في العهد.

٦) ومع أن اللجنة تلاحظ أن مبدأ عدم التمييز مُدرَج في عدة تشريعات سارية في البلد وأن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد ثبّتته، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن القانون الأساسي: الكرامة الإنسانية والحرية (١٩٩٢) الساري في الدولة الطرف، والذي هو بمثابة شرعة حقوق في إسرائيل، لا يتضمن حكماً عاماً بشأن المساواة وعدم التمييز. ومما يثير قلق اللجنة كذلك حالات التأخر الطويل للبت في القضايا التي يُثار فيها مبدأ عدم التمييز وتطبيقه (المواد ٢ و١٤ و٢٦).

ينبغي أن تُعدِّل الدولة الطرف قوانينها الأساسية وتشريعاتها الأخرى كي تضمِّنها مبدأ عدم التمييز وأن تكفل سرعة البت في ادعاءات التمييز المعروضة على محاكم البلد وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها.

٧) فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية التي سبق أن صدرت عن اللجنة (CCPR/CO/78/ISR) وبالفقرة ١١ من ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/79/Add.93)، تُعرب اللجنة مُجدداً عن قلقها إزاء طول المدة التي تستغرقها عملية الاستعراض فيما يتعلق بضرورة الإبقاء على حالة الطوارئ التي أُعلنت في عام ١٩٤٨. وفي حين تلاحظ اللجنة إعلان الدولة الطرف بموجب المادة ٤ بشأن الاستثناءات المتعلقة بتطبيق المادة ٩، فإنها تعرب مع ذلك عن قلقها إزاء استخدام الاحتجاز الإداري بشكل متواتر وعلى نطاق واسع، بما في ذلك احتجاز الأطفال، بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٩١، إلى جانب قانون صلاحيات الطوارئ (الاحتجاز). فالاحتجاز الإداري ينتهك حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يحاطوا علماً، على وجه السرعة وبالتفصيل وبلغة يفهمونها، بطبيعة وسبب التهم الموجهة إليهم، وحقهم في أن يُمنحوا مهلة كافية من الوقت وتسهيلات ملائمة لإعداد دفاعهم وفي الاتصال بمحام من اختيارهم، وفي محاكمتهم حضورياً، وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بحصلوا على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم (المواد ٤ و١٤ و٢٤).

أكدت اللجنة، في إشارة إلى تعليقها العام رقم ٢٩، أن التدابير التي تخالف أحكام العهد يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة وأن تقتصر على الحد الأقصى الذي تقتضيه الضرورة. لذلك، ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتمم استعراضها للتشريعات التي تحكم حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن. وينبغي للدولة الطرف، ريثما تفرغ من استعراضها، أن تعيد النظر بعناية في الشروط التي تحكم تمديد حالة الطوارئ؛

(ب) تكف عن استخدام الاحتجاز الإداري، خاصة في حق الأطفال، وضمان احترام حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة في جميع الأوقات؛

(ج) تُمكّن المحتجزين الإداريين من الاتصال على وجه السرعة بمحام من اختيارهم، وتُعلِمهم على الفور بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم، وتطلعهم على المعلومات اللازمة لإعداد دفاعهم، وتعجل بعرضهم على قاضٍ، وتحاكمهم حضورياً أو في حضور محاميهم.

٨) وتلاحظ اللجنة بقلق الحصار العسكري الذي تفرضه الدولة الطرف على قطاع غزة والذي لا يزال نافذاً منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومع أن اللجنة تعترف بأن الدولة الطرف قد خففت في الآونة الأخيرة الحصار المفروض على دخول السلع المدنية براً، فإنها تشعر بالقلق مع ذلك إزاء آثار الحصار على السكان المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حريتهم في التنقل، التي أدى بعضها إلى وفاة مرضى كانوا بحاجة إلى رعاية طبية عاجلة، والقيود المفروضة على الحصول على ما يكفي من الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح المناسبة. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق استخدام القوة عند اقتحام السفن المحمَّلة بالمعونة الإنسانية

المتجهة إلى قطاع غزة، مما أدى إلى وفاة ٩ أشخاص وجرح عدة أشخاص آخرين. وتشير اللجنة إلى النتائج الأولية للتحقيق الذي أجرته الدولة الطرف بشأن الحادثة، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم استقلالية لجنة التحقيق وإزاء منع تلك اللجنة من استجواب المسؤولين من منسوبي القوات المسلحة في الدولة الطرف الضالعين في تلك الحادثة (المواد ١ و٦ و١٢).

ينبغي أن ترفع الدولة الطرف الحصار العسكري الذي تفرضه على قطاع غزة لكونه يلحق الضرر بالسكان المدنيين. وينبغي أن تدعو الدولة الطرف بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق لتحديد الظروف التي جرى فيها الإنزال على الأسطول، بما في ذلك مدى توافقه مع العهد.

٩) وفي إشارة إلى استنتاجات وتوصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلاحظ اللجنة أن القوات المسلحة التابعة للدولة الطرف أجرت القليل من التحقيقات في حوادث اشتملت على انتهاكات مزعومة للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان أثناء الهجوم العسكري على قطاع غزة (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، "عملية الرصاص المصبوب")، وقد أفضت هذه التحقيقات إلى إدانة شخص واحد وتوجيه التهم إلى شخصين. على أن اللجنة تلاحظ بقلق أن أغلب التحقيقات قد أُجريت استناداً إلى عمليات سرية لاستخلاص المعلومات العملياتية. وفي حين تلاحظ اللجنة أن نتائج التحقيقات أدت إلى إعداد مبادئ توجيهية وأوامر جديدة بشأن حماية السكان المدنيين والممتلكات وتعيين مسؤولين عن الشؤون الإنسانية في كل وحدة عسكرية، فإن اللجنة تأسف مع ذلك لكون الدولة الطرف لم تجر حتى الآن تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في انتهاكات خطيرة طالت قانون حقوق الإنسان الدولي، كالاستهداف المباشر للمدنيين وللهياكل الأساسية المدنية، كمحطات معالجة المياه الآسنة ومرافق الصرف الصحي، واستخدام المدنيين "كدروع بشرية"، ورفض إجلاء الجرحى، وإطلاق الرصاص الحي أثناء المظاهرات المناهضة للعملية العسكرية والاحتجاز في ظروف مهينة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تبدأ الدولة الطرف في إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي، كانتهاكات الحق في الحياة وحظر التعذيب وحق جميع الأشخاص رهن الاحتجاز في معاملة إنسانية والحق في حرية التعبير، إضافة إلى التحقيقات التي أُجريت بالفعل. وينبغي التحقيق مع جميع صنّاع القرار، سواء كانوا مسؤولين عسكريين أو مدنيين ومقاضاتهم، ومعاقبتهم عند الاقتضاء.

١٠) وتشير اللجنة إلى تأكيد الدولة الطرف على إيلاء أكبر قدر من الاعتبار لمبدأي الضرورة والتناسب عند تنفيذ عمليات عسكرية ورداً على تهديدات وهجمات إرهابية. بيد أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها، الذي سبق أن عبّرت عنه في الفقرة ١٥ من ملاحظاتها

الختامية (CCPR/CO/78/ISR)، من أن القوات المسلحة للدولة الطرف قد استهدفت وأعدمت ١٨٤ شخصاً في قطاع غزة خارج نطاق القضاء منذ عام ٢٠٠٣، مما أدى إلى حدوث وفيات جانبية لم تكن مقصودة ذهب ضحيتها ١٥٥ شخصاً آخرين، على الرغم من قرار المحكمة العليا في الدولة الطرف الصادر في عام ٢٠٠٦ الذي يجب بمقتضاه تطبيق معيار التناسب تطبيقاً صارماً واحترام ضمانات أخرى عند استهداف مدنيين بسبب مشاركتهم في أنشطة إرهابية (المادة ٦).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف حداً لممارستها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في حق أشخاص يُشتبه في ضلوعهم في أنشطة إرهابية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف احترام جميع موظفيها لمبدأ التناسب في التصدي للتهديدات والأنشطة الإرهابية. وينبغي لها كذلك أن تضمن إيلاء أقصى درجات الحرص لحماية حق كل شخص مدني في الحياة، بمن في ذلك المدنيون في قطاع غزة. وينبغي أن تستنفد الدولة الطرف جميع التدابير للقبض على أي شخص مشتبه في ضلوعه في أنشطة إرهابية واحتجازه قبل اللجوء إلى استخدام القوة الفتاكة. وينبغي أيضاً أن تنشئ الدولة الطرف هيئة مستقلة تحقق بشكل سريع ووافٍ في الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة غير المتناسب.

١١) تلاحظ اللجنة بقلق أن جريمة التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً للمادة ٧ من العهد، لم تُدرَج بعد في تشريعات الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى قرار المحكمة العليا الذي يقضي بعدم الأخذ بالأدلة التي يُحصل عليها بطريقة غير قانونية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود ادعاءات متشابهة تتعلق باستخدام التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خاصة ضد المحتجزين الفلسطينيين المشتبه في ضلوعهم في جرائم تتعلق بالأمن. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ادعاءات تواطؤ العاملين الطبيين مع المستنطِقين أو إذعانهم لهم. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ورود معلومات تفيد بأن شكاوى التعذيب إما يُنكَر حدوثها فعلياً أو تبرَّر على أنها "دفاع تقتضيه الضرورة" في حالات شبيهة "بقنبلة موقوتة". وتلاحظ اللجنة أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة ٧ حظر مطلق ولا يجوز، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، إخضاع تطبيقه لأي قيود حتى في حالة الطوارئ العامة (المادتان ٤ و٧).

ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها جريمة التعذيب، وفق التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً للمادة ٧ من العهد. وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها السابقة (الفقرة ١٨، CCPR/CO/78/ISR) بأنه ينبغي أن تلغي الدولة الطرف مفهوم "الضرورة" كتبرير ممكن لجريمة التعذيب. وينبغي كذلك أن تنظر الدولة الطرف في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عملاً بالمبادئ المتعلقة بالتقصي

والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

١٢) وتلاحظ اللجنة أن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يخضع للمراجعة والمراقبة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء مدى استقلالية آليات المراقبة تلك وإزاء كون القليل فقط من القضايا تفضي إلى تحقيقات وأحكام جنائية على الرغم من الادعاءات العديدة بالتعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاستخدام المفرط للقوة. أما فيما يخص استقلالية وحدة التحقيق في شرطة وزارة العدل ("ماحاش")، فإن اللجنة تلاحظ الاستعاضة بمدنيين عن المحققين الذين توظفهم الشرطة لكنهم يعملون في الوحدة بصورة مؤقتة، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن عدد هؤلاء المحققين لا يزال يفوق عدد زملائهم المدنيين. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن المفتش الخاص بالشكاوى ضد المستنطقين العاملين في وكالة أمن إسرائيل موظف لدى تلك الوكالة ولأنه لم يُحقق جنائياً في أي شكوى أثناء فترة الإبلاغ على الرغم من أن وزارة العدل هي الجهة التي تتولى الإشراف ومن أن المدعي العام ومدعي الدولة يدقّقان في قرارات المفتش. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الحكم الوارد في قانون خدمة الأمن العام الذي يعفي موظفي وكالة أمن إسرائيل من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن أي فعل أو تقصير يصدر عنهم بحسن نية وبصورة معقولة ضمن نطاق وظائفهم. وإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة بقلق إلى أن الادعاءات المقدمة ضد أفراد في جيش الدفاع الإسرائيلي يجري التحقيق فيها من قِبل شرطة التحقيق العسكرية، وهي وحدة تابعة لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التحقيق الكامل والسريع في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاستخدام غير المتناسب للقوة من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو أجهزة الأمن وأفراد القوات المسلحة، على أن يكون التحقيق بواسطة سلطة مستقلة عن هذه الجهات، وأن تضمن معاقبة من تثبت إدانتهم بأحكام تتناسب مع خطورة الجرائم المنسوبة إليهم ودفع تعويض للضحايا أو لأسرهم.

١٣) وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تعيد النظر حالياً في تعريف الإرهاب ومسائل أخرى ذات صلة. وهي تأسف مع ذلك لعدم توفر معلومات بشأن ما إذا كانت توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٤ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CCPR/CO/78/ISR) قد وُضعت في الاعتبار. ومع أن اللجنة ترحب بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في الدولة الطرف الذي مفاده أن منع محتجز مشتبه في ارتكابه جرائم ذات صلة بالأمن من الاستعانة بمحام يشكّل إضراراً جسيماً بحقوقه، فإنها تشعر مع ذلك بقلق شديد إزاء اعتزام الدولة الطرف إدراج أحكام في تشريعها المعدَّل المتعلق بمكافحة الإرهاب تستند إلى قانون الإجراءات الجنائية (المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة أمنية) (حكم مؤقت) وتجيز حدوث تأخير كبير قبل

المحاكمة وقبل السماح بالاتصال بمحام، كما تجيز تمديد الاحتجاز، في ظروف استثنائية، في غياب المشتبه فيه. وعلاوةً على ذلك، يجوز لقاضٍ في ظروف معيّنة أن يقرر عدم الكشف للمحتجز عن الأدلة لأسباب أمنية. وفضلاً عن ذلك، يساور القلق اللجنة إزاء استمرار تطبيق قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨ وإعلان المحكمة العليا في الدولة الطرف توافقه مع القوانين الأساسية. وتأسف اللجنة أيضاً لقلة المعلومات عن الإمكانية المتاحة للمحتجز للطعن في أي قرار تأجيل (المادتان ٢ و١٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأنه ينبغي أن تتوافق التدابير المراد بها مكافحة أعمال الإرهاب توافقاً تاماً مع العهد، سواء ارتبط اعتمادها بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) أو جاء في سياق النزاع المسلح الدائر. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن ما يلي:

(أ) أن يكون تعريف الإرهاب وتعريف المشتبه فيهم في قضايا أمنية دقيقين وأن يقتصرا على مكافحة الإرهاب وعلى المحافظة على الأمن القومي وأن يكونا منسجمين تماماً مع العهد؛

(ب) أن تتقيد جميع التشريعات واللوائح والأوامر العسكرية بمتطلبات مبدأ الصفة القانونية فيما يتعلق بالإتاحة والمساواة والدقة وعدم الرجعية؛

(ج) أن تتاح لأي شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية، بمن فيهم الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم ذات صلة بالأمن، إمكانية الاتصال على الفور بمحامٍ وذلك عن طريق إنشاء نظام محامين خاصين يمكنهم على سبيل المثال الاطلاع على جميع الأدلة، بما فيها الأدلة السرية، والمثول فوراً أمام قاضٍ؛

(د) أن تتاح إمكانية الطعن أمام المحكمة في قرارات تأجيل الاتصال بمحام أو المثول أمام قاضٍ؛

(هـ) أن يُلغى قانون احتجاز المقاتلين غير الشرعيين بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨.

١٤) وتشير اللجنة، بقلق، إلى إصدار القائد العام لقوة الاحتلال الإسرائيلي للأمر العسكري رقم ١٦٤٩ "أمر بشأن الأحكام الأمنية" والأمر العسكري رقم ١٦٥٠ "أمر بشأن منع التسلل"، المعدِّل للأمر العسكري رقم ٣٢٩ الصادر في عام ١٩٦٩ والذي يوسع نطاق تعريف "التسلل غير القانوني" الذي يقوم به أشخاص لا يملكون رخصة قانونية صادرة عن القائد العسكري. وتشير اللجنة إلى الضمانات التي قدمها وفد الدولة الطرف بأن الأوامر العسكرية المعدَّلة لا تسري على المقيمين في الضفة الغربية ولا على أي شخص حائز على ترخيص من السلطة الوطنية الفلسطينية، غير أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن

إسرائيل لم تنظر في طلبات تجديد تراخيص زيارة الضفة الغربية لمواطنين أجانب، بمن فيهم أزواج المقيمين في الضفة الغربية، ما عدا في عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ولا في طلبات الحصول على وضع الإقامة الدائمة، وهو ما يحرم العديد من المقيمين على المدى الطويل، بمن فيهم أجانب، من الحصول على تراخيص. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء معلومات تفيد بأن الأشخاص في الضفة الغربية الحاملين تراخيص إقامةٍ عليها عناوينٌ في قطاع غزة يُعادون إلى القطاع قهراً، بمن فيهم أولئك الذين يحملون تراخيص دخول إلى الضفة الغربية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من إمكانية حدوث عمليات ترحيل دون مراجعة قضائية، بموجب أوامر عسكرية معدلة، إذا اعتُقل الشخص قبل أن تنقضي ٧٢ ساعة على دخوله إلى الإقليم. وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنةٍ للنظر في أوامر الترحيل، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم استقلالية هذه اللجنة وعدم تمتعها بسلطة قضائية وإزاء عدم إلزامية مراجعة أمر الترحيل (المواد ٧ و١٢ و٢٣).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر بشكل شامل في حالة جميع المقيمين منذ أمد طويل في الضفة الغربية وأن تضمن حصولهم على ترخيص صالح ومسجل في سجل السكان. وينبغي أن تكف الدولة الطرف عن طرد المقيمين منذ أمد طويل في الضفة الغربية إلى قطاع غزة استناداً إلى عناوينهم السابقة في القطاع. وفي ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٧، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في الأمر العسكري رقم ١٦٤٩ والأمر العسكري رقم ١٦٥٠ لضمان استماع المحكمة إلى أي شخص يخضع لأمر ترحيل وكفالة الطعن في الأمر لدى سلطة قضائية مستقلة.

١٥) وإذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة الواردة في الفقرة ٢١ من توصياتها الختامية الصادرة سابقاً (CCPR/CO/78/ISR)، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار سريان قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت)، بصيغته المعدلة في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، وإزاء إعلان المحكمة العليا أن هذا القانون لا يتنافى مع الدستور. فالقانون ألغى إمكانية لمّ شمل الأسر بين مواطن إسرائيلي وشخص يقطن في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو قطاع غزة، إلا في حالات استثنائية نادرة، وهو بذلك قد أضر بحياة العديد من الأُسر (المواد ١٧ و٢٣ و٢٤).

تكرر اللجنة القول إنه ينبغي إلغاء قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) وإنه ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها تسهيلاً لإعادة لمِّ شمل أسر جميع المواطنين والمقيمين الدائمين دونما تمييز.

١٦) وإذ تشير اللجنة إلى الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (CCPR/CO/78/ISR)، وإلى فتوى محكمة العدل الدولية، وإلى قرار المحكمة العليا في الدولة الطرف الصادر في عام ٢٠٠٥، فإنها تعرب عن قلقها إزاء القيود على حرية التنقل المفروضة

على الفلسطينيين، لا سيما الأشخاص المقيمين في "منطقة التماس" بين الجدار وإسرائيل، وإزاء تواتر رفض منح تراخيص زراعية لدخول الأراضي الواقعة على الجانب الآخر من الجدار أو لزيارة الأقرباء، وإزاء عدم انتظام ساعات فتح البوابات الزراعية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع عدد السكان المستوطنين على الرغم من تجميد الدولة الطرف مؤقتاً لبناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية ومرتفعات الجولان السوري المحتل (المواد ١ و١٢ و٢٣).

ينبغي أن تتقيد الدولة الطرف بالملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة سابقاً وأن تضع في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية وأن توقف إنشاء "منطقة تماس" ببناء جدار يعوق على نحو خطير الحق في حرية التنقل وفي حياة أسرية. وينبغي أن توقف الدولة الطرف أي بناء للمستوطنات في الأراضي المحتلة.

١٧) تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الدولة الطرف في ممارستها هدم ممتلكات وبيوت الأسر التي يكون أفرادها ضالعين في أنشطة إرهابية أو يشتبه في ضلوعهم فيها دون النظر في اتخاذ تدابير أخرى أقل تنكيلاً وذلك على الرغم من توصية اللجنة السابقة الواردة في الفقرة ١٦ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/CO/78/ISR). وقد بلغت هذه الممارسة حداً مفرطاً أثناء تدخل الدولة الطرف العسكري في قطاع غزة ("عملية الرصاص المصبوب")، مما أدى إلى تدمير مساكن وهياكل أساسية مدنية كالمستشفيات والمدارس والمزارع ومحطات معالجة المياه وغيرها. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تواتر هدم الممتلكات والمنازل والمدارس في الضفة الغربية والقدس الشرقية بأمر إداري بسبب عدم الحصول على تراخيص البناء التي كثيراً ما يُرفض منحها للفلسطينيين. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء أنظمة التخطيط البلدي التمييزية، لا سيما في "المنطقة جيم" من الضفة الغربية والقدس الشرقية، التي تعطي الأفضلية لسكان هذه المناطق اليهود بشكل غير متناسب (المواد ٧ و١٧ و٢٣ و٢٦).

تكرر اللجنة قولها إنه ينبغي أن تكف الدولة الطرف عن ممارسة عمليات هدم المنازل والممتلكات كعقاب جماعي. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف كذلك النظر في سياستها الإسكانية وفي إصدار تراخيص البناء بغية إعمال مبدأ عدم التمييز في حق الأقليات، لا سيما الفلسطينيين، وبغية زيادة عمليات البناء القانونية لفائدة الأقليات في الضفة الغربية والقدس الشرقية. وينبغي لها أيضاً أن تضمن ألا تكون أنظمة التخطيط البلدي تمييزية.

١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المياه الناجم عن منع بناء وصيانة الهياكل الأساسية للتزويد بالمياه ووسائل الإصحاح، إلى جانب منع حفر الآبار، مما يضر بالسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية بشكل غير متناسب. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ادعاءات تلويث الأراضي الفلسطينية بمياه الصرف، بما فيها المياه الآتية من المستوطنات (المادتان ٦ و٢٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف لجميع السكان في الضفة الغربية المساواة في الحصول على الماء وفقاً لمعايير النوعية والكمية التي حدّدتها منظمة الصحة العالمية. وينبغي أن تسمح الدولة الطرف ببناء الهياكل الأساسية للتزويد بالمياه وبمرافق الإصحاح وحفر الآبار. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تعالج الدولة الطرف مشكلة مياه الصرف والمياه الآسنة الآتية من إسرائيل إلى الأراضي المحتلة.

١٩) تلاحظ اللجنة منح بعض الإعفاءات من الخدمة العسكرية الإجبارية بسبب الاستنكاف الضميري. ويساور اللجنة القلق بشأن استقلالية "لجنة منح الإعفاءات من خدمة الدفاع لأسباب تتعلق بالضمير"، إذ إن جميع أعضائها مسؤولون في القوات المسلحة ما عدا مدنياً واحداً. وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص الذين لا تقبل اللجنة استنكافهم الضميري قد يتعرضون للحبس بصورة متكررة بسبب رفضهم الخدمة في القوات المسلحة (المادتان ١٤ و١٨).

ينبغي أن تتمتع "لجنة منح الإعفاءات من خدمة الدفاع لأسباب تتعلق بالضمير" بالاستقلال التام وينبغي الاستماع إلى الأشخاص الذين يقدمون طلبات لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري وأن يكون لهم الحق في الطعن في قرار اللجنة. وقد يشكل تكرار الحبس بسبب رفض الخدمة في القوات المسلحة انتهاكاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، ولذلك ينبغي الكف عنه.

٢٠) تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف المتعلقة بالشواغل الأمنية، لكنها تشعر بالقلق إزاء فرض قيود غير متناسبة بصورة متواترة على الوصول إلى أماكن العبادة الخاصة بغير اليهود. وهي تلاحظ كذلك بقلق أن اللوائح التي تتضمّن قائمة بالمواقع المقدسة لا ترد فيها سوى الأماكن المقدسة اليهودية (المواد ١٢ و١٨ و٢٦).

ينبغي أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لحماية حقوق الأقليات الدينية وأن تضمن الوصول إلى أماكن العبادة على قدم المساواة ودون تمييز. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تنفذ الدولة الطرف خطتها المتعلقة بتضمين قائمتها المواقع المقدسة لدى الأقليات الدينية.

٢١) تلاحظ اللجنة بقلق أن المحكمة العليا في الدولة الطرف أيّدت حظر تلقي السجناء الفلسطينيين في إسرائيل زيارات من أُسرهم، بمن في ذلك الأطفال. ويساورها القلق أيضاً لأنه لا يُسمح للمحتجزين المشتبه في ضلوعهم في جرائم تتعلق بالأمن بالبقاء على اتصال بأُسرهم هاتفياً (المادتان ٢٣ و٢٤).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف العمل ببرنامج الزيارات الأُسرية المدعوم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة السجناء من قطاع غزة. وينبغي لها أن تعزّز حق السجناء المشتبه في ضلوعهم في جرائم متعلقة بالأمن في البقاء على اتصال بأُسرهم بجميع الوسائل بما فيها الهاتف.

٢٢) يساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدد من الاختلافات بين نظام قضاء الأحداث بموجب التشريعات الإسرائيلية ونظام الأحداث بموجب الأوامر العسكرية في الضفة الغربية. فبموجب الأوامر العسكرية، يُحاكَم الأطفالُ البالغون من العمر ١٦ سنة بوصفهم راشدين حتى لو كانت الجريمة قد ارتُكبت عندما كانوا دون تلك السن. ويجري استنطاق الأطفال في الضفة الغربية في غياب والديهم أو أقربائهم المقربين أو محاميهم ولا تُسجَّل الاستنطاقات بالصوت والصورة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الأطفال المحتجزين بموجب أوامر عسكرية لا يطلعوا، على وجه السرعة وبلغة يفهمونها، على التُهم الموجهة إليهم وبأن احتجازهم قد يستمر لمدة قد تبلغ ثمانية أيام قبل عرضهم على قاضٍ عسكري. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق الشديد إزاء ادّعاءات تعرّض الجانحين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٧ و١٤ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضمن عدم محاكمة الأطفال كما لو كانوا راشدين؛

(ب) تحجم عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد أطفال في المحاكم العسكرية، وتضمن عدم احتجاز الأطفال إلا بعد تعذر اتخاذ جميع التدابير الأخرى ولأقصر مدة زمنية ممكنة، وتضمن إجراء تسجيل بالصوت والصورة لجميع الإجراءات المتعلقة بأطفال، وإجراء المحاكمات على نحو سريع ونزيه، بما يتماشى مع معايير المحاكمة العادلة؛

(ج) تخطر الوالدين أو الأقرباء المقربين بمكان وجود الطفل المحتجَز وتمكينه من الحصول فوراً على مساعدة قضائية مجانية ومستقلة عن طريق محامٍ من اختياره؛

(د) تضمن تولي هيئة مستقلة التحقيق على الفور في ما يرد من تقارير عن تعرض الأطفال المحتجزين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

٢٣) مع أن اللجنة تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتيسير حصول الأقلية العربية فيها على خدمات الإدارة العامة، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء استمرار استخدام سلطات الدولة الطرف للغة العربية بشكل محدود، بما في ذلك عدم توفير ترجمات للقضايا البارزة التي نظرت فيها محكمتها العليا إلى اللغة العربية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عملية النقل الحرفي للعلامات الطرقية من العبرية إلى العربية إلى جانب عدم وضع علامات الطرق باللغة العربية في كثير من الأحيان. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود الصارمة المفروضة على الحق في التواصل الثقافي مع مجتمعات عربية أخرى بسبب حظر السفر إلى "دول معادية"، وأغلبها دول عربية (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها من أجل إتاحة جميع خدمات الإدارة العامة لجميع الأقليات اللغوية وضمان إتاحتها بجميع اللغات الرسمية، بما فيها اللغة العربية. وينبغي أيضاً أن تدرس الدولة الطرف أمر ترجمة القضايا التي تبت فيها محكمتها العليا إلى اللغة العربية. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تضمن الدولة الطرف وضع جميع العلامات الطرقية باللغة العربية وأن تعيد النظر في عملية النقل الحرفي للكلمات من العبرية إلى العربية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لضمان حق الأقليات في التمتع بثقافتها، بما في ذلك عن طرق السفر إلى الخارج.

٢٤) تلاحظ اللجنة أن معدلات التسجيل في المدارس قد زادت وأن وفيات الرضع قد تراجعت في صفوف السكان البدو. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ادعاءات تنفيذ عمليات الإخلاء القسري في حق السكان البدو استناداً إلى قانون الأرض العامة (إخلاء المتعدين على الأراضي) الصادر في عام ١٩٨١ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥، وإزاء ادعاءات عدم إيلاء الاعتبار اللازم لتلبية الاحتياجات التقليدية للسكان في إطار الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال تخطيط تنمية صحراء النقب، لا سيما أن الزراعة سبيل من سبل عيش السكان البدو وجزء من تقاليدهم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الصعوبات التي تعترض استفادة السكان البدو الذين يعيشون في المدن والذين لم تعترف بهم الدولة الطرف من المرافق الصحية والتعليم ومن الحصول على الماء والكهرباء (المادتان ٢٦ و٢٧).

ينبغي لجهود التخطيط التي تبذلها الدولة الطرف في منطقة النقب، أن تحترم حق السكان البدو في أرضهم التي ورثوها عن أجدادهم وفي أسلوب عيشهم التقليدي المعتمد على الزراعة. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً استفادة السكان البدو من المرافق الصحية والتعليم ومن الحصول على الماء والكهرباء، بصرف النظر عن مكان وجودهم داخل إقليم الدولة الطرف.

٢٥) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر تقريرها الدوري الثالث والردود على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية، وأن تتيحها على نطاق واسع لعموم الجمهور وللسلطات القضائية والتشريعية والإدارية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تتيح التقرير الدوري الثالث والردود على قائمة المسائل وهذه الملاحظات الختامية للمجتمع المدني وللمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بترجمة التقرير والردود على قائمة المسائل والملاحظات الختامية إلى اللغة العربية وغيرها من لغات الأقليات المنطوق بها في إسرائيل، بالإضافة إلى اللغة العبرية.

٢٦) ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف في غضون سنة معلومات مفيدة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٨ و١١ و٢٢ و٢٤ أعلاه.

٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الرابع، الذي سيحل موعد تقديمه في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، معلومات دقيقة وحديثة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ جميع التوصيات التي قُدِّمت وبشأن تنفيذ العهد ككل في إقليم الدولة الطرف بأسره، بما في ذلك الأراضي المحتلة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تُعِد التقرير الدوري الرابع بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة فيها.

٧٦- كولومبيا

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس لكولومبيا (CCPR/C/COL/6) في جلستيها ٢٧٢١ و٢٧٢٢ المعقودتين يومي ١٥ و١٦ تموز/ يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2721 و2722). واعتمدت في جلستها ٢٧٣٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، الذي يورد معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز تنفيذ العهد، وإن كانت تلاحظ أن التقرير يتناول أساساً التطورات التشريعية دون أن يقيّم درجة إعمال الحقوق على أرض الواقع. كما ترحب اللجنة بالحوار مع الوفد، وبالردود التفصيلية المكتوبة (CCPR/C/COL/Q/6/Add.1) المقدمة رداً على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة، وبالمعلومات الإضافية والتوضيحات المقدمة شفوياً. وتتقدم اللجنة بالشكر إلى الدولة الطرف على ترجمة ردودها على قائمة المسائل المقدمة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتُّخذت منذ النظر في التقرير الدوري السابق للدولة الطرف:

(أ) اعتماد القانون رقم ١٢٥٧ لعام ٢٠٠٨، بشأن التوعية فيما يتعلق بأعمال العنف والتمييز ضد المرأة والوقاية منها والمعاقبة عليها. ويعدّل هذا القانون أيضاً القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٩٤ لعام ١٩٩٦، ويتضمن أحكاماً جديدة؛

(ب) اعتماد القانون رقم ١٠٩٨ لعام ٢٠٠٦، الذي صدرت بموجبه المدونة المتعلقة بالأطفال والمراهقين.

٤) وترحب اللجنة باستمرار تعاون الدولة الطرف مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ إنشاء مكتب لها في البلد في عام ١٩٩٧.

٥) كما تعتبر اللجنة أمرا إيجابيا تعاون الدولة الطرف مع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦) وترحب اللجنة بالسوابق القضائية للمحكمة الدستورية وإحالاتها الوافية إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها لهذه المعايير.

٧) وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، أثناء الفترة التي بدأت منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الخامس في عام ٢٠٠٤، بالتصديق على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصدق عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المصدق عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥)؛

(ج) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (المصدق عليها في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢) (المصدق عليها في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٨) تعرب اللجنة عن قلقها لعدم إحراز تقدم ذي شأن في تنفيذ توصياتها السابقة، بما فيها التوصيات المتعلقة بالمزايا القانونية المتاحة للأشخاص المسرَّحين من الجماعات المسلحة غير المشروعة، والتواطؤ بين القوات المسلحة والجماعات شبه العسكرية، وعدم التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار العديد من دواعي القلق (المادة ٢ من العهد).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة تنفيذاً كاملاً.

٩) وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥ (قانون العدل والسلام) لأنه رغم ادعاء الدولة الطرف (الفقرة ٤٩ من التقرير وردودها الشفوية) أن القانون لا يجيز العفو عن تلك الجرائم، فإن هناك إفلاتا فعليا من العقاب فيما يتعلق بالعديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولم تستفد الأغلبية العظمى من أفراد الجماعات شبه العسكرية المسرَّحين الذين يتجاوز عددهم ٣٠ ٠٠٠ شخص من القانون رقم ٩٧٥، وما زال الغموض الشديد يكتنف وضعهم القانوني. وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن شخصين فقط أدينا حتى الآن ولم يُجر إلا عدد قليل من التحقيقات بالرغم من العنف المنهجي الذي تبرزه البيانات الطوعية التي يقدمها أفراد الجماعات شبه العسكرية المدانون. كما تلاحظ اللجنة بقلق معلومات مفادها أن الأفعال التي ترتكبها الجماعات الجديدة التي ظهرت في مختلف أنحاء البلد عقب الشروع في عملية التسريح تنسجم مع أساليب عمل تلك الجماعات شبه العسكرية. وتشير اللجنة إلى أن اعتماد القانون رقم ١٣١٢ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٩

بشأن تطبيق مبدأ السلطة التقديرية للملاحقة يؤدي إلى الإفلات من العقاب عندما تُسقَط الدعوى القضائية دون مراعاة معايير حقوق الإنسان، ويمثل انتهاكاً لحق الضحية في الانتصاف الكامل. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف، وفقاً لتعليقها العام رقم ٣١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، ٢٠٠٤)، إلى "الالتزام العام بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة ... [وإلى أن] مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة موضع قلق متواصل لدى اللجنة، يُرجَّح أن [يكون] عنصراً هاماً يسهم في تكرار الانتهاكات" (المواد ٢ و٦ و٧).

يجب على الدولة الطرف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب العهد وسائر الصكوك الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعاقب عليها بجزاءات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

١٠) وتلاحظ اللجنة أنه بحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان هناك ٤٢٠ ٢٨٠ من الضحايا مسجلين بموجب القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥، وتعرب عن قلقها لأن جبر الضرر للضحايا بالسبل القضائية لم يشمل حتى الآن سوى حالة واحدة. وتلاحظ اللجنة استحداث وتنفيذ برنامج على نحو تدريجي يتعلق بمنح تعويضات فردية عبر قنوات إدارية (المرسوم رقم ١٢٩٠ لعام ٢٠٠٨). غير أن اللجنة قلقة، إذ رغم الإشارات إلى مسؤولية الدولة الثانوية أو التكميلية، فإن هذا البرنامج يقوم على مبدأ التضامن ولا يعترف صراحة بمسؤولية الدولة عن ضمان الحقوق. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التباين الحاصل بين الأحكام الشارعة وإنفاذها. وعلى صعيد الممارسة، ينحو جبر الضرر إلى اتخاذ شكل المساعدة الإنسانية ولا يقدّم حتى الآن تعويضاً تاماً. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن المرسوم رقم ١٢٩٠ لا يعترف بضحايا الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة. وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ أي تدابير حتى الآن للتعويض الجماعي (المادة ٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف اعتماد التشريعات اللازمة وتنفذ سياسات تضمن على نحو كامل الحق في سبل انتصاف فعالة والحصول على التعويض التام. ويجب العمل على تنفيذ هذا القانون مع مراعاة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (A/RES/60/147، ٢٠٠٦) ومراعاة العناصر الخمسة في ذلك الحق وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لقضايا الجنسين، والضحايا من الأطفال، والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي أو أبناء الشعوب الأصلية. وينبغي تخصيص الموارد بصورة محددة لتوفير خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل.

١١) ويساور اللجنة القلق لأن تسليم قادة الجماعات شبه العسكرية إلى الولايات المتحدة، بأمر من السلطة التنفيذية، لمواجهة اتهامات بالاتجار في المخدرات، أدى إلى وضع يعرقل التحقيقات في مسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك فإن التسليم في هذه الظروف يعوق ممارسة الضحايا لحقوقهم في الوصول إلى العدالة والحقيقة وسبل الانتصاف، ويخل بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمقاضاة بشأنها والمعاقبة عليها (المواد ٢ و٦ و٧).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف ألا تؤدي عمليات تسليم المجرمين إلى عرقلة الجهود اللازمة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمقاضاة بشأنها والمعاقبة عليها. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان عدم تنصل الأشخاص المُسلَّمين من المسؤولية فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجرى في كولومبيا بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن تضمن الدولة الطرف احترام عمليات التسليم في المستقبل لإطار قانوني يقر بالالتزامات التي يفرضها العهد.

١٢) وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاغتصاب وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح. وتبرز اللجنة النقص الشديد في الإحصاءات والمعلومات الموجزة عن عدد حالات التعذيب والتحقيقات ذات الصلة. وتشير اللجنة إلى الضعف الخاص الذي تعاني منه فئات معينة، من قبيل النساء والأطفال والأقليات العرقية والمشردين والمسجونين والمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة التحقيقات الجنائية وبطء تقدم ما هو قائم منها، إذ لا يزال العديد منها في المرحلة السابقة للتحقيق، مما يسهم في استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٢٤ و٢٦).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء السلطات المختصة تحقيقات سريعة ونزيهة، والمعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان بأحكام تتناسب وخطورتها. وينبغي أن توفر الدولة لوحدة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي موارد إضافية بغية تسريع وتيرة عملها. وتشدد اللجنة على أهمية تكليف تلك الوحدة بالنظر في القضايا المعنية. ويجب على الدولة أيضاً أن تعزز التدابير الأمنية الخاصة بالقضاة وجميع الشهود والضحايا. وينبغي أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً مركزياً يمكّن من تحديد جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ورصد التحقيق فيها على وجه السرعة.

١٣) وتقر اللجنة بإيجابية الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل منع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من خلال تطبيق نظام الإنذار المبكر التابع لأمين المظالم،

الذي صمم لمنع التشريد وسائر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة علما بوجود مدافعين مجتمعيين للفئات السكانية الأكثر تعرضاً للخطر. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد تقارير نظام الإنذار المبكر عن المخاطر التي لا تحولها لجنة الإنذار المبكر المشتركة بين المؤسسات إلى إنذارات مبكرة، وتلاحظ عدم الاستجابة أو اتخاذ تدابير وقائية فعلية، في بعض الحالات، مما لا يزال يؤدي أحيانا إلى تشريد جماعي واسع النطاق (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف أن تعزز نظام الإنذار المبكر، مع ضمان اتخاذ التدابير الوقائية ومشاركة السلطات المدنية، على مستويي المقاطعات والبلديات والمستويات الأخرى في تنسيق تلك التدابير. ويجب على الدولة الطرف أن ترصد وتتابع جميع التقارير الصادرة عن المخاطر، سواء حوّلتها أو لم تحولها لجنة الإنذار المبكر المشتركة بين المؤسسات إلى إنذارات مبكرة. ويجب على الدول الطرف، بالمثل، أن تعزز وجود أمين المظالم في المناطق التي يشتد فيها خطر التعرض لانتهاكات وأن توسّع نطاق برنامج المدافعين المجتمعيين.

١٤) وتشعر اللجنة بقلق شديد من انتشار نمط إعدام المدنيين خارج نطاق القضاء، وقيام القوات الأمنية بوصف ذلك فيما بعد بالخسائر المترتبة على القتال. وتعرب اللجنة عن انشغالها إزاء كثرة الشكاوى التي تفيد بأن توجيهات وزارة الدفاع التي تمنح حوافز وتدفع مكافآت دون رقابة أو إشراف داخليين قد أسهمت في حالات إعدام مدنيين. وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل وقف حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ غير أنها قلقة لأن هناك أكثر من ٢٠٠ ١ قضية ولم يُوجَّه إلا عدد محدود من الإدانات. وتلاحظ اللجنة بقلق أن نظام القضاء العسكري ما زال يمارس ولايته في قضايا الإعدام خارج نطاق القضاء التي يُزعم أن مرتكبيها هم من أفراد قوات الأمن (المادتان ٦ و٧).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوقف أي توجيه من وزارة الدفاع من شأنه أن يفضي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزامها بكفالة إجراء نظام القضاء العادي تحقيقات نزيهة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومعاقبة المسؤولين. وتشدد اللجنة على مسؤولية المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بتسوية حالات تنازع الاختصاص. كما تشدد اللجنة على أهمية كفالة بقاء تلك الجرائم بصورة واضحة وفعلية خارج نطاق ولاية المحاكم العسكرية.

وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أمن الشهود وأقاربهم في تلك القضايا.

ويجب على الدول الطرف أن تنفذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عقب زيارته لكولومبيا في عام ٢٠٠٩ (A/HRC/14/24/Add.2).

١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الاختفاء القسري وعدد الجثث المستخرجة من المقابر الجماعية، التي بلغ مجموعها ٢ ٩٠١ جثة في نهاية عام ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة أن المقابر اكتُشفت أساساً استناداً إلى بيانات أدلى بها أفراد الجماعات شبه العسكرية المسرّحون. وتلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين، بيد أنها تأسف لبطء وتيرة التنفيذ وعدم التنسيق بين مختلف المؤسسات ومع أقارب الضحايا (المادتان ٢ و٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتخصيص موارد كافية لتنفيذ الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المختفين، مع ضمان التنسيق المؤسسي المناسب بين جميع السلطات المختصة. وينبغي أن تكفل الدولة إشراك أسر الضحايا ومنظمات المجتمع المدني بصورة مناسبة في إعداد تلك الخطة بغية ضمان التعرف المبكر على الجثث في المقابر الجماعية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٦) وتلاحظ اللجنة أن موظفين شتى في الخدمة المدنية، بمن فيهم عدد من المديرين السابقين لإدارة تنظيم شؤون الأمن، وهي وكالة الاستخبارات التابعة لمكتب رئيس الجمهورية يخضعون حالياً للتحقيق معهم بشأن أنشطة مراقبة غير قانونية اضطلعوا بها بصورة منهجية منذ عام ٢٠٠٣ ضد منظمات دولية وإقليمية ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وقضاة. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء المراقبة والتهديدات التي تعرض لها قضاة المحكمة العليا على يد عناصر الاستخبارات. وتلاحظ اللجنة أن الرئيس قد أمر بإغلاق إدارة تنظيم شؤون الأمن وإنشاء وكالة جديدة للاستخبارات (المادة ١٩).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف ضوابط ونظم رقابة صارمة لدائرة الاستخبارات وتنشئ آلية وطنية لتطهير ملفات الاستخبارات، وذلك بالتشاور مع الضحايا والمنظمات ذات الصلة وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام. وينبغي أن تحقق الدولة مع الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم وتقاضيهم وتعاقبهم بالجزاءات المناسبة.

١٧) وتشعر اللجنة بالقلق من كثرة التهديدات وعمليات التحرش التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والنقابيون والصحفيون أثناء أداء عملهم. وتلاحظ اللجنة الموارد المخصصة لبرنامج الحماية التابع لوزارة الداخلية، بيد أنها ترى أن الدولة الطرف لم تمتثل تماماً لواجبها المتعلق بضمان أمن وسلامة الشهود والضحايا (المواد ٦ و٧ و١٧ و١٩ و٢٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز برنامج الحماية التابع لوزارة الداخلية، وتخصيص موارد إضافية، وكفالة تنسيق تدابير الحماية المتخذة مع المستفيدين وعدم مشاركة عناصر الاستخبارات

في البرنامج. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين والاعتداء عليهم وقتلهم.

١٨) وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء التقارير المتعلقة بالانتشار المقلق للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات. واللجنة منشغلة إزاء عدد تلك الانتهاكات التي تعزى إلى أفراد القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي والجماعات المسلحة غير المشروعة التي انبثقت من تسريح المنظمات شبه العسكرية. وتعرب اللجنة كذلك عن بالغ قلقها إزاء حالات، يتعلق معظمها بشابات، يُزعم أن مرتكبي الانتهاكات فيها هم أفراد قوات الأمن. وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل إحراز تقدم في التحقيقات المتعلقة بقضايا العنف الجنسي التي أحالتها المحكمة الدستورية إلى مكتب المدعي العام وعدد ١٨٣ قضية. كما أن اللجنة قلقة إزاء إغفال الآليات المنشأة بموجب القانون رقم ٩٧٥ لعام ٢٠٠٥ للجرائم التي تنطوي على عنف جنسي (المواد ٣ و٧ و٢٤ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للتحقيق في جميع قضايا العنف الجنسي التي تحيلها المحكمة الدستورية إلى مكتب المدعي العام، وأن تنشئ نظاماً يُعوَّل عليه في توثيق حالات أي نوع من العنف الجنسي أو الجنساني.

وينبغي التحقيق في أعمال العنف الجنسي التي يُزعم أن مرتكبيها هم من أفراد قوات الأمن، ومحاكمة المرتكبين ومعاقبتهم بشدة، وينبغي لوزارة الدفاع أن تنفذ سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء تلك الانتهاكات، التي تشمل إقالة المرتكبين.

وينبغي أن تزيد الدولة الطرف الموارد المخصصة للتعافي البدني والنفسي للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي، وتضمن عدم تعرضهن للأذى مرة أخرى لدى السعي إلى الوصول إلى العدالة.

١٩) وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٤ (CCPR/CO/80/COL، الفقرة ١٣) من خلال حكم المحكمة الدستورية C-355 الصادر في عام ٢٠٠٦، الذي يلغي تجريم الإجهاض في ظروف معينة: عندما تكون المرأة ضحية الاغتصاب أو سفاح المحارم، وعندما يشكل الحمل خطراً شديداً على حياتها أو صحتها، وعندما تبدو على الجنين علامات تشوه خطير يجعل حياته خارج الرحم مستحيلة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن مقدمي الخدمات الصحية يرفضون، رغم مرسوم وزارة الصحة رقم ٤٤٤٤ لعام ٢٠٠٦، إجراء عمليات إجهاض قانونية، ولا يدعم مكتب المدعي العام إنفاذ حكم المحكمة الدستورية ذي الصلة. وتعرب اللجنة، بالمثل، عن انشغالها لأن قلة التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية والمعلومات العامة عن سبل الوصول إلى

الإجهاض القانوني ما زالت تسبب وفيات في صفوف النساء اللاتي لجأن إلى عمليات إجهاض غير مأمونة (المواد ٣ و٦ و٢٦).

يجب على الدولة الطرف أن تضمن أداء مقدمي الخدمات الصحية والعاملين في المجال الطبي مهامهم وفقا لحكم المحكمة وعدم رفضهم القيام بعمليات الإجهاض القانونية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمساعدة النساء على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه حتى لا يضطررن إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني أو غير الآمن الذي قد يعرض حياتهن للخطر. وينبغي للدولة الطرف أن تسهل الحصول على المعلومات العامة عن سبل الوصول إلى عمليات الإجهاض القانونية.

٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات حالات الاعتقال التعسفي، وبخاصة لجوء الشرطة إلى استخدام تدابير الاحتجاز الإداري الوقائي، وقيام سلطات الشرطة والجيش بعمليات الاحتجاز الجماعي. وتلاحظ اللجنة أن أوامر الاعتقال كثيرا ما تكون غير معززة بالأدلة الكافية، وأن عمليات الاعتقال تستخدم كوسيلة لوصم جماعات معينة كقيادات المجتمع والشباب وأبناء الشعوب أصلية والكولومبيين المنحدرين من أصول أفريقية والمزارعين (المواد ٩ و٢٤ و٢٦).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للقضاء على عمليات الاحتجاز الإداري الوقائي وعمليات الاحتجاز الجماعي، وأن تنفذ التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب الزيارة التي قام بها إلى كولومبيا في عام ٢٠٠٨ (A/HRC/10/21/Add.3).

٢١) وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات الاكتظاظ والشكاوى من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السجون وأماكن الاحتجاز المؤقت. وتشعر اللجنة بالقلق من استخدام فترات الحبس الانفرادي المطولة كشكل من أشكال العقاب. كما أن اللجنة قلقة من عدم فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدانين ونقص خدمات الصحة البدنية والعقلية المقدمة للمسجونين. ورغم أن اللجنة تعتبر مبادرة إنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان في السجون تطوراً إيجابياً، فهي قلقة لأن هذه الآليات تشرف عليها الوكالة الوطنية للإصلاحيات والسجون، ولا تشكل آليات وقائية مستقلة (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتحسين الأوضاع المادية في السجون، والحد من الاكتظاظ الحالي، وتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويجب إعادة النظر في استخدام الحبس الانفرادي وتقييد هذا الاستخدام. وينبغي إجراء تحقيق فوري ونزيه في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة في السجون وأماكن الاحتجاز المؤقت، ورفع دعاوى بشأنها أمام المحاكم الجنائية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن، من أجل تحسين إجراءات منع انتهاكات الحق في سلامة الشخص.

٢٢) وتلاحظ اللجنة بارتياح حكم المحكمة الدستورية C-728 الصادر في عام ٢٠٠٩، الذي حث مجلس الشيوخ على تنظيم مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، مما يشكل تقدماً في تنفيذ التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٤ (CCPR/CO/80/COL، الفقرة ١٧). غير أن اللجنة لا تزال قلقة من عدم إحراز تقدم في اعتماد التعديلات التشريعية الضرورية للاعتراف بمسألة الاستنكاف الضميري، ومن استخدام "حملات المداهمة" كوسيلة للتحقق من الأشخاص الذين أدوا الخدمة العسكرية (المادة ١٨).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف، دون تأخير، تشريعاً يعترف بالاستنكاف الضميري وينظمه من أجل إتاحة خيار الخدمة البديلة، دون أن تترتب على اتباع هذا الخيار آثار عقابية، وينبغي أن تعيد النظر في الممارسة المتعلقة بـ "حملات المداهمة".

٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الارتفاع الشديد في عدد حالات التشريد القسري (أكثر من ٣,٣ ملايين شخص بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ وفقا للدولة الطرف) وإزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة للوقاية والرعاية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الاهتمام باحتياجات المشردين ما زال غير كاف ويعاني من نقص الموارد المخصصة له وانعدام تدابير شاملة لتوفير رعاية خاصة للنساء والأطفال والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية (المواد ١٢ و٢٤ و٢٦ و٢٧).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع وتنفيذ سياسة شاملة للسكان المشردين توفر رعاية مختلفة باختلاف الفئات المعنية، مع التركيز على النساء والأطفال والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف آليات لضمان إمكانية استرجاع المشردين أراضيهم. وينبغي أن تقيّم الدولة الطرف التقدم المحرز تقييماً منتظماً بالتشاور مع السكان المستفيدين. كما يجب على الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الصادرة عن ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عقب زيارته لكولومبيا في عام ٢٠٠٦ (A/HRC/4/38/Add.3).

٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء تجنيد الأطفال على يد الجماعات المسلحة غير المشروعة، لا سيما القوات المسلحة الثورية لكولومبيا – الجيش الشعبي وجيش التحرير الوطني. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن قوات الأمن ما زالت تستخدم الأطفال في أعمال عسكرية

مدنية، مثل برنامج "جندي ليوم واحد" ولأن الأطفال يُستجوبون للحصول منهم على معلومات استخبارية (المواد ٢ و٧ و٨ و٢٤).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف جميع التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال على يد الجماعات المسلحة غير المشروعة، وينبغي ألا تشرك، بأي شكل من الأشكال، الأطفال في أنشطة المخابرات أو الأعمال العسكرية المدنية التي تهدف إلى إقحام السكان المدنيين في الأعمال العسكرية.

٢٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأن فتيتي الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية ما زالتا تعانيان من التمييز وتتعرضان بشكل خاص لعنف التراعات المسلحة. ورغم الاعتراف القانوني بحقهما في الملكية الجماعية للأراضي، تواجه الفتيتان على صعيد الممارسة عقبات جمة في التحكم في أراضيهما وأقاليمهما. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم إحراز أي تقدم في اعتماد تشريع يجرم التمييز العنصري أو في اعتماد تشريع يتعلق بإجراء مشاورات مسبقة وضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأفراد الجماعة المعنية (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

يجب على الدولة الطرف أن تعزز التدابير الخاصة لفائدة الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية بغية ضمان تمتعهم بحقوقهم، لا سيما لكفالة تحكمهم في أراضيهم وإعادتها إليهم، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعا يجرم التمييز العنصري وتعتمد التشريع اللازم لإجراء مشاورات مسبقة بهدف ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لأفراد الجماعة.

٢٦) وينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص تقريرها الدوري السادس والردود المكتوبة التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أوساط عامة الجمهور، وتضمن توافرها باللغات الرئيسية للشعوب الأصلية. وينبغي توزيع نسخ من هذه الوثائق على الجامعات والمكتبات العامة ومكتبة البرلمان والهيئات الأخرى المعنية.

٢٧) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون عام واحد، معلومات ذات صلة عن تطبيق توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩ و١٤ و١٦.

٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّنَ تقريرها الدوري السابع، الذي يحل موعد تقديمه في أجل أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات محددة ومحدَّثة عن جميع توصياتها وعن تطبيق العهد في مجمله. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتشاور، في إعداد تقريرها الدوري السابع، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد.

٧٧- الكاميرون

١) نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع المقدَّم من الكاميرون (CCPR/C/CMR/4) في جلستيها ٢٧٢٥ و٢٧٢٦ المعقودتين في ١٩ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2725 و2726). واعتمدت في جلستيها ٢٧٣٩ و٢٧٤٠ المعقودتين في ٢٨ و٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (CCPR/C/SR.2739 و2740) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢) ترحِّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف، رغم بعض التأخير، تقريرها الدوري الرابع، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة. وتُقدِّر اللجنة أيضا الردود الخطية (CCPR/C/CMR/Q/4/Add.1) المقدمة من الدولة الطرف قبل النظر في التقرير وكذلك الردود والمعلومات التي أتاحها وفد الدولة الطرف أثناء الحوار الذي أجراه مع اللجنة.

٣) وتُعرب اللجنة عن امتنانها لإسهام المنظمات غير الحكومية في الكاميرون في مداولاتها وتذكِّر الدولة الطرف بالتزامها باحترام وحماية الحقوق الإنسانية لموظفي جميع منظمات حقوق الإنسان العاملين في إقليمها.

باء - الجوانب الإيجابية

٤) ترحِّب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على عدد من الصكوك الدولية التي تتصل بحقوق الإنسان التي يحميها العهد، لا سيما:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٤؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّلان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عَبر الوطنية، لعام ٢٠٠٦.

٥) وترحِّب اللجنة كذلك بأن الدولة الطرف:

(أ) اعتمدت القانون رقم ٢٠٠٤/٠١٦ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لتعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات؛

(ب) اتخذت تدابير لتعزيز الإطار القانوني للحماية من الاتجار بالبشر والرق عن طريق القانون رقم ٢٠٠٥/١٥ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لمكافحة استرقاق الأطفال والاتجار بهم؛

(ج) بذلت جهودا لتعزيز حماية حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدل، بما في ذلك اعتماد أحكام في إطار قانون الإجراءات الجنائية التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والتي تهدف إلى معالجة قضايا الإيقاف أو الاحتجاز غير القانونيين.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦) يساور اللجنة القلق إزاء التأخير في كفالة سُبُل الانتصاف الفعالة ومنح التعويضات المناسبة عن انتهاك الحقوق التي يتضمنها العهد وفقاً للآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغات ١٩٩١/٤٥٨ (*موكونغو*)، و٢٠٠٢/١١٣٤ (*غورجي – دينكا*)، و٢٠٠٥/١٣٥٣ (*نُجارو*)، و٢٠٠٣/١١٨٦ (*تيتاهونغو*) (المادة ٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنفيذ آراء اللجنة بصورة كاملة ووضع آليات تيسِّر ذلك، بغية كفالة الحق في سبل انتصاف فعالة، كما تقضي بذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٧) وفيما يتعلق بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، ترى اللجنة أنه بالإمكان اتخاذ تدابير إضافية تكفل عمل هذه اللجنة بصورة فعالة في إطار الاستقلال الكامل عن الحكومة. كما تحيط اللجنة علما بالشواغل التي أثارتها منظمات المجتمع المدني بشأن عدم تيسير إتاحة تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (المادة ٢).

ينبغي أن تُعزِّز الدولة الطرف ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بتمكينها من الموارد المناسبة لأداء ولايتها بصورة فعالة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تُعمَّم على نطاق واسع التقارير الصادرة عن هذه اللجنة وأن تتاح بيُسر.

٨) وبالرغم من حظر التمييز الذي يتضمنه دستور الكاميرون، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ضد المرأة في إطار المادتين ١٤٢١ و١٤٢٨ من القانون المدني بشأن حق الزوجات في إدارة الأملاك المشتركة، وفي إطار المادة ١٢٩ من القانون المدني المنظم للطلاق، والمادة ٣٦١ من قانون العقوبات، التي تُعرِّف جريمة الزنا بعبارات تنطوي على تفضيل للرجال على النساء. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من تعرض المرأة للتمييز في إطار القوانين العرفية، رغم أن هذه القانون لا تطبق مبدئياً إلا عندما تتسق مع القوانين التشريعية. وبصورة عامة، يساور اللجنة القلق إزاء انتشار قوالب نمطية وعادات في الكاميرون تتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وتعيق تنفيذ العهد بصورة فعالة (المواد ٢ و٣ و٢٦).

ينبغي أن تعمل الدولة الطرف على اتساق تشريعها مع العهد وذلك بكفالة عدم التمييز ضد المرأة بموجب القانون. وينبغي أن تُعزِّز الدولة الطرف أيضاً التدابير التي تكفل عدم تعرُّض المرأة للمعاملة التمييزية عند تطبيق القوانين العرفية، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (أ) كفالة اتساق المجموعة الواسعة من القوانين العرفية في البلد مع القوانين التشريعية والعهد؛ (ب) توعية النساء بحقوقهن بموجب القوانين التشريعية والعهد؛ (ج) كفالة الوصول بيُسر إلى

إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالممارسات التمييزية التي يعاقِب عليها القانون العرفي. وينبغي أن تواصل الدولة الطرف كذلك جهودها الرامية إلى التصدي للعادات والتقاليد التمييزية وأن تعززها عن طريق حملات التثقيف والتوعية. وفي هذا الصدد، توجِّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٨(٢٠٠٠) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء.

٩) وتُكرِّر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار وجود نظام تعدُّد الزوجات في الدولة الطرف. كما يساور اللجنة القلق إزاء حالات مُبلَّغ عنها لزواج فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاماً وتأسف لعدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة مسألة اختلاف سن الزواج بين النساء والرجال، وهما ١٥ و١٨ سنة على التوالي. ولا تقبل اللجنة التبرير الذي اقترحته الدولة الطرف ومفاده أن البنات ينضجن بوتيرة أسرع ويملن أكثر من الفتيان إلى إدارة الحياة العائلية في مرحلة أبكر من حياتهن (المواد ٢ و٢٣ و٢٦).

ينبغي أن تُعدِّل الدولة الطرف تشريعها بما يتسق مع العهد وذلك بحظر ممارسة تعدُّد الزوجات وبالزيادة في الحد الأدنى لسن زواج الفتيات ليُعادِل سن الفتيان. وينبغي لها أن تتخذ تدابير مناسبة، تشمل تنظيم حملات توعية، من أجل حماية الفتيات من الزواج المبكر.

١٠) وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة هذه الممارسة، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في بعض مناطق البلد وإزاء عدم وجود حظر قانوني واضح لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المادتان ٣ و٧).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف تشريعاً محدداً يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تضاعف جهودها الرامية إلى التوعية بضرورة وضع حد لهذه الممارسة.

١١- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع مستويات العنف المترلي ضد المرأة في الدولة الطرف وإزاء ضعف الحماية من هذا العنف، بما في ذلك الاغتصاب. وبينما تلاحظ اللجنة أن القانون يُجرِّم الاغتصاب، فإن القلق يساورها إزاء النسبة القليلة من الحالات المبلَّغ عنها والتي يُحقَّق فيها نتيجة الاعتقاد الواسع الانتشار أن العنف المترلي هو مسألة تدخل في إطار الحياة الخاصة البحتة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أنه يمكن، بموجب قانون العقوبات، إعفاء مرتكب عملية اغتصاب من العقاب إن هو عرض على الضحية الزواج منها وقَبِلَت ذلك (المادتان ٣ و٧).

ينبغي أن تُعجِّل الدولة الطرف باعتماد تشريع محدد يتعلق بالعنف ضد المرأة من أجل تعزيز الإطار القانوني للحماية من العنف المترلي؛ والتحرش الجنسي؛ والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي؛ وغيره من أشكال العنف

التي تُعاني منها المرأة. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة حصول المرأة الفارة من شريك أو زوج مؤذٍ على المساعدة وإتاحة إمكانية اللجوء إلى المراكز النسائية لمواجهة الأزمات. وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب، ينبغي أن تُلغي الدولة الطرف المادة التي تقضي بالإعفاء من المعاقبة على جريمة الاغتصاب إذا تزوَّج الجاني الضحية.

١٢) لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء تجريم ممارسة الجنس بين شخصين بالغين راضيين من نفس الجنس والمعاقبة عليها بعقوبة بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات بموجب المادة ٣٤٧ (مكرراً) من قانون العقوبات. وكما شدَّدت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، فإن هذا التجريم ينتهك الحق في الحياة الخاصة والحق في عدم التعرض للتمييز المنصوص عليهما في العهد. ولم تخفف المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف من قلق اللجنة إزاء الطابع التعسفي لتنفيذ المادة ٣٤٧ (مكرراً)، الذي أشار إليه أيضاً الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة في الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٢ (الكاميرون) (A/HRC/4/40/Add.1)، وبشأن الحالات المبلغ عنها من المعاملة اللاإنسانية والمهينة للأشخاص المحتجزين بتهم ممارسة الجنس مع شخص من نفس الجنس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن تجريم ممارسة الجنس بين شخصين بالغين راضيين من نفس الجنس يحول دون تنفيذ برنامج التثقيف على نحو فعال بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (المواد ٢ و٧ و٩ و١٧ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فورية لإزالة صفة الجريمة عن ممارسة الجنس بين شخصين بالغين راضيين من نفس الجنس، بهدف جعل قوانينها تتسق مع العهد. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً التدابير المناسبة للتصدي للضرر والوصم الاجتماعيين للمثلية الجنسية وأن تبين صراحة أنها لا تسمح بأي شكل من أشكال المضايقة والتمييز والعنف الموجه ضد الأفراد بسبب ميلهم الجنسي. وينبغي لبرامج الصحة العامة الهادفة إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن تعمَّم على الجميع وتكفل الاستفادة الشاملة من البرامج الرامية إلى منع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقديم العلاج والرعاية والدعم إلى الأشخاص المصابين.

١٣) وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بالتعاون مع شركاء دوليين، من أجل تحسين الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية، فإن القلق لا يزال يساورها من ارتفاع نسبة وفيات الأمهات وإزاء قوانين الإجهاض التي قد تدفع بالمرأة إلى اللجوء إلى عمليات إجهاض غير مأمونة وغير قانونية، إلى جانب التعرّض للمخاطر المحفوفة بها والتي تهدد حياتها وصحتها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم إتاحة الإجهاض عملياً حتى في الحالات التي يجيزها القانون، مثل الحمل الناتج عن الاغتصاب (المادة ٦).

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات، بما في ذلك عن طريق كفالة استفادة المرأة من خدمات الصحة

الإنجابية. وينبغي أن تعدّل الدولة الطرف، في هذا الصدد، تشريعها على نحو يكفل مساعدة المرأة بصورة فعالة على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه وحمايتها من اللجوء إلى عمليات الإجهاض غير القانوني التي يمكن أن تعرض حياتها للخطر.

١٤) وتلاحظ اللجنة أن عقوبة الإعدام لم تنفذ منذ عام ١٩٩٧، بيد أن المحاكم لا تزال تفرضها، وفقاً لقانون العقوبات (المادة ٦).

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إلغاء عقوبة الإعدام أو على الأقل إضفاء الصبغة الرسمية على الوقف الاختياري الحالي لتنفيذ هذه العقوبة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

١٥) ولا تزال اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أيدي موظفي إنفاذ القانون. وبالرغم من المعلومات التي أتاحها وفد الدولة الطرف بأن الجناة يُقدَّمون بصورة متسقة إلى العدالة، فإن القلق يساور اللجنة إزاء تقارير عن ادعاءات تفيد بأنه لم يجر أحيانا التحقيق بصورة فعالة في بعض عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وتأسف لعدم تمكّن الدولة الطرف من تقديم إحصاءات عن عدد هذه العمليات المبلغ عنها التي نفذها كلّ من قوات الجيش وقوات الأمن المدني وموظفي إنفاذ القانون (المادة ٦).

ينبغي أن ترصد الدولة الطرف عن كثب ادعاءات عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وأن تكفل التحقيق في جميع هذه الادعاءات بصورة فورية وفعالة من أجل استئصال هذه الجرائم، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وبغية ضمان إجراء تحقيق فعال ومحايد، ينبغي أن تضع الدولة الطرف آلية مستقلة خاصة تتولى التحقيق في عمليات الإعدام المزعومة خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون.

١٦) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال 'القصاص الأهلي' ضد أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم أدت حسب بعض التقارير إلى عدة عمليات إعدام أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وإزاء ندرة حالات مقاضاة الجناة (المادة ٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة للتصدي لاستمرار انتشار 'القصاص الأهلي' وضمان التحقيق في هذه الأفعال وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

١٧) وتلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بالقضاء على التعذيب، بما في ذلك عن طريق إنشاء دائرة خاصة في عام ٢٠٠٥ لمراقبة دوائر أنشطة الشرطة. بيد أن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار انتشار التعذيب على نطاق واسع في الدولة الطرف. وعند استعراض اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن العقوبات التأديبية المتخذة ضد موظفي إنفاذ القانون في حالات التعذيب، فإن القلق يساورها من أن العقوبات المفروضة في هذه الحالات تكاد

لا تذكر مقارنة بالضرر الذي لحق بالضحايا وهي أضعف من العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي عند ارتكاب جريمة التعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من أن ضحايا التعذيب على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون في بعض الحالات لا يقدرون على الإبلاغ عن هذه الانتهاكات وأن الاعترافات التي يجري الحصول عليها نتيجة للتعذيب لا يزال يُستشهد بها في جلسات المحاكم، رغم الحكم الصريح بعدم قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب بموجب قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف ما يلي: (أ) استفادة ضحايا التعذيب، لا سيما المحتجزون، بصورة ميسورة من آليات الإبلاغ عن الانتهاكات؛ (ب) القيام بتحقيقات محايدة ومستقلة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وبالمعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ (ج) معاقبة الجناة على النحو المناسب. وينبغي أن تكون العقوبة والتعويض المقدم إلى الضحايا متناسبين مع خطورة الجريمة المرتكبة.

١٨) وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها، والتي تتصل بأعمال الشغب الاجتماعية التي حدثت في شباط/فبراير ٢٠٠٨، والناتجة عن ارتفاع أسعار النفط والمواد الغذائية، والتي أفادت التقارير بأن ما يربو على ١٠٠ شخص لقوا حتفهم فيها وأن أكثر من ١ ٥٠٠ شخص أوقفوا. وتأسف اللجنة من أنه بعد مرور عامين ونصف من وقوع هذه الأحداث، لا تزال التحقيقات جارية ولم تتمكن الدولة الطرف من تقديم سرد أكثر تفصيلاً للأحداث. وإن التفسير الذي قدمه وفد الدولة الطرف بأن قوات الأمن قامت بإطلاق عيارات نارية تحذيرية وأن الجمع داس المشاغبين حتى هلكوا عندما كانوا يسعون للفرار يتعارض مع تقارير المنظمات غير الحكومية التي تفيد بأن عدد القتلى يُعزى أساساً إلى لجوء قوات الأمن إلى القوة المفرطة. وتشعر اللجنة بالقلق من أن وفد الدولة الطرف أنكر ادعاءات المنظمات غير الحكومية بوقوع حالات تعذيب وإساءة معاملة أشخاص احتجزوا أثناء أعمال الشغب وتنظيم محاكمات بإجراءات موجزة تتعارض مع الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وفي العهد (المواد ٦ و٧ و٩ و١٤).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف إجراء التحقيق المناسب في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ذات الصلة بأعمال الشغب الاجتماعية في عام ٢٠٠٨، بما فيها ادعاءات استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة، والتعذيب، وإساءة معاملة الأشخاص المحتجزين، والمحاكمة بإجراءات موجزة، وأن تكفل تقديم الجناة إلى العدالة.

١٩) تشعر اللجنة بالقلق من أن الضمانات الخاصة بالإيقاف غير القانوني والتعسفي التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية كثيراً ما لا تنفذ عملياً، بما في ذلك فترة الاحتجاز القانوني في مخافر الشرطة، ومن أن المتهمين كثيراً ما لا يُبلغون بحقوقهم بصورة مناسبة. كما يساور اللجنة القلق من أن اللجنة المنصوص على إنشائها في المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات

الجنائية للتمكين من اتخاذ إجراءات بشأن دفع التعويضات في حالات الاحتجاز غير القانوني لم تبدأ عملها بعد (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون، من أجل كفالة تنفيذ الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بصورة فعالة وتمكين الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز غير القانوني والتعسفي من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات والاستفادة من سبل الانتصاف القضائية الفعالة ومن تلقّي التعويضات. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف قيام اللجنة المكلفة بالشكاوى المنشأة بموجب المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بمهامها، دون إبطاء.

٢٠) ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء فترات الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة التي تتجاوز أحياناً حدود الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية وإزاء ارتفاع عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، والذين تبلغ نسبتهم ٦١ في المائة من مجموع السجناء البالغ عددهم ١٩٦ ٢٣ سجيناً وفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٩ (المادة ٩).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان الامتثال بصورة فعالة لقانون الإجراءات الجنائية والحد من فترة الاحتجاز قبل المحاكمة.

٢١) وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تحسين الهياكل الأساسية للسجون، بما في ذلك عن طريق بناء سجون جديدة، و"برنامج تحسين أوضاع الاحتجاز واحترام حقوق الإنسان" للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ بالتعاون مع شركاء دوليين، لا يزال القلق يساورها إزاء استمرار مشكلة الاكتظاظ الشديد والأوضاع غير المناسبة بصورة صارخة في السجون. وإضافة إلى شواغل بشأن عدم ملاءمة الظروف الصحية، وعدم كفاية الوجبات الغذائية ونوعيتها، وعدم مناسبة الاستفادة من الرعاية الصحية، تلاحظ اللجنة أنه كثيراً ما لا تُكفل حقوق النساء في فصلهن عن الرجال وحقوق القاصرين في فصلهم عن البالغين، وحقوق الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة في فصلهم عن المدانين. وترى اللجنة لزوم تعزيز مراقبة الأوضاع داخل السجون ومعاملة السجناء (المادتان ٧ و١٠).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية وباحترام من أجل صون كرامة الإنسان وأن تسهر على توافق أوضاع الاحتجاز مع أحكام العهد ومع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، بصورة خاصة، تدابير لتحسين كمية الأغذية ونوعيتها والاستفادة من الرعاية الصحية في السجون وأن تكفل فصل النساء عن الرجال والقاصرين عن البالغين والأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة عن المدانين في السجون. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً انفتاح أماكن الاحتجاز على عمليات التفتيش المستقلة الوطنية والدولية،

بما في ذلك عن طريق تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات من موارد كافية لرصد الأوضاع داخل السجون.

٢٢) وتشير اللجنة إلى القانون ٢٠٠٥/٠٠٦ بشأن اللجوء واللاجئين، الذي اعتُمد في عام ٢٠٠٥ بهدف تعزيز حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق منها بعدم الإبعاد، وإلى أن القانون سيبدأ نفاذه ما أن يتم اعتماد مرسوم تنفيذي (المادتان ٧ و١٣).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف المرسوم التنفيذي لقانون عام ٢٠٠٥ بشأن اللاجئين وأن تنشئ لجنتين (تكلّفان بتحديد مركز اللاجئ وبالطعون) كما يقضي بذلك القانون.

٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفالة استقلال القضاء بصورة كاملة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق من أن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح بتدخل وزير العدل أو المدعي العام لوقف الإجراءات الجنائية في بعض الحالات (المادة ١٤).

ينبغي أن تحذف الدولة الطرف المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة وحماية استقلال القضاء وحياده.

٢٤) ويساور اللجنة القلق إزاء اختصاص المحاكم العسكرية القضائي في محاكمة المدنيين (المادتان ١٤ و٢٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون محاكمات المدنيين من جانب محاكم عسكرية عملية استثنائية، وأن تجري هذه المحاكمات في إطار ظروف توفر بصورة كاملة الضمانات التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد.

٢٥) وبالرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي مفادها أن حرية الصحافة مطلقة وأنه لا يوجد أي صحفي محتجز حالياً في الكاميرون، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تلقّي تقارير متسقة من منظمات وطنية ودولية ترصد حرية الصحافة وتبلغ عن حالات مضايقة المسؤولين العامين الصحفيين أو وسائط الإعلام. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء تجريم مواد قانون العقوبات لنشر معلومات كاذبة وإزاء مقاضاة صحفيين في العديد من الحالات بسبب هذه الجرائم أو جرائم تتصل بها، مثل جريمة القذف، نتيجة ما نشروه من تقارير (المادة ١٩).

ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها وممارساتها لكفالة عدم تعرض الصحفيين ووسائط الإعلام للمضايقة والمقاضاة نتيجة الإعراب عن آراء نقدية وينبغي أن يتسق أي تقييد لأنشطة الصحافة ووسائط الإعلام اتساقاً كاملاً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٢٦) ويساور اللجنة القلق من أن عدد المنظمات غير الحكومية المؤهلة صغير جداً بالنسبة إلى بلد في حجم الكاميرون، ومن أن المنظمات غير الحكومية المعترف بها لا تشمل أي منظمات لحقوق الإنسان (المادة ٢٢).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن تكون أي قيود تُفرض على حرية تكوين الجمعيات متوافقة توافقاً كاملاً مع أحكام المادة ٢٢ من العهد.

٢٧) وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوعية القضاة وموظفي السلطة القضائية بالعهد وبانطباقه بصورة مباشرة في القانون المحلي، فإنها تعرب عن أسفها لأن المحاكم المحلية لم تحتج إلا في حالات قليلة بأحكام العهد (المادة ٢).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توعية القضاة وموظفي السلطة القضائية بالعهد وبانطباقه في القانون الداخلي وأن تعزز هذه الجهود.

٢٨) وينبغي أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع نص تقريرها الدوري الرابع والردود الخطية التي قدمتها رداً على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية.

٢٩) وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن تقييم الوضع وتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و١٧ و١٨ أعلاه.

٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها المقبل، الذي يجب عليها تقديمه في أجل أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، معلومات عن تنفيذ التوصيات الأخرى وعن تطبيق العهد بمجمله.

خامساً – النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٧٨- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذين استنفدوا جميع سُبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجِّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لكي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغٍ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وقد قَبلت ١١٣ دولة من أصل ١٦٦ صدّقت على العهد أو انضمت إليه أو أصبحت خَلَفاً فيه، اختصاص اللجنة المتعلق بالنظر في شكاوى الأفراد، وذلك بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء).

٧٩- ويُنظَر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في جلسات مغلقة تخضع لواجب الكتمان (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وبموجب المادة ١٠٢ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق عمل اللجنة سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. بيد أنه يمكن لصاحب البلاغ والدولة الطرف المعنية الكشف عن أي بيانات أو ملاحظات أو معلومات تتعلق بالإجراءات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. أما نصوص القرارات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات عدم مقبولية البلاغات، وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) فتُنشَر ويُكشَف عن أسماء أصحاب البلاغات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب منهم.

٨٠- ويتولى تجهيز البلاغات الموجّهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فريق الالتماسات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما يتولى هذا الفريق الإجراءات المتعلقة بالبلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف – سير العمل

٨١- تمارس اللجنة الاختصاصات التي منحها إياها البروتوكول الاختياري منذ دورتها الثانية التي عُقِدت في عام ١٩٧٧. وسُجِّل منذ ذلك الحين ١ ٩٦٠ بلاغاً بشأن ٨٤ دولةً طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها ٧٢ بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وفيما يلي بيان بحالة البلاغات الـ ١ ٩٦٠ المسجَّلة كي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٧١٣ بلاغاً منها ٥٨٩ بلاغاً ثبت فيها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلِن عدم قبولها: ٥٥٧ بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أُوقِف النظر فيها أو سُحِبت: ٢٧٤ بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينتهِ النظر فيها بعد: ٣٩٨ بلاغات.

٨٢- وإضافة إلى ذلك، تلقّى فريق الالتماسات آلاف البلاغات التي أُخطِر أصحابها بأنه لن يتسنّى تسجيلها لأغراض النظر فيها ما لم يقدموا معلومات إضافية. وأُخبر آلاف من أصحاب الرسائل بأن حالاتهم لن تُعرَض على اللجنة، لأسباب منها مثلاً أن بلاَغاتهم لا تدخل ضمن نطاق تطبيق أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذه المراسلات، وهي مُدرجة في قاعدة بياناتها.

٨٣- واعتمدت اللجنة، في دوراتها السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين، آراءً بشأن ٥٠ قضية. ويرد نص هذه الآراء في المرفق الخامس (المجلد الثاني).

٨٤- كما فرغت اللجنة من النظر في ٢٤ قضية قررت عدم مقبوليتها. ويرد نص هذه القرارات في المرفق السادس (المجلد الثاني).

٨٥- وتفصل اللجنة من حيث المبدأ، بموجب نظامها الداخلي، في أمر مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. ولا تتطرق اللجنة إلى مقبولية البلاغ بصورة منفصلة إلا في ظروف استثنائية. ويجوز للدولة الطرف التي يُطلب منها تقديم معلومات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية أن تعترض في غضون شهرين على مقبولية البلاغ وأن تطلب النظر في المقبولية على نحو منفصل. ولكن هذا الطلب لا يعفي الدولة الطرف من الالتزام بتقديم معلومات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ في غضون ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة أو فريقها العامل المعني بالبلاغات أو المقرر الخاص الذي تعينه تمديد أجل تقديم تلك المعلومات إلى ما بعد اتخاذ اللجنة قراراً بشأن مقبولية البلاغ.

٨٦- وقررت اللجنة إغلاق ملفات ١٠ قضايا لأسباب منها سحبها من جانب صاحب البلاغ أو بسبب تلقي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تذكيرية إليهما أو لأن أصحاب البلاغات، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر طرد، قد سُمح لهم بالبقاء في البلدان المعنية.

٨٧- وفي خمسة قضايا نظرت فيها اللجنة في الفترة قيد الاستعراض، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف المعنية لم تتعاون في دراسة ادعاءات أصحاب البلاغات. والدول المعنية هي الجماهيرية العربية الليبية وسري لانكا وطاجيكستان وقيرغيزستان. وأعربت اللجنة عن أسفها لهذا الوضع مذكرة بأن البروتوكول الاختياري ينص ضمنياً على أن ترسل الدول الأطراف إلى اللجنة كل ما لديها من معلومات. وعند عدم وجود رد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم أصحاب البلاغات، في حدود ما تحظى به من أدلة مناسبة.

باء - تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٨٨- حسبما ذكرت اللجنة في تقاريرها السابقة، أدى ارتفاع عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتنامي وعي الجمهور بإجراءاتها إلى تزايد عدد البلاغات المقدَّمة إليها. ويبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الثماني الماضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد سُجل منذ التقرير السنوي الأخير ٦٨ بلاغاً.

البلاغات التي نُظر فيها خلال الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٩

السنة	*البلاغات الجديدة المسجَّلة*	*القضايا التي انتهى البت فيها*[أ]	*القضايا التي لم يُبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
٢٠٠٩	٦٨	٧٦	٤٣١
٢٠٠٨	٨٧	٨٨	٤٣٩
٢٠٠٧	٢٠٦	٤٧	٤٥٥
٢٠٠٦	٩٦	١٠٩	٢٩٦
٢٠٠٥	١٠٦	٩٦	٣٠٩
٢٠٠٤	١٠٠	٧٨	٢٩٩
٢٠٠٣	٨٨	٨٩	٢٧٧
٢٠٠٢	١٠٧	٥١	٢٧٨

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي صدرت قرارات بشأنها (باعتماد الآراء واتخاذ قرارات بعدم المقبولية وقرارات بوقف النظر).

جيم - النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري

١- المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة

٨٩- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩، أن تعيّن مقرراً خاصاً لتناول البلاغات الجديدة لدى ورودها تباعاً، أي فيما بين دورات اللجنة. وفي الدورة الثالثة والتسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، عُيّنت السيدة كريستين شانيه مقررة خاصة. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أحالت المقررة الخاصة، وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، ٧٢ بلاغاً جديداً إلى الدول الأطراف المعنية طالبةً منها تقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألتي المقبولية والأسس الموضوعية. وأصدرت المقررة الخاصة طلبات في حالة ١٦ قضية، لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. ويرد

في التقرير السنوي لعام ١٩٩٧[١٥] شرح لما يتمتع به المقرر الخاص من صلاحية تقديم طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، وعند الاقتضاء سحبها بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي.

٢- اختصاص الفريق العامل المعني بالبلاغات

٩٠- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩، أن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات باعتماد قرارات بشأن مقبولية البلاغات عندما يتفق على ذلك جميع أعضائه. وإذا تعذَّر ذلك الاتفاق، يُحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. ويرجع الفريق إلى اللجنة أيضاً إذا استصوب أن تبت بنفسها في مسألة المقبولية. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعلن الفريق العامل مقبولية ثمانية بلاغات.

٩١- ويقدم الفريق العامل أيضاً توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق بعدم مقبولية بعض البلاغات. وأذنت اللجنة للفريق العامل، في دورتها الثالثة والثمانين، أن يقرر عدم مقبولية البلاغات إذا اتفق جميع أعضائه على ذلك. وأضافت اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين الفقرة الجديدة ٣ التالية إلى المادة ٩٣ من نظامها الداخلي: "يجوز لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٥ من هذا النظام الداخلي أن يقرر عدم مقبولية بلاغ ما إذا كان الفريق يتألف من خمسة أعضاء على الأقل وأجمعوا على ذلك. ويُحال القرار إلى اللجنة بكامل هيئتها لتأكيده واعتماده من دون مناقشة. وتقوم اللجنة بالنظر في البلاغ والبت فيه، إذا طلب أحد الأعضاء إجراء مناقشة في جلسة عامة".

دال - الآراء الفردية

٩٢- تسعى اللجنة في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء. غير أنه يجوز لأعضائها، عملاً بالمادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، أن يضيفوا إلى آرائها آراءهم الفردية أو المعارِضة. كما يجوز للأعضاء، بموجب المادة نفسها، أن يُذيّلوا قرارات اللجنة التي تُعلن فيها مقبولية أو عدم مقبولية البلاغات بآرائهم الفردية.

٩٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ذُيلت آراء اللجنة وقراراتها بآراء فردية في القضايا رقم ١٢٤٦/٢٠٠٤ (*غونسالس مونيوس ضد جمهورية غيانا*)، و١٢٨٤/٢٠٠٤ (*كوريدوف ضد أوزبكستان*) و١٣٦٣/٢٠٠٥ (*غايوسو مارتينس ضد إسبانيا*) و١٣٩٢/٢٠٠٥ (*لوكيانشيك ضد بيلاروس*) و١٤٠١/٢٠٠٥ (*كيربو ضد طاجيكستان*) و١٤٦٥/٢٠٠٦ (*كابا ضد كندا*) و١٤٦٧/٢٠٠٦ (*ديمون ضد كندا*) و١٥٨٨/٢٠٠٧ (*بن عزيزة ضد الجزائر*)، و١٦١٥/٢٠٠٧ (*زافريل ضد الجمهورية التشيكية*)، و١٦٢٩/٢٠٠٧ (*فاردون ضد أستراليا*) و١٦٣٥/٢٠٠٧ (*تيلمان ضد أستراليا*)،

(١٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٧.

و١٦٤٠/٢٠٠٧ *(العباني ضد ليبيا)*، و١٧٥٤/٢٠٠٨ *(لوث ضد ألمانيا)*، و١٧٩٣/٢٠٠٨ *(مارين ضد فرنسا)*، و١٧٩٧/٢٠٠٨ *(مينين ضد هولندا)*، و١٧٩٩/٢٠٠٨ *(جورجوبولوس ضد اليونان)*.

هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٩٤- يمكن الاطلاع على استعراض الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها السادسة والتسعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالرجوع إلى التقارير السنوية للجنة الصادرة من عام ١٩٨٤ إلى عام ٢٠٠٩، والتي تتضمن ملخصات للمسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها بهذا الشأن. وترد في مرفقات التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. كما يمكن الاطلاع على نصوص الآراء والقرارات في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

٩٥- وقد نُشرت تسعة مجلدات تتضمن "مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري" تتناول الفترات الممتدة من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (١٩٧٧-١٩٨٢)، ومن الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٢-١٩٨٨)، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٨٨-١٩٩٠)، ومن الدورة الأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين (١٩٩٠-١٩٩٢)، ومن الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الخامسة والخمسين (١٩٩٣-١٩٩٥)، ومن الدورة السادسة والخمسين إلى الدورة الخامسة والستين (من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩)، ومن الدورة السادسة والستين إلى الدورة الرابعة والسبعين (من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى آذار/مارس ٢٠٠٢)، ومن الدورة الخامسة والسبعين إلى الدورة الرابعة والثمانين (من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥)، ومن الدورة الخامسة والثمانين إلى الدورة الحادية والتسعين (من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧). وبعض المجلدات متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. أما المجلدات الأحدث عهداً فهي متاحة في الوقت الحاضر بلغة أو لغتين فقط، وهو أمر مؤسف للغاية. وبما أن المحاكم المحلية تطبق المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة متزايدة، فلا بد من أن تكون قرارات اللجنة متاحة في جميع أرجاء العالم في مجلد مجمَّع ومفهرس بشكل مناسب ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٩٦- ويرد فيما يلي ملخص لما استجد من تطورات بشأن المسائل التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١- المسائل الإجرائية

(أ) عدم المقبولية لغياب صفة الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

٩٧- في القضية ٢٠٠٩/١٨٦٨ (*أندريرسن ضد الدانمرك*)، ادعت صاحبة البلاغ أن بعض التصريحات العلنية التي يدلي بها زعماء حزب سياسي تمثل ترويجاً لكراهية المسلمين وأنها تنتهك، بصفة خاصة، الفقرة ٢ من المادة ٢٠، والمادة ٢٧ من العهد. ولما كانت صاحبة البلاغ مسلمة، فإن تلك البيانات تؤثر على حياتها اليومية في الدانمرك. واعتبرت اللجنة أنه لا يجوز لأي شخص أن يعترض على أساس نظري أو دفاعاً عن الصالح العام، على قانون أو ممارسة يعتبرها مخالفة للعهد. فكل شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه التي يكفلها العهد عليه أن يقدم الدليل على أن الدولة الطرف قد أضرت بالفعل بممارسته لحقه من خلال تصرف أو تقصير منها، أو على أن هذا الإضرار وشيك الحدوث، مستنداً في حجته، مثلاً، إلى تشريع سار أو إلى قرار قضائي أو إداري أو إلى ممارسة. وفي هذه القضية، لم تثبت صاحبة البلاغ أن البيانات موضوع بلاغها تنطوي على آثار محددة تمسها هي أو أن الآثار المحددة التي تنطوي عليها البيانات وشيكة الوقوع وقد تمسها شخصياً. واستنتجت اللجنة بالتالي أن صاحبة البلاغ لم تقدم الدليل على أنها ضحية من منظور العهد، وأعلنت أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(ب) الادعاءات غير المثبتة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

٩٨- تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أن "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد انتُهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها". ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتاج في مرحلة البت في مقبولية بلاغه إلى إثبات الانتهاك الذي يدَّعي أنه ضحية له، فإن عليه أن يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية. وعليه، فإن "الشكوى" ليست مجرَّد ادعاء بل هي ادعاء مدعَّم بعدد من الأدلة. وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، تُعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٦ من نظامها الداخلي.

٩٩- في القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٧١ (*رودريغيس دومينغس وآخرون ضد إسبانيا*)، يدعي أصحاب البلاغ أنهم حرموا من حق مكفول لهم بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية وهو حق إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة العليا لأن انتصاف النقض في إسبانيا ليس إجراء استئنافياً ولا يسمح بإعادة فحص الأدلة التي استند إليها الحكم. ومع ذلك لاحظت اللجنة أن قراءة الحكم الصادر عن المحكمة العليا يشير بوضوح إلى أن المحكمة فحصت جميع الأسس التي استند إليها أصحاب البلاغ في تقديم الاستئناف، بما في ذلك الأسس المتصلة بوصف الوقائع باعتبارها محاولة ارتكاب جريمة تمس بالصحة العامة. وبالتالي

اعتبرت اللجنة أن الادعاء لم يثبت بدرجة كافية وأعلنت عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠٠- وأُعلن عدم مقبولية ادعاءات أخرى لعدم توفر الأدلة الإثباتية في القضايا رقم ١٠٧٩/٢٠٠٢ *(أ. وآخرون ضد أوزبكستان)*، و١١٧٤/٢٠٠٣ *(مينبويف ضد طاجيكستان)*، و١٢٠٦/٢٠٠٣ *(ت. م. و س. أ. ضد أوزبكستان)*، و١٢٣٢/٢٠٠٣ *(بوستفالوف ضد الاتحاد الروسي)*، و١٢٤٦/٢٠٠٤ *(غونزالس مونيوس ضد جمهورية غيانا)*، و٣١١٢/٢٠٠٤ *(لطيفولين ضد قيرغيزستان)*، و١٣٣٨/٢٠٠٥ *(كالداروف ضد قيرغيزستان)*، و١٣٦٩/٢٠٠٥ *(كولوف ضد قيرغيزستان)*، و١٣٧٧/٢٠٠٥ *(كاتسورا ضد بيلاروس)*، و١٤٠١/٢٠٠٥ *(كيربو ضد طاجيكستان)*، و١٤٢٥/٢٠٠٥ *(مارز ضد الاتحاد الروسي)*، و١٥٠٢/٢٠٠٦ *(مارينيش ضد بيلاروس)*، و١٥٢٢/٢٠٠٦ *(ن. ت. ضد قيرغيزستان)*، و١٥٢٣/٢٠٠٦ *(تياغاراجا ضد سري لانكا)*، و١٥٣٧/٢٠٠٦ *(غيراشينكو ضد بيلاروس)*، و١٥٤٤/٢٠٠٧ *(حميدة ضد كندا)*، و١٥٥٥/٢٠٠٧ *(سويلس راموني ضد إسبانيا)*، و١٥٥٩/٢٠٠٧ *(هيرناندس ضد الفلبين)*، و١٥٧٧/٢٠٠٧ *(أوساييف ضد الاتحاد الروسي)*، و١٦١٦/٢٠٠٧ *(مانسانو ضد كولومبيا)*، و١٦١٨/٢٠٠٧ *(بريشتا ضد الجمهورية التشيكية)*، و١٦١٩/٢٠٠٧ *(بستانيو ضد الفلبين)*، و١٧٧٨/٢٠٠٨ *(نوفوتني ضد الجمهورية التشيكية)*، و١٨٦٩/٢٠٠٩ *(سان خوان ضد إسبانيا)*.

(ج) اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة (المادة ٢ من البروتوكول الاختياري)

١٠١- تكشف القضايا عن شكل خاص من عدم الإثبات حينما يدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي بتّت فيها المحاكم المحلية. وقد ذكّرت اللجنة تكراراً باجتهادها الذي مفاده أن آراءها لا يمكن أن تحل محل الحكم الصادر عن المحاكم المحلية فيما يتعلق بتقييم الوقائع والأدلة في قضية محددة، ما لم يكن التقييم تعسفياً أو مثلت حرماناً من العدالة. فإذا كانت هيئة قضائية أو محكمة قد خلصت إلى استنتاج معقول بخصوص مسألة محددة من المسائل المتعلقة بالوقائع في ضوء الأدلة المتوفرة لديها، فلا يمكن اعتبار أن قرارها كان واضح التعسف أو أنه يمثل حرماناً من العدالة. لذلك، اعتبرت اللجنة الطلبات المتعلقة بإعادة تقييم الوقائع والأدلة غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وينطبق ذلك بوجه التحديد على القضايا رقم ١١٧٤/٢٠٠٣ *(منبويف ضد طاجيكستان)*، و١٢٤٠/٢٠٠٤ *(س. أ. ضد طاجيكستان)*، و١٢٨٤/٢٠٠٤ *(كوديروف ضد أوزبكستان)*، و١٣١٢/٢٠٠٤ *(لطيفولين ضد قيرغيزستان)*، و١٣٣٨/٢٠٠٥ *(كالداروف ضد قيرغيزستان)*، و١٣٤٣/٢٠٠٥ *(دنيكوفيتش ضد الاتحاد الروسي)*، و١٥٢٠/٢٠٠٦ *(موامبا ضد زامبيا)*، و١٥٢٣/٢٠٠٦ *(تياغاراجا ضد سري لانكا)*، و١٦١٦/٢٠٠٧ *(مانسانو ضد كولومبيا)*، و١٦٢٤/٢٠٠٧ *(سيتو مارتينس ضد إسبانيا)*، و١٧٩٤/٢٠٠٨ *(باريونويفو وبيرناي ضد إسبانيا)*.

(د) عدم المقبولية بسبب عدم التوافق مع أحكام العهد (البروتوكول الاختياري، المادة ٣)

١٠٢- في القضية رقم ١٤٢٥/٢٠٠٥ *(مارز ضد الاتحاد الروسي)*، ادعى صاحب البلاغ انتهاك الفقرتين ١ و٥ من المادة ٩ من العهد لأن الحكم الذي صدر لم يوضح بداية مدة قضاء العقوبة ونوع ونظام المؤسسة الإصلاحية التي كان ينبغي أن يودع فيها، وهو ما يُخالف قانون الإجراءات الجنائية. ولاحظت اللجنة أن مقتضيات التشريع المحلي بشأن نوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها الحكم تخرج عن نطاق العهد. ولذلك اعتبرت أن هذا الادعاء غير متوافق من حيث الموضوع مع أحكام العهد وبالتالي غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٠٣- وفي القضية رقم ١٥٧٢/٢٠٠٧ *(ماثيوداكس ضد اليونان)* بشأن إلغاء الشهادة الجامعية لصاحب البلاغ من خلال إجراء إداري، أشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية التي تنص على أن افتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد لا ينطبق إلا على الإجراءات الجنائية وأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تنطبق على أي إجراء آخر لا يشكل جزءاً من عملية جنائية. ولذلك اعتبرت أن ادعاء صاحب البلاغ بشأن الإجراءات الإدارية غير متفق مع أحكام العهد.

١٠٤- وفي القضية رقم ١٦٠٩/٢٠٠٧ *(تشين ضد هولندا)*، ادعى صاحب البلاغ أن ترحيله إلى الصين سيكون إخلالاً بالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢٤ من العهد. لكن اللجنة استنتجت أن صاحب البلاغ لم يعد قاصراً وقت نظرها في القضية، وبالتالي فكل عملية نقل يتعرض لها مستقبلاً لن تكون مساساً بأي حق تكفله تلك المادة. وبناء عليه، أعلنت اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

١٠٥- وفي القضية ١٦٢٤/٢٠٠٧ *(سيتو مارتينس ضد إسبانيا)* المتعلقة بادعاء وقوع انتهاك للمادة ١١ من العهد عن طريق إصدار حكم بالسجن بسبب عدم دفع النفقة، لاحظت اللجنة أن القضية لا تتعلق بعدم الوفاء بالتزام تعاقدي وإنما قانوني، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢٧ من القانون الجنائي الإسباني. والالتزام بدفع النفقة جزء من القانون الإسباني ولا يقوم على اتفاق بين صاحب البلاغ وزوجته السابقة بشأن الطلاق أو الانفصال. وبالتالي، رأت اللجنة أن البلاغ لا يتوافق من حيث الموضوع مع أحكام المادة ١١ من العهد، وأنه لذلك غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(هـ) عدم المقبولية على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات (المادة ٣ من الاختياري)

١٠٦- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، أن تُعلن عدم مقبولية أي بلاغ ترى أنه بمثابة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أُثيرت مسألة إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات في إطار عدد من القضايا انقضت فيها سنوات عدة بين تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتاريخ تقديم البلاغ إلى

اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يضع حداً زمنياً لتقديم البلاغات وأن مرور الوقت لا يشكل في حد ذاته، إلا استثناء، إساءة استخدام لحق تقديم البلاغ.

١٠٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٦١٨ *(بريشتا ضد الجمهورية التشيكية)*، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومؤداها أن تقديم البلاغ يمثل إساءة استخدام الحق في التقديم نظراً لأن صاحب الشكوى انتظر قرابة تسع سنوات منذ القرار الأخير الذي اتخذته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأكثر من ١٠ سنوات ونصف على القرار المحلي الأخير قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة. واحتج صاحب البلاغ بأنه حاول، تبعاً لقرار اللجنة الأوروبية بشأن عدم المقبولية المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تقديم استئناف أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكنه أُبلغ يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بأن قرار عدم المقبولية كان قراراً نهائياً وغير قابل للطعن. ووضعت اللجنة هذه الظروف الخاصة في الحسبان واعتبرت أن التأخر لمدة تسع سنوات بعد قرار عدم المقبولية الذي اتخذته المفوضية الأوروبية يمثل إساءة استخدام لحق تقديم الشكاوى.

(و) عدم المقبولية لكون المسألة ذاتها قد عُرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١٠٨- عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، على اللجنة أن تتأكد من كون المسألة ذاتها ليست محل دراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وحسب السوابق القانونية للجنة يجب أن تفهم عبارة المسألة ذاتها بأنها تعني الصلة بنفس صاحب البلاغ، ونفس الوقائع ونفس الحقوق الجوهرية. وقد أبدت بعض الدول، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تحفظاً يقضي بعدم اختصاص اللجنة إذا كانت المسألة ذاتها قد نُظِر فيها فعلاً أمام هيئة أخرى.

١٠٩- وأعلن عدم مقبولية المطالبات المتعلقة بالقضايا المعلقة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٧٣ *(سروب ضد الجمهورية التشيكية)* في حين اعتبرت اللجنة في القضيتين رقم ٢٠٠٨/١٧٥٤ *(لوث ضد ألمانيا)* و٢٠٠٨/١٧٩٣ *(ماران ضد فرنسا)* أن التحفظ الذي أصدرته ألمانيا وفرنسا على التوالي بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يحول بينها وبين فحص هذا البلاغ.

(ز) اقتضاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

١١٠- عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن صاحبه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. غير أنه وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في اجتهاداتها السابقة، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلا إذا كانت تلك السبل فعّالة ومتاحة. ويجب على الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصّلة عن سبل الانتصاف التي كان يمكن لصاحب البلاغ، في رأيها، أن يستفيد منها في قضيته وأن تثبت أنه كان من المتوقع أن تكون تلك السبل فعّالة على نحو معقول. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن أصحاب البلاغات مجبرون على توخي الحرص الواجب في البحث عن سبل

الانتصاف المتاحة. ومجرد الشكوك أو الافتراضات فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تحل أصحاب البلاغات من الالتزام باستنفادها.

١١١- وفي القضيتين رقم ٢٠٠٦/١٤٧١ *(رودريغس ضد إسبانيا)* و٢٠٠٧/١٥٥٥ *(سويلس ضد إسبانيا)* أشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية التي تفيد بأنه من الضروري استنفاد وسائل الانتصاف التي تنطوي على احتمالات نجاح معقولة دون غيرها من الوسائل. ورغم إعلان الدولة الطرف أنه طلب إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) لم يقدم فإن اللجنة تعتبر أن هذا الطلب لم تتوفر له أي فرصة في النجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وبالتالي اعتبرت أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

١١٢- وفي القضية ٢٠٠٧/١٦١٩ *(بستانيو ضد الفلبين)*، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين أن أي تحقيق قد أجري منذ تاريخ وقوع الجريمة، يكون هدفه النهائي ضمان المقاضاة الفعالة ومعاقبة مرتكب/مرتكبي جريمة القتل المزعومة التي أودت بحياه ابن صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لمرور قرابة ١٥ عاماً على تاريخ وقوع الجريمة المزعومة، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف الداخلية قد امتدت بصورة غير معقولة وخلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تثنيها عن النظر في الشكوى.

١١٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٤ *(كوديروف ضد أوزبكستان)* المتعلقة بتعذيب ابن صاحبة البلاغ واغتصابه وترهيبه، أعادت اللجنة التأكيد على سوابقها القانونية ومؤداها أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خصوصاً أنه لا يملك نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على الأدلة، وأن المعلومات ذات الصلة تكون غالباً لدى الدولة الطرف وحدها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على أن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد المقدمة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات التي لديها. وفي الحالات التي تثبت فيها الادعاءات بأدلة موثوقة يقدمها صاحب البلاغ وتتوقف فيها أية إيضاحات إضافية على معلومات تكون لدى الدولة الطرف وحدها، يجوز للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مثبتة بما فيه الكفاية ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة وتفسيرات مقنعة. وفيما يتعلق بالقضية موضع النظر، تأخذ اللجنة في الاعتبار أن الدولة الطرف لم تقدم أية وثائق مدعمة تفند ادعاء صاحبة البلاغ أن ابنها أثار أمام المحاكم المحلية مزاعمه بشأن ما تعرض له من اغتصاب وتعذيب، وهي ادعاءات عللتها صاحبة البلاغ بما فيه الكفاية، ورغم أن الفرصة كانت متاحة للدولة الطرف للقيام بذلك. ومن ثم، رأت اللجنة أنه ليس هناك ما يمنع النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٩٢ *(لوكيانتشيك ضد بيلاروس)* المتعلقة برفض تسجيل مجموعة أفراد بادرت إلى ترشيح صاحب البلاغ لوظيفة نائب في مجلس النواب، ادعت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية نظراً لأنه لم يقدم استئنافاً ضد قرار المحكمة العليا من خلال إجراءات المراجعة القضائية. واحتج صاحب البلاغ من جهته بأن قرار المحكمة العليا أصبح واجب التنفيذ في نفس يوم صدوره، وبذلك مُنع من

المشاركة في الحملة الانتخابية الجارية. ولاحظت اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بعدم فعالية إجراءات المراجعة القضائية في قضيته يستند أساساً إلى طبيعة عملية الانتخابات المحددة بإطار زمني. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف ذكرت فقط أن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة العليا بالاستعانة بإجراءات المراجعة القضائية دون أن تتطرق إلى ادعائه بشأن طبيعة عملية الانتخابات المحددة بإطار زمني ودون أن تثبت كيف يمكن لهذا الإجراء أن يتيح سبيل انتصاف فعالاً لصاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف فقد قبلت اللجنة دفع صاحب البلاغ ومفاده أن إجراءات المراجعة القضائية غير فعالة في قضيته ورأت أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في القضية.

١١٥- وفي القضية رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦ (*غيراشينكو ضد بيلاروس*)، احتجت الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستأنف أمام مكتب المدعي العام بموجب إجراءات النظر الإشرافي المنصوص عليها في المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات المدنية. واعترضت صاحبة البلاغ على هذه الحجة قائلة إن هذا الاستئناف اختياري. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية ومؤداها أن إجراءات المراجعة الإشرافية لقرارات المحاكم التي دخلت حيز التنفيذ تشكل وسيلة استئناف استثنائية تتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي العام. وإذا ما أجريت إعادة النظر هذه فإنها تقتصر على المسائل القانونية ولا تجيز إعادة النظر في الوقائع والأدلة. وفي هذه الظروف، ومع ملاحظة أن صاحبة البلاغ استأنفت القرار أمام المحكمة العليا التي ردت استئنافها، رأت اللجنة في هذه القضية أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ لا تمنعها من فحص البلاغ لأغراض المقبولية.

١١٦- وفي القضية رقم ١٦٠٩/٢٠٠٧ (*تشين ضد هولندا*)، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه في حال ترحيله إلى الصين فسوف يواجه، بسبب عدم قدرته على إثبات هويته للسلطات الصينية، خطر التعرض للتعذيب أو لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأمر الذي تحظره المادة ٧ من العهد. وردت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية في هذا الصدد، ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. ولاحظت اللجنة أن طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ يستند في شقه المتعلق باختصاص الدولة الطرف إلى أنه قد يتعرض لخطر الاضطهاد من جانب أفراد زعم أنهم اختطفوه. وإذ تشير اللجنة إلى أن شرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية - الذي يتيح للدولة الطرف إنصاف من يزعم تعرضه لانتهاك قبل أن تعرض القضية على اللجنة - يُلزم أصحاب البلاغات بأن يثيروا أمام المحاكم الداخلية مواضيع القضايا التي يعرضونها على اللجنة، فهي تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

١١٧- وفي القضية رقم ١٢٤٠/٢٠٠٤ (*س. أ. ضد طاجيكستان*)، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن المحققين أرغموا ابنه على الاعتراف بذنبه في جريمة قتل، وهو ما

يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وقد أنكرت الدولة الطرف هذه الادعاءات باعتبارها بدون أساس وأشارت إلى أنه لم يحدث قط أن قام ابن صاحب البلاغ أو محامياه بالإعراب عن أي ادعاءات من هذا القبيل أثناء التحقيق الأولي أو في المحكمة. ونظراً لأن ملف القضية يخلو من أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد، بما في ذلك وصف ما أُدعي أنه إساءة معاملة أو تعذيب أو أي معلومات تتعلق بالأشخاص المدعى أنهم ارتكبوها، أو أي تقارير طبية في هذا الصدد، وفي غياب أي تفسير من صاحب البلاغ لعدم إثارة هذه الادعاءات أمام السلطات المختصة في ذلك الحين، فإن اللجنة تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية وأعلنت عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي نفس القضية ادعى صاحب البلاغ أيضاً أن افتراض براءة ابنه تعرضت للانتهاك نظراً لتصويره بصفته متهماً بالسرقة والقتل. ولاحظت اللجنة أنه لا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى أن هذا الادعاء أثير على الإطلاق أمام المحكمة وبالتالي أعلنت أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١٨- وفي القضية رقم ١٧٤٧/٢٠٠٨ *(بيبو ضد كندا)* المتعلقة بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الإجراءات القانونية، أشارت اللجنة إلى آرائها السابقة ومؤداها أنه يتعين على أصحاب البلاغات استنفاد سبل الانتصاف الإدارية والقضائية العادية، إضافة إلى جميع سبل الانتصاف القانونية الأخرى، بما في ذلك سبل الانتصاف الدستورية، بقدر ما تبدو سبل الانتصاف هذه فعّالة في القضية موضوع النظر ومتاحة بالفعل لأصحاب البلاغ. ولاحظت أن صاحبة البلاغ لم تعتدّ بإمكانية الطعن في دستورية الأحكام القانونية المعنية، مع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الداخلي. وكان يمكن لسبيل الانتصاف الدستوري هذا أن يكون وسيلة مناسبة في هذه القضية لتسليط الضوء على أوجه عدم الاتساق المحتملة في القانون أو عدم تطابقه مع المبادئ الأساسية التي كانت صاحبة البلاغ تدافع عنها من أجلها هي ومن أجل زوجها. ولا يمكن للجنة أن تستبق النتائج التي قد يسفر عنها هذا الإجراء الدستوري، نظراً لأنه، وفقاً للمعلومات المقدمة من الأطراف، لا توجد أحكام دستورية مماثلة بشأن هذه القضية. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

١١٩- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أعلنت اللجنة عدم قبول عدد آخر من البلاغات أو ادعاءات محددة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ومنها القضايا رقم ١٥٤١/٢٠٠٧ *(غافيريا لوكا ضد كولومبيا)*، و١٥٧٣/٢٠٠٧ *(سروب ضد الجمهورية التشيكية)*، و١٦٢٣/٢٠٠٧ *(غويرا دي لا إسبريلا ضد كولومبيا)*، و١٨٧٢/٢٠٠٩ *(د. ج. د. غ. وآخرون ضد كندا)*.

(ح) عبء الإثبات

١٢٠- تستند اللجنة في آرائها المقدمة في سياق البروتوكول الاختياري إلى جميع المعلومات الخطية التي تتيحها لها الأطراف. ويعني ذلك أنه إذا لم تقدم الدولة الطرف رداً على ادعاءات صاحب البلاغ، فإن اللجنة تولي المزاعم التي لم يُطعن في صحتها ما تستحقه من اعتبار شريطة أن تكون مدعومة بأدلة. وفي الفترة قيد الاستعراض، ذكّرت اللجنة بهذا المبدأ في آرائها بشأن القضية رقم ١٤٠١/٢٠٠٥ *(كيربو ضد طاجيكستان)*.

(ط) التدابير المؤقتة المتخذة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة

١٢١- يجوز للجنة، بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، أن تطلب إلى الدولة الطرف، بعد تلقي أي بلاغ وقبل اعتماد آرائها بشأنه، اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً لوقوع ضرر يتعذر تداركه على ضحية الانتهاكات المزعومة. وما زالت اللجنة تطبق هذه القاعدة عند الضرورة، لا سيما في القضايا التي يحيلها إليها أشخاص، أو من ينوب عن أشخاص، محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم فيهم ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. ونظراً لطابع الاستعجال الذي تكتسيه مثل هذه الحالات، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في تلك القضايا. وقد جرت الموافقة على وقف تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الحالات تحديداً. كما طُبِّقت المادة ٩٢ في ظروف أخرى من بينها على سبيل المثال حالات ترحيل أو تسليم وشيك يتهدد فيها صاحب البلاغ خطرٌ حقيقي بانتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٢٢- وفي القضية رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧ *(الهيشو ضد الدانمرك)*، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف ألا تنفذ أمر مغادرة صاحب البلاغ البلد ريثما ينظر في شكواه. وعلقت الدولة الطرف موعد مغادرة صاحب البلاغ البلد في انتظار نتيجة القضية المعروضة على اللجنة. واستجابت الدولة الطرف لطلب مماثل قدمته اللجنة بشأن القضية رقم ١٨٧٢/٢٠٠٩ *(د. ج. د. غ. وآخرون ضد كندا)*.

٢- المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)

١٢٣- خلصت اللجنة في عدد من القضايا إلى وقوع انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بأحكام أخرى من العهد، بما في ذلك القضايا رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦ *(ديمون ضد كندا)*، و١٦١٩/٢٠٠٧ *(بستانيو ضد الفلبين)*، و*١٥٥٩/٢٠٠٧ (هيرنانديس ضد الفلبين)*. وفي القضية الأخيرة، أشارت اللجنة إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف التملص من مسؤولياتها بموجب العهد بحجة أن المحاكم الداخلية بصدد النظر في هذه القضية، علماً أن سبل الانتصاف التي تعول

عليها الدولة الطرف طالت إلى حد غير معقول. لذا استنتجت اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقترنة بالمادة ٦ من العهد.

(ب) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

١٢٤- في القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٢٥ *(إشونوف ضد أوزبكستان)*، اعتبرت اللجنة أن الحجج التي أدلى بها صاحب البلاغ تشير إلى أن الدولة الطرف مسؤولة بصورة مباشرة عن وفاة ابن صاحب البلاغ نتيجة للتعذيب، وأن تلك الحجج كانت تتطلب على أقل تقدير، في جملة أمور، إجراء تحقيق مستقل بشأن احتمال ضلوع أفراد إنفاذ القانون التابعين للدولة الطرف في التعذيب والوفاة. واعتبرت اللجنة بالتالي أن عدم تولي الدولة الطرف، في جملة أمور، إخراج جثة الضحية من القبر والنظر على نحو سليم في ادعاءات صاحب البلاغ بشأن التناقض بين الإصابات التي تحملها الجثة والتفسيرات التي قدمتها السلطات، يجيز استنتاج وجود انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد مستقلة أو مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

١٢٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٤٢ *(كووك ضد أستراليا)*، المتعلقة باحتمال ترحيل صاحبة البلاغ، أشارت اللجنة إلى أن أي دولة طرف تكون قد ألغت عقوبة الإعدام ستنتهك حق الفرد في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ إن هي أبعدت شخصاً إلى بلد يتعرض فيه لعقوبة الإعدام. والسؤال المطروح في هذه الحالة هو ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن هناك خطراً حقيقياً لأن يؤدي ترحيل صاحبة البلاغ إلى فرض هذه العقوبة عليها، أي هل يوجد خطر حقيقي يعرضها لضرر يتعذر إصلاحه. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تطعن في أن زوج صاحبة البلاغ أُدين وحُكِم عليه بالإعدام بتهمة الفساد، وأن المذكرة الصادرة عن السلطات الصينية بتوقيف صاحبة البلاغ تتعلق بتورطها في هذه الظروف ذاتها. وأكدت اللجنة مجدداً أنه لا ضرورة لإثبات أن صاحبة البلاغ، "سوف" يُحكم عليها بالإعدام، كما طالبت بذلك الدولة الطرف، بل إن هناك "خطراً حقيقياً" لأن تُفرض عليها عقوبة الإعدام. ولم تقبل اللجنة افتراض الدولة الطرف الذي يفيد على ما يبدو بأن إثبات وجود "خطر حقيقي" لانتهاك حق الفرد في الحياة يتعين أن يقترن بالحكم عليه بالإعدام. كما لاحظت اللجنة أنه، من مراجعة الأحكام المتاحة لها، وإن كانت غير مكتملة، للإجراءات القضائية وإجراءات الهجرة المتعلقة بفهم القضية لم يتبين أنه جرى الاستماع للحجج القائلة إن من شأن ترحيل صاحبة البلاغ إلى الصين أن يعرضها لخطر حقيقي لانتهاك المادة ٦ من العهد. ومع تسليم اللجنة بتأكيد الدولة الطرف أنها لا تعتزم في الوقت الراهن إبعاد صاحبة البلاغ من أستراليا، فإنها ترى أن إعادتها قسراً إلى الصين، من دون ضمانات كافية، ستشكل انتهاكاً من جانب أستراليا، بوصفها دولة طرفاً ألغت عقوبة الإعدام، لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

١٢٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠ *(موامبا ضد زامبيا)*، أُدين صاحب البلاغ بتهمتي القتل والشروع في القتل، وعلى هذا الأساس صدر في حقه حكم إلزامي بالإعدام.

وأشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية التي تعتبر أن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً وإلزامياً يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، وذلك في الظروف التي تُفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لمراعاة الظروف الشخصية للمتهم أو ملابسات الجريمة المحددة. وتوصلت اللجنة إلى أن فرض عقوبة الإعدام يمثل في حد ذاته في هذه الظروف انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦.

١٢٧- وفي القضية رقم ١٦١٩/٢٠٠٧ *(بستانيو ضد الفلبين)*، اعتبرت اللجنة أن قتل ابن صاحبي البلاغ على متن سفينة من سفن البحرية التابعة للدولة الطرف كان يستحق إجراء تحقيق عاجل ومستقل في احتمال ضلوع سلاح البحرية في ارتكاب الجريمة. وذكرت اللجنة بأن الحرمان من الحياة على يد سلطات تابعة للدولة هو أمر خطير للغاية، وأن من واجب السلطات إجراء تحقيق بنية حسنة في جميع ادعاءات انتهاكاً العهد التي تُقدم ضدها أو ضد هيئاتها. ومجرد القول بعدم وجود مشاركة مباشرة من جانب الدولة الطرف في انتهاك حق الضحية في الحياة ليس كافياً للامتثال لهذا الالتزام الإيجابي بموجب العهد. وعلى الرغم من مرور ١٥ عاماً على وفاة الضحية، لا يزال صاحبا البلاغ يجهلان الظروف التي أحاطت بوفاة ابنهما، ولم تقم الدولة الطرف حتى الآن بتحقيق مستقل. وخلصت اللجنة إلى أنه يتعين على الدولة الطرف إجراء تحقيق وضمان عدم الإفلات من العقاب. ولذلك تعين اعتبار أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بموجب المادة ٦ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بإجراء تحقيق حسب الأصول في وفاة ابن صاحبي البلاغ وملاحقة مرتكبي الفعل ملاحقة قضائية وضمان توفر سبل الانتصاف.

١٢٨- وفي القضية رقم ١٥٥٩/٢٠٠٧ *(هيرناندس ضد الفلبين)*، استنتجت اللجنة استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها أن الدولة الطرف مسؤولة عن وفاة ابنة صاحب البلاغ، وبالتالي استنتجت وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦.

(ج) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة ٧ من العهد)

١٢٩- في القضية رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣ *(بوستوفالوف ضد الاتحاد الروسي)*، لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للضرب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة خلال الاستجواب، وأُجبر، بالتالي، على الاعتراف بالذنب. وهو يقدم تفاصيل عن الأساليب المستخدمة في إساءة المعاملة زاعماً أن هذه الادعاءات أثيرت في المحكمة لكن المحكمة تجاهلتها. كما أحاطت اللجنة علماً بالمذكرة الطبية الصادرة عن سايزو -١ وبالرسالة الموجهة من صاحب البلاغ إلى إدارة سايزو -١، وهي رسالة قدمت الدولة الطرف منها نسخةً. وتؤكد الوثيقتان كلتاهما ادعاءات صاحب البلاغ. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة ومؤداها أن السلطات المختصة يجب أن تحقق في شكاوى إساءة المعاملة تحقيقاً سريعاً ومحايداً. وفي غياب أي نفي جوهري آخر من الدولة الطرف، خلصت اللجنة إلى أن المعاملة التي لقيها

صاحب البلاغ، استناداً إلى وصفه المدعوم بالمذكرة الطبية والرسالة، تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٣٠- وفي القضية رقم ١٢٨٤/٢٠٠٤ *(كوديروف ضد أوزبكستان)*، ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والاغتصاب أثناء احتجازه في مركز الشرطة لإكراهه على الاعتراف، وأن ذلك بلغ حداً أُدخل على إثره المستشفى. ودعماً لمزاعمها، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من شهادة طبية صادرة عن رئيس مركز الاحتجاز واكتفت الدولة الطرف بالتأكيد أن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مدعومة بأدلة وأنه لا توجد معلومات بشأن علاج طبي تلقاه ابنها نتيجة مزاعم عن إساءة معاملته. ولاحظت اللجنة مع ذلك أن الدولة الطرف لم تشرح فيما إذا أجري تحقيق، في ضوء مزاعم صاحبة البلاغ بشأن الاغتصاب والتعذيب، حول إصابة ابنها الموثقة والتي اقتضت إدخاله المستشفى وظهرت أثناء وجوده في مركز الاحتجاز التابع للدولة الطرف. ويتعين على اللجنة في هذه الظروف أن تعطي الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وذكرت اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة عن أمان أي شخص تحرمه من حريته، وترى أنه في حال إصابة شخص محروم من حريته بجروح أثناء الاحتجاز، فإنه من واجب الدولة الطرف أن تقدم أدلة تفند بها ادعاءاته. وفي ضوء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ، خلصت اللجنة إلى أن عدم إجراء تحقيق كافٍ في ادعاءات إساءة المعاملة يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، مقترنة بالمادة ٢.

١٣١- وفي القضية رقم ١٣٦٩/٢٠٠٥ *(كولوف ضد قيرغيزستان)*، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه مُنع خلال فترة احتجازه من تلقي أي مراسلات واتصالات وأنه عُزل عن أي اتصال بالعالم الخارجي. ولم تبد الدولة الطرف تعليقاً على هذا الادعاء. وأشارت اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفيه توصي الدول الأطراف بأن تضع أحكاماً لمكافحة الاحتجاز السري، كما أشارت إلى أن عزل محتجز أو سجين عزلاً تاماً قد يمثل فعلاً من الأفعال التي تحظرها المادة ٧. وبناء عليه استنتجت أن صاحب البلاغ تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة على نحو ينتهك المادة ٧ من العهد.

١٣٢- وفي القضية رقم ١٤٠١/٢٠٠٥ *(كيربو ضد طاجيكستان)*، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأن ابنها احتُجز بطريقة غير قانونية لمدة ١٣ يوماً في وزارة الأمن، دون أن يتمكن من الحصول على محام، والاتصال بأقربائه لمدة ١٢ يوماً. وخلال هذه الفترة، ضُرب وعُذِّب وأُجبر على الاعتراف بتهمة السرقة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن صاحبة البلاغ قدمت وصفاً مفصلاً إلى حدٍّ ما للطريقة التي ضُرب بها ابنها وأسلوب التعذيب المستَخدم (الصدمات الكهربائية). وأوضحت صاحبة البلاغ أيضاً أن المحاكم لم تؤدِ واجبها المتمثل في الأمر بالتحري فوراً في ادعاء تعذيب ابنها وإساءة معاملته، وأنها لم تأبه لادعاءات محامي ابنها بهذا الخصوص. ونظراً لعدم تلقي أي رد من الدولة الطرف، اعتبرت اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وأشارت اللجنة إلى أنه وبعد تقديم شكوى

بشأن إساءة المعاملة بما يتعارض مع المادة ٧، يجب على الدولة الطرف أن تحقِّق فيها على الفور وبشكل نزيه. واعتبرت اللجنة أنه في ظل ظروف هذه الحالة، كشفت الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ والتي لم تُنازع فيها الدولة الطرف، عن وقوع انتهاك، من جانب الدولة الطرف، لحقوق ابن صاحبة البلاغ المقرَّرة بموجب المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٣٣- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٦٤٥ (*كابا ضد كندا*)، زعمت صاحبة البلاغ وهي أحد طالبي اللجوء في كندا أن طرد ابنتها القاصر إلى بلدهما الأصلي غينيا يستتبع خطر تعرضها للختان على يد أبيها و/أو أفراد الأسرة. وذكّرت اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أو طرد أو إبعاد شخص إلى بلد يوجد فيه خطر حقيقي بالتعرض للقتل، أو للتعذيب، أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي كان ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بأن تتعرض صاحبة البلاغ وابنتها، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيلهما إلى غينيا، لمعاملة محظورة بموجب المادة ٧ من العهد. والسؤال هنا هو ما إذا كانت ابنة صاحبة البلاغ كانت تواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لمثل هذه المعاملة في حال عودتها إلى غينيا. ولاحظت اللجنة أن القوانين الغينية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ومع ذلك، لا يُحترم هذا الحظر القانوني. ولا بد من ذكر العناصر التالية: حيث إن تشويه الأعضاء التناسلية ممارسة عامة وواسعة الانتشار في البلد، لا سيما بين النساء من إثنية مالينكي؛ وأن مرتكبي هذه الممارسة يفلتون من العقاب؛ وأنه في حالة السيدة كابا ابنة صاحبة البلاغ، يبدو أن الأم كانت هي الشخص الوحيد الذي يعارض هذه الممارسة، على عكس عائلة والدها، في سياق مجتمع يغلب عليه الطابع الأبوي؛ وأن الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ، والتي لم تدحضها الدولة الطرف، تبين ارتفاع معدل ختان الإناث في غينيا؛ وأن عمر الفتاة كان ١٥ عاماً فقط وقت اتخاذ اللجنة لقرارها. وعلى الرغم من احتمال تراجع خطر الختان مع التقدم في السن، فقد رأت اللجنة أن السياق والظروف الخاصة في هذه الحالة تظهر خطراً حقيقياً بأن تتعرض ابنة صاحب البلاغ لتشويه العضو التناسلي، في حالة طردها إلى غينيا. وعليه، رأت اللجنة، أن طرد الفتاة إلى غينيا يشكل انتهاكاً للمادة ٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

١٣٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٤٤ (*حميدة ضد كندا*)، دفع صاحب البلاغ وهو ملتمس اللجوء في كندا، بالقول إن ترحيله إلى تونس يعرضه لخطر الاحتجاز وخطر التعذيب أو الاختفاء. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تقول، في معرض إشارتها إلى طائفة من المصادر، إن من المعروف أن التعذيب يُمارس في تونس، لكن صاحب البلاغ لا ينتمي إلى إحدى الفئات المعرّضة لمخاطر هذه المعاملة. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قدَّم أدلّة جوهرية على وجود مخاطر حقيقية وشخصية بأن يُخضع لمعاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد، على أساس انشقاقه عن الشرطة التونسية، واعتقاله لدى الشرطة لمدة ستة أشهر، وإخضاعه للمراقبة الإدارية الصارمة، وإعلان البحث عنه الذي صدر من وزارة الداخلية والذي يذكر "إفلاته من المراقبة الإدارية". ولم تنازع الدولة الطرف في هذه الوقائع. وأعطت اللجنة قدراً كبيراً من الاعتبار لمزاعم صاحب البلاغ بشأن الضغوط التي مُورسَت على أسرته

في تونس. ولما كان هو موظفاً لدى وزارة الداخلية، ثم تعرَّض للقصاص واعتُقل وأخضع لمراقبة صارمة بسبب انشقاقه، ترى اللجنة أن ثمة مخاطر حقيقية بأن يُعتبر صاحب البلاغ معارضاً سياسياً وأن يُخضع بالتالي للتعذيب. وزادت هذه المخاطر حدَّة جرَّاء طلب اللجوء الذي قدَّمه في كندا، إذ إن ذلك يزيد بدرجة أكبر إمكانية أن يُنظر إلى صاحب البلاغ كمعارض لنظام الحكم. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن قرار الترحيل الصادر ضدّ صاحب البلاغ يشكِّل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد إذا ما تم إنفاذه.

١٣٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠ (*موامبا ضد زامبيا*)، استنتجت اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ بعد اختتام إجراءات لم تستوف شروط المادة ١٤ من العهد يعد بمثابة معاملة لا إنسانية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

١٣٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٥٢ (*لايشيفيش ضد أوزبكستان*)، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن ابنها أخضع لضغوط نفسية وبدنية وللتعذيب إلى درجة أنه اعترف بالجرم. بيد أن صاحبة البلاغ لم تقدِّم أي معلومات تفصيلية عن طبيعة التعذيب المزعوم، وأخفقت في إيضاح ما إذا كانت هي أو ابنها أو المحامية التي أوكلوا إليها تلك القضية قاموا على وجه الإطلاق بأي محاولة للشكوى بشأن تلك القضايا قبل المحاكمة. ولاحظت اللجنة كذلك ادعاء الدولة الطرف بأن السيد لياشكيفيتش اعترف فعلياً وبمحض إرادته بارتكاب الجرم، وهو ما أكَّده للمحامية وبالتحديد لأحد وكلاء الادعاء العام. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف أكَّدت بالفعل أن المحاكم نظرت في تلك المزاعم وخلُصت إلى أنه لا أساس لها من الصحة. وفي ظل هذه الظروف، وبناء على المعلومات المعروضة عليها، استنتجت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك يمسّ حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة الفرعية ٣(ز) من المادة ١٤، من العهد.

١٣٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨ (*بن عزيزة ضد الجزائر*)، المتعلقة بالاختفاء القسري للضحية المزعومة، أحاطت اللجنة علماً بأن جدة صاحبة البلاغ، التي كانت تبلغ من العمر ٦٨ سنة في وقت الأحداث، قد اعتقلت حسبما زعم على أيدي ما بدا واضحاً أنهم أفراد من الأمن العسكري، معظمهم كان مقنعاً ومسلحاً وبعضهم لابساً زياً رسمياً وبعضهم الآخر لابساً زياً مدنياً. وقد شاهد الوقائع صاحبة البلاغ وأبوها وأعمامها والجيران. ومع أن دوائر الأمن العسكري نفت رسمياً في اليوم التالي حدوث الاعتقال ، فقد أقر أفراد عسكريون في مكتب مدّعي المحكمة العسكرية للمنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة من جهتهم، حسبما زعم، بأنهم اعتقلوها، وذكروا أنه سيطلق سراحها في وقت قريب بعدئذ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي توضيح لهذه الادعاءات. وتسلم اللجنة بدرجة المعاناة التي تنجم عن التعرض للاحتجاز لوقت غير محدود وللحرمان من أي اتصال بالعالم الخارجي. وتشير إلى تعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) المتعلق بالمادة ٧ من العهد، وفيه توصي بأن تضع الدول الأطراف أحكاماً لمكافحة الاحتجاز السري. وفي غياب توضيح

مُرض من الدولة الطرف لقضية الاختفاء، تعتبر اللجنة أن الوقائع تشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد فيما يتصل بالشخص المختفي. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بما تكبده الأقارب من ألم وأسى بسبب الاختفاء، مستنتجة أن الوقائع تبين وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتصل بهم أيضاً. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧ (*العباني ضد ليبيا*).

١٣٨- وتشمل القضايا الأخرى التي استنتجت اللجنة فيها حدوث انتهاك للمادة ٧ القضية رقم ١٥٨٩/٢٠٠٧ (*غابيريانوف ضد أوزبكستان*) و١٥٧٧/٢٠٠٧ (*أوساييف ضد الاتحاد الروسي*).

(د) *حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)*

١٣٩- في القضية رقم ١٣٦٩/٢٠٠٥ (*كولوف ضد قيرغيزستان*)، لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ومفادها أن قرار احتجازه كان غير قانوني لأن المحققين لم يكن لديهم دليل على أنه كان يود الفرار أو إعاقة مجرى التحريات. وأضاف أن المحاكم، عند حسابها لفترة سجنه، جمعت الأحكام بدون وجه حق ولم تحتسب الفترة التي قضاها معتقلاً قبل المحاكمة. وأشارت اللجنة إلى آرائها السابقة ومؤداها أن الاحتجاز بموجب أمر اعتقال قانوني يجب ألا يكون قانونيا فحسب بل أن يكون معقولاً أيضاً في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الاحتجاز ضرورياً في جميع الظروف، كأن يرمي مثلاً إلى تفادي الهروب أو التلاعب بالدلائل أو العود إلى الجرم. ولم تبين الدولة الطرف أن هذه العوامل كانت واردة في هذه القضية. وفي غياب أية معلومات إضافية، استنتجت اللجنة وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٤٠- في القضية رقم ١٥٠٢/٢٠٠٦ (*مارينيش ضد بيلاروس*)، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ ومؤداه أن التهم الموجهة والإجراء الإكراهي المتخذ قبل المحاكمة ومواصلة تمديد حبسه أمور غير قانونية. ولم تنطلق الدعوى الجنائية التي أدت إلى إدانته إلا بعد خمسة أشهر من بدء احتجازه. وأحاطت اللجنة أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه أخذ إلى إدارة الاستخبارات (KGB) بدون أمر صادر عن مكتب المدعي العام أو أي وكالة أخرى، وأن أية تهم لم توجه له لمدة خمسة أيام، وأنه منع من الحصول على مساعدة قانونية خلال الاستجوابات الأولى التي خضع لها. وادعى صاحب البلاغ أنه خلال فترة الثمانية أشهر التي قضاها محتجزاً في سجن إدارة الاستخبارات، وُجِّهت له عدة تهم ملفقة بهدف تمديد حبسه. واكتفت الدولة الطرف بأن قالت إنه لم تحدث انتهاكات لحقوق المتهم يمكن أن تؤدي إلى إلغاء المحاكمة. ويتأكد من مراحل صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ أن "التعسف" ليس معادلاً لـ "مخالف للقانون"، لكنه يجب أن يفسر على نحو أوضح نطاقاً ليشمل عناصر تتمثل في عدم الملاءمة والظلم والطابع العشوائي. ويعني ذلك في جملة ما يعنيه أن الاحتجاز المترتب على التوقيف يجب ألا يكون قانونياً فحسب بل أن يكون معقولاً في جميع الظروف. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون الاحتجاز ضرورياً في جميع الحالات، كأن يرمي مثلاً إلى

تفادي الهروب أو التلاعب بالأدلة أو العود إلى الجرم. ولم تبين الدولة الطرف أن هذه العوامل كانت واردة في القضية المطروحة. وفي غياب أية معلومات إضافية استنتجت اللجنة وجود انتهاك للمادة ٩ من العهد.

١٤١- وفي القضية رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧ *(بن عزيزة ضد الجزائر)*، المتعلقة بالاختفاء القسري للضحية المزعومة، يتبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أن الضحية قد اعتقلت من جانب أفراد الأمن العسكري وأن مكتب مدعي المحكمة العسكرية في المنطقة العسكرية الخامسة بقسنطينة أكد أن السيدة محتجزة في ثكنة توجد بوسط قسنطينة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على هذا الادعاء مكتفية بالقول إن مفهوم الاختفاءات في الجزائر خلال الفترة موضوع البلاغ يشمل ستة سيناريوهات متباينة لا أحد منها يمكن عزوه للدولة. وفي غياب توضيحات مناسبة من الدولة الطرف بشأن الادعاء أن الاعتقال وما تلاه من احتجاز سري كانا تعسفيين وغير قانونيين، استنتجت اللجنة أن الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٩.

١٤٢- وفي القضية رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥ *(بين فونغ ضد أستراليا)*، المتعلقة باحتجاز صاحبة البلاغ بموجب قانون الهجرة. أشارت اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأنه، تفادياً لإضفاء طابع التعسف، فإن الاحتجاز يجب ألا يستمر إلى ما بعد الفترة التي يمكن خلالها للدولة الطرف أن تقدم مبرراً مناسباً للاحتجاز. وفي الحالة موضع النظر، فإن الاحتجاز الإلزامي لصاحبة البلاغ، بصفتها غير مواطنة مقيمة بصورة غير قانونية، قد استمر لأربع سنوات حتى أُفرِج عنها ووُضِعت قيد الاحتجاز المجتمعي. ومع أن الدولة الطرف قدمت أسباباً عامة لتبرير احتجاز صاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أسباباً بشأن قضية صاحبة البلاغ تحديداً لتبرير استمرار احتجازها لهذه الفترة الطويلة. ولم تثبت الدولة الطرف على وجه الخصوص أنه ما من وسائل أقل تدخلاً لتحقيق الغاية ذاتها في ضوء الظروف الخاصة لصاحبة البلاغ. ومع أن اللجنة ترحب بإخلاء سبيل صاحبة البلاغ في نهاية المطاف ووضعها رهن الاحتجاز المجتمعي، فإنها تلاحظ أن هذا الحل لم يتسن التوصل إليه إلا بعد أن كانت صاحبة البلاغ قد قضت فعلاً أربع سنوات في الاحتجاز قيد الحراسة المشددة. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز صاحبة البلاغ لمدة تزيد على أربع سنوات دون أي فرصة لمراجعة قضائية موضوعية هو احتجاز تعسفي بمفهوم للفقرة ١ من المادة ٩.

١٤٣- وفي القضية رقم ١٦٢٩/٢٠٠٧ *(فاردون ضد أستراليا)*، كان على اللجنة أن تقرر ما إن كانت أحكام قانون السجناء الخطرين (المجرمين الجنسيين) في كويتزلاند التي استمر بموجبها احتجاز صاحب البلاغ بعد نهاية فترة سجنه لمدة ١٤ سنة كانت تعسفية في ظروف تطبيقها على صاحب البلاغ. وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مؤداه أنها كانت تعسفية وبالتالي تنتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من الحق، لعدة أسباب يشكل كل منها بحد ذاته انتهاكاً. وفيما يلي أهم هذه الأسباب: (١) أمضى صاحب البلاغ بالفعل ١٤ سنة في

السجن ومع ذلك استمر في الواقع خاضعاً للسجن عملاً بقانون يصف استمرار حبسه في ظل نظام السجن نفسه باعتباره احتجازاً. ولكن هذا الاحتجاز المزعوم يصل في جوهره إلى حد عقوبة سجن جديدة وهي، بعكس الاحتجاز الحقيقي، غير مسموح بها في حالة عدم وجود إدانة ينص القانون فيما يتعلق بها على عقوبة سجن؛ (٢) السجن عقوبة بطبيعته. ولا يمكن فرضه إلا بناء على إدانة لمرتكب جريمة وفي نفس المحاكمة التي يبت فيها في القضية. ولكن مدة سجن صاحب البلاغ الأخرى كانت نتيجة أوامر صادرة عن المحكمة بعد قرابة ١٤ سنة من إدانته والحكم عليه، وتتصل هذه الأوامر بسلوك إجرامي متوقع مستقبلاً وكان أساسه نفس الجريمة التي قضى عنها مدة العقوبة فعلاً. وكانت هذه العقوبة الجديدة نتيجة مداولات جديدة، وإن وصفت اسمياً بـ "إجراءات مدنية"، وهي تندرج في نطاق الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ولذلك اعتبرت اللجنة أن الاحتجاز عملاً بإجراءات غير متوافقة مع المادة ١٥ هو احتجاز تعسفي بالضرورة بمعنى الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد؛ (٣) يقرر قانون السجناء الخطرين إجراء بعينه للحصول على أوامر المحكمة ذات الصلة. وهذا الإجراء بعينه، كما سلمت بذلك الدولة الطرف، يهدف إلى أن يكون مدنياً بطبعه. ولذلك فإنه لا يفي بطابع ضمانات العملية القانونية المطلوبة بموجب المادة ١٤ من العهد بإجراء محاكمة عادلة تفرض فيها العقوبة الجنائية؛ (٤) صدر أمر "احتجاز" صاحب البلاغ بصفة "سجين" بموجب القانون بسبب التخوف من أنه قد يكون خطراً على المجتمع في المستقبل وبغرض تأهيله. ومفهوم الخشية من الخطورة على المجتمع أو توقعها، المنطبق في حالة المجرمين السابقين، ينطوي في جوهره على مشاكل. فهو يستند أساساً إلى رأي، والرأي يختلف عن القرائن الوقائعية، حتى إذا كانت هذه القرينة تتألف من رأي خبراء في الطب النفسي. ولكن الطب النفسي ليس علماً دقيقاً. ويتطلب قانون السجناء الخطرين من ناحية أخرى أن تراعي المحكمة رأي خبراء الطب النفسي بشأن الخطورة المقبلة ولكنه يتطلب من ناحية أخرى أن تتوصل المحكمة إلى استنتاج الخطورة على أساس الوقائع. وفي حين أن المحاكم تتمتع بحرية قبول أو رفض آراء الخبراء وأنها مطالبة بالنظر في جميع الأدلة الأخرى ذات الصلة المتاحة فإن الواقع هو أن المحاكم يجب أن تتوصل إلى استنتاج على أساس الوقائع بشأن السلوك المقبل المشتبه فيه لمجرم سابق وهو سلوك قد يتحقق وقد لا يتحقق. ولتجنب التعسف في هذه الظروف ينبغي للدولة الطرف أن تثبت أنه لم يكن من الممكن إعادة تأهيل صاحب البلاغ بأي وسائل أخرى أقل تشدداً عن استمرار حبسه أو حتى احتجازه، وخاصة أن الدولة الطرف كانت تتحمل التزاماً مستمراً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد باعتماد تدابير مجدية لإصلاح صاحب البلاغ، إذا كان ذلك مطلوباً فعلاً، طوال السنوات الأربع عشرة التي قضاها في السجن. وفي ضوء الاستنتاجات السابقة رأت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٤٤- وتوصلت اللجنة إلى استنتاج مشابه في القضية رقم ١٦٣٥/٢٠٠٧ (*تلمان ضد أستراليا*).

(هـ) حق الشخص في أن يُبلَّغ أسباب توقيفه وبالتهم الموجهة له (الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد)

١٤٥- في القضية رقم ١٤٠١/٢٠٠٥ *(كيربو ضد طاجيكستان)*، ادعت صاحبة البلاغ أن مسؤولين من وزارة الأمن قد أوقفوا ابنها في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ واحتجزوه منعزلاً في مبنى وزارة الأمن، دون أن يُبلغوه رسمياً بأسباب احتجازه ودون أن يوفروا له التمثيل القانوني على الرغم من أنه طلب ذلك مرات عديدة، حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما اتُّهم رسمياً. كما تدَّعي صاحبة البلاغ أنه عندما أثار محامي ابنها هذه المسألة خلال المحاكمة، لم تقدم المحكمة توصيفاً قانونياً لطبيعة عملية احتجاز ابنها خلال الأيام الثلاثة عشر الأولى من مدة احتجازه. وحتى لو دلَّلت وقائع هذه الحالة كما عُرضت على أن السلطات لديها من المسوِّغات ما يكفي لتوقيف ابن صاحبة البلاغ كمشتبهٍ فيه، فإن اللجنة تعتبر أن واقعة الإبقاء عليه محتجزاً لمدة ١٣ يوماً قبل توثيق إجراء إلقاء القبض عليه الفعلي بشكل رسمي ودون إبلاغه رسمياً بأسبابه تشكل انتهاكاً لحقوقه المقرَّرة بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

١٤٦- وفي القضية رقم ١٣١٢/٢٠٠٤ *(لطيفولين ضد قيرغيزستان)*، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يُعلَم بالتُهم الموجَّهة له خلال الأيام العشرة الأولى من احتجازه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع وقائعياً في هذا الادعاء في ردها على البلاغ، وإنما اكتفت بالقول عموماً إن قضية صاحب البلاغ خلت من أي انتهاكات إجرائية ملحوظة. وفي غياب أي معلومات أخرى، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

(و) الحق في المثول أمام قاضٍ (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد)

١٤٧- في القضية رقم ١٤٠١/٢٠٠٥ *(كيربو ضد طاجيكستان)*، ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها احتُجز رسمياً على ذمة المحاكمة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، لكنه لم يُقدَّم قط إلى المحكمة للتحقُّق من قانونية احتجازه وأقرَّ احتجازه مدعٍ عام، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد التي تخوِّل الشخص المحتَجز بتهمة ارتكاب فعل جرمي جنائي الحق في الرقابة القضائية على إجراء احتجازه. ومن الملامح المتأصلة في الممارسة نفسها للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة، وموضوعية، وحيادية في ما يتعلق بالمسائل التي تتعامل معها. وفي ظل ظروف هذه الحالة، تعرب اللجنة عن عدم رضاها عن إمكانية وصف المدعي العام بالموضوعية المؤسسية والحياد اللازمين لاعتباره "أحد الموظفين المخولين مباشرة وظائف قضائية" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩، وتخلص إلى وقوع انتهاك لهذا الحكم. واتخذت اللجنة قراراً مشابهاً في القضايا رقم ١٣٣٨/٢٠٠٥ *(كالداروف ضد قيرغيزستان)*، و١٣٦٩/٢٠٠٥ *(كولوف ضد قيرغيزستان)*، و١٥٨٩/٢٠٠٧ *(غابيريانوف ضد أوزبكستان)*.

(ز) المعاملة أثناء الاحتجاز (المادة ١٠ من العهد)

١٤٨- في القضية رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦ *(موامبا ضد زامبيا)*، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه التعيسة في مرحلة ما قبل المحاكمة وحالياً في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، بما في ذلك ادعاءات أنه

أودع رهن الاحتجاز السري في البداية، واعتُدي عليه، وقيّد بالأصفاد والأغلال، وحُرم من الغذاء والماء لمدة ثلاثة أيام، وهو حالياً مسجون في زنزانة صغيرة وقذرة لا توجد فيها مرافق صحية ملائمة. ورأت اللجنة أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، على النحو الموصوف، تشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وهي بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠.

١٤٩- وفي القضية رقم ١٥٠٢/٢٠٠٦ (*مارينيش ضد بيلاروس*)، أحاطت اللجنة بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد ومؤداه أنه احتجز في ظروف لا إنسانية وقاسية ومهينة في سجن إدارة الاستخبارات (KGB)، ثم لاحقاً في مركزي الاحتجاز رقم ٨ في أورشا ورقم ١ في مينسك، كما تعرض لمعاملة لا إنسانية خلال نقله من السجن إلى مركز أورشا. وادعى أن هذه الظروف والمعاملة كان لهما أثر سلبي على صحته، وأديا إلى إصابته بجلطة في الدماغ عندما كان في المركز العقابي لأن الإدارة رفضت مده بالأدوية اللازمة ولم تقدم له علاجاً لمدة أسبوع بعد تعرض للجلطة. واعترضت الدولة الطرف على جزء من هذه الادعاءات وقالت إن صاحب البلاغ خضع لفحص طبي ووُصف له العلاج. وذكرت أن التحقيق الذي جرى بعد تقديم صاحب البلاغ شكواه لم يستنتج وجود أي مخالفة للواجبات المهنية من جانب العاملين الطبيين في المركز رقم ٨، وأن المشتكي نقل إلى المركز رقم ١ بسبب حالته الصحية. لكن الدولة الطرف لم تدل بتعليق على تردي صحة صاحب البلاغ خلال الاحتجاز وعلى كونه لم يتلق الدواء اللازم والعلاج الفوري بعد تعرضه للجلطة. وأشارت اللجنة إلى أن الدول الأطراف ملزمة بأن تتقيد بمعايير دنيا للاحتجاز، تشمل تقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى السجناء المعرضين لخطر صحي، وذلك وفقاً للمادة ٢٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. واتضح من سرد صاحب البلاغ ومن التقارير الطبية المقدمة أنه كان متألماً ولم يكن قادراً على الحصول على الدواء اللازم وتلقي العلاج الطبي المناسب من سلطات السجن. ولما كان صاحب البلاغ قد مكث بالسجن لأكثر من سنة بعد تعرضه للجلطة ولمشاكل صحية خطيرة، ففي غياب معلومات أخرى، استنتجت اللجنة أنه كان ضحية لانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

(ح) ضمانات المحاكمة العادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤)

١٥٠- في القضية رقم ١٢٤٦/٢٠٠٤ (*غونزالس ضد جمهورية غيانا*)، ادعت صاحبة البلاغ أن رفض وزير الداخلية تسجيل السيد غونزالس كمواطن غياني، فضلاً عن عدم امتثاله لأمر المحكمة القاضي بمراجعة قضيته في غضون الموعد النهائي المحدَّد بشهر واحد، ينتهك حقوقه الدستورية بصفته زوج مواطنة غيانية ويمثل إنكاراً للعدالة. وقالت إن واقعة طعنه ليس في قرار وزير الداخلية الغياني فحسب، بل أيضاً، وبصورة غير مباشرة، في طلب السفارة الكوبية الداعي إلى حرمانه من الجنسية، من شأنها أن تجعل السلطات الكوبية تعتبرها "عملاً من أعمال مناهضة الثورة". وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم المحاكمة المنصفة، المكرس في الفقرة ١ من المادة ١٤، من العهد، يستتبع بالضرورة إقامة العدل دون أي تأخير لا داعي له. ولاحظت اللجنة أن الأثر المتجمِّع الناتج عن التأخير في الإجراءات القضائية، عقب عدم

قيام الوزير بمراجعة طلب الجنسية المقدَّم من زوج صاحبة البلاغ في غضون شهر واحد، حسبما أمِر بذلك في قرار المحكمة العليا الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ألحق الضرر بالمصلحة المشروعة لصاحبة البلاغ وزوجها في إيضاح وضعه في غيانا. وخلصت اللجنة إلى أن التأخير المُشار إليه أعلاه كان غير معقول وأن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهِكت.

١٥١- وفي القضية رقم ١٣٦٩/٢٠٠٥ *(كولوف ضد قيرغيزستان)*، ادعى صاحب البلاغ أن قضيته قد عُرضت على محكمة عسكرية في جلسة مغلقة، وأن التحقيق أدى إلى تصنيف ملف القضية كملف سري بدون إعطاء أي تبرير، وأن الحكم الصادر في ٦٣ صفحة قد أُعدّ في ظرف ثلاث ساعات، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن حياد القضاة. وأضاف أن المحاكم العسكرية لا تستوفي شروط الاستقلالية. وذكّرت اللجنة بآرائها السابقة ومؤداها أنه يجب على المحكمة أن تقدم تسهيلات مناسبة لإتاحة حضور الجمهور المهتم بالقضية، ضمن حدود معقولة، مراعية مثلاً احتمال اهتمام الجمهور بالقضية، ومدة المرافعات الشفوية، وتوقيت التنفيذ الرسمي لشرط الإعلام. ولم تُدل الدولة الطرف بأية تعليقات على هذه الادعاءات. وفي ضوء هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أن محاكمة صاحب البلاغ لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤.

١٥٢- وفي القضية رقم ١٤٢٥/٢٠٠٥ *(مارز ضد الاتحاد الروسي)*، أشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية ومؤداها أن العهد لا يتضمن أي حكم يقضي بحق الفرد في أن يحاكم في القضايا الجنائية أمام محكمة تضم هيئة محلفين، وأنه إذا كان التشريع المحلي يعطي هذا الحق ويمنحه لبعض الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم، فيجب أن يُمنح هذا الحق لآخرين ممن هم في وضع مماثل على أساس المساواة. ولاحظت اللجنة أن دستور الدولة الطرف ينص على أن القانون الاتحادي هو الذي يحكم وجود هيئة محلفين، ولكن لا يوجد قانون اتحادي بشأن هذا الموضوع. وكون الدولة الطرف تتألف من اتحاد فيدرالي وأن ذلك يسمح بوجود الفوارق بين الوحدات الفيدرالية فيما يتعلق بالمحاكمة بهيئة محلفين أمر لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٥٣- وفي القضية رقم ١٥٠٢/٢٠٠٦ *(مارينيش ضد بيلاروس)*، ذكّرت اللجنة بآرائها السابقة ومؤداها أنه يجب على المحكمة أن تقدم تسهيلات مناسبة لإتاحة حضور الجمهور المهتم، ضمن حدود معقولة، مراعية مثلاً احتمال اهتمام الجمهور بالقضية التي يبت فيها، ومدة المرافعات الشفوية، وتوقيت التنفيذ الرسمي لشرط الإعلام. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تدل بأية حجج بشأن التدابير المتخذة لاستقبال الجمهور المهتم ومراعاة دور صاحب البلاغ كشخصية عامة. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالبحث عن مسكنه ومسكن أقربائه وبالتحري عن ممتلكاته الشخصية والتنصت على هاتفه ومراقبة سيارته وحجز ماله ووثائقه. وفي غياب تعليقات من جانب الدولة الطرف تواجه بها ادعاءات صاحب البلاغ، استنتجت اللجنة أن الوقائع المزعومة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٥٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥١٩ (*خوستيكويف ضد طاجكستان*)، ادعى صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وذلك لأن المحكمة كانت متحيزة في طريقة تعاملها مع الدعوى، ولم تسمح لمحاميه بدراسة ملف الدعوى قبل بدء المحاكمة (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه). ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن المحكمة منعت محاميه من المشاركة في المرحلة الأولية للمحاكمة دون أن تقدم تبريراً كافياً. وإضافة إلى ذلك، ادعى أن رئيس المحكمة أبدى ملاحظات عند بدء المحاكمة، مفادها أن الحكم سيكون لصالح صاحب البلاغ لو هو أحضر رسالة من رئيس الجمهورية. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن مسألة عدم مراعاة مدة التقادم (الحد الزمني) في هذه الدعوى لم يتطرق لها المدعي العام ولا المحاكم، وأنهم جميعاً تجاهلوا بكل بساطة اعتراضات محامي صاحب البلاغ في هذا الصدد. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن المحكمة رفضت السماح له بتقديم أدلة إضافية ذات صلة. واعتبرت اللجنة أن الوقائع بالطريقة التي عُرضت بها ولم تفندها الدولة الطرف تنحو صوب تبيان أن محاكمة صاحب البلاغ شابتها مخالفات عدة، إذا أُخذت مجتمعة، تُعد في نظر اللجنة بمثابة انتهاك للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة حيادية. وخلصت اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت.

١٥٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٦١٦ (*مانسانو ضد كولومبيا*)، ادعى أصحاب البلاغ أنهم حوكموا أمام محكمة وهيئة لا تستوفيان شرط الحياد بسبب إنشائهما بشكل مخصص وفي انتهاك لمبدأ القاضي الطبيعي. ولكن كان من رأي اللجنة أن المادة ١٤ لا تحظر بالضرورة إنشاء محاكم جنائية باختصاص محدد إذا كان ذلك مسموحاً به بموجب التشريعات المحلية، وإذا عملت تلك المحاكم وفقاً للضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. وفيما يتعلق بالشرط الأول، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا استنتجت بعد استماعها لاستئناف أصحاب البلاغ بالنقض أن إنشاء هاتين الهيئتين قد قام على أساس قانوني منصوص عليه في قانون تنظيم إدارة القضاء. وترى اللجنة أن دورها ليس تقييم تفسير المحاكم الوطنية للتشريعات المحلية. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، ترى اللجنة أن إنشاء الهيئات القضائية تحديداً لإجراءات تتصل بالمؤسسة المسماة فونكولبويرتوس (Foncolpuertos) لا يعني أنها متحيزة. فهناك عناصر أخرى ضرورية لإثبات التحيز، ولا يمكن استنتاج وجود هذه العناصر من المواد التي قدمت إلى اللجنة. ولذلك ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يقدموا أدلة كافية تدعم ادعاءهم في هذا الصدد، واعتبرت هذه المطالبة غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٥٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٢٣ (*غويرا دي لا إسبرييلا ضد كولومبيا*)، ادعى صاحب البلاغ أنه قد حوكم أمام قاضٍ مجهول الهوية وفي محكمة مجهولة أنشئت بعد وقوع الأفعال التي أُتهم بارتكابها، في محاكمات جرت دون حضور الجمهور، ودون حضوره أو حضور محاميه؛ ودون أي اتصال شخصي بالمدعي العام الذي وجه إليه الاتهام أو بالقضاة الذين أصدروا قرار إدانته؛ وأنه استجوب في غرف مظلمة أمام مرآة ذات اتجاه واحد وتخفي

الشخص الذي يستجوبه، متحدثاً بصوت متغير آلياً. ولاحظت اللجنة أنه لضمان حقوق الدفاع المكرسة في الفقرة ٣ من المادة ١٤، لا سيما تلك الواردة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ)، يجب أن تتيح جميع الإجراءات الجنائية للمتهم الحق في جلسة استماع شفوية، يظهر فيها شخصياً أو ممثلاً بمحام ويمكنه تقديم الأدلة واستجواب الشهود. ونظراً إلى عدم إتاحة مثل تلك الجلسة لصاحب البلاغ أثناء الإجراءات التي انتهت بإدانته والحكم عليه، وإلى الطريقة التي أُجريت بها عمليات الاستجواب، دون مراعاة الحد الأدنى للضمانات، فإن اللجنة ترى أن هناك انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

١٥٧- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠ *(العباني ضد ليبيا)*، لاحظت اللجنة أن والد صاحب البلاغ قد حوكم بعد مرور ١١ سنة من تاريخ اعتقاله، وصدر في حقه حكم بالسجن لمدة ١٣ سنة على إثر محاكمة مغلقة. ولم يتح له قط الوصول إلى ملفه الجنائي، وعينت المحكمة العسكرية محامياً لمساعدته. ولاحظت اللجنة أيضاً أن السيد العباني قد حوكم من جانب محكمة عسكرية رغم أن له وضعاً مدنياً، حيث عمل كقاض مدني في محكمة بنغازي الابتدائية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة، وفيه تبين أنه رغم أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية، إلا أن مثل هذه المحاكمات ينبغي أن تكون أمراً استثنائياً جداً وأن تجري وفق شروط تتيح بصورة حقيقية كامل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. ويقع على الدولة الطرف التي تحاكم مدنيين أمام محاكم عسكرية أن تبرر هذه الممارسة. وتعتبر اللجنة أنه يجب على الدولة الطرف أن تبين، فيما يتصل بفئة الأفراد المعنية على وجه التحديد، أن المحاكم المدنية العادية غير قادرة على الاضطلاع بالمحاكمات، وأن الأشكال الأخرى البديلة للمحاكم المدنية الخاصة أو لتلك المحاطة بتدابير أمنية صارمة ليست مناسبة للمهمة، وأن اللجوء إلى المحاكم العسكرية يضمن الحماية الكاملة لحقوق المتهم وفقاً المادة ١٤. وفي هذه القضية لم تعلق الدولة الطرف على سبب اللجوء إلى محكمة عسكرية. واستنتجت اللجنة بالتالي أن محاكمة والد صاحب البلاغ أمام محكمة عسكرية والحكم عليه بالسجن ١٣ سنة ينم عن انتهاك للفقرات ١ ومن ٣(أ) إلى (د) من المادة ١٤ من العهد.

(ط) حق كل فرد في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد)

١٥٨- في القضية رقم ٢٠٠٩/١٨٧٠ *(سوبهراج ضد نيبال)*، أشارت اللجنة إلى أنه لا يجوز لمحكمة جنائية إدانة شخص إلا إذا لم يوجد شك معقول في أنه مذنب، وأنه يقع على الادعاء العام أن يبدد هذا الشك. وفي هذه القضية، عملت المحكمة المحلية ومحكمة الاستئناف على وضع عبء تقديم الدليل على صاحب البلاغ، وانتهكتا بذلك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

١٥٩- وفي القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٢٠ *(موامبا ضد زامبيا)*، ادعى صاحب البلاغ أن حقه في افتراض براءته إلى أن يثبت ذنبه قد تعرض للتقويض بسبب تصريحات ضباط الشرطة

في وسائط الإعلام بأنه مذنب. وأشارت اللجنة إلى آرائها السابقة بشأن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة بشأن نتائج أي محاكمة، بما في ذلك الامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم، وأنه ينبغي لوسائط الإعلام أن تتجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد في هذا الصدد. وخلصت اللجنة إلى استنتاج مماثل في القضية ٢٠٠٦/١٥٠٢ *(مارينيش ضد بيلاروس)*.

(ي) الحق في الاتصال بمحامٍ (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد)

١٦٠- في القضية رقم ٢٠٠٣/١٢٣٢ *(بوستوفالوف ضد الاتحاد الروسي)*، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه منع من إحضار محاميه خلال عملية التعرف وأن المحكمة الابتدائية رفضت طلبه تغيير محاميه استدعاء المزيد من الخبراء والشهود. واكتفت الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص حدوث مخالفات إجرائية وانتهاك حقه في محاكمة عادلة هي ادعاءات لا أساس لها و لم تقدم حججاً تفند تلك الادعاءات. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى وجوب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب وإلى أن حقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) و(ه) من المادة ١٤ قد انتهكت.

١٦١- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٥٢ *(لياشكيفتش ضد أوزبكستان)*، لاحظت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن حق ابنها في الدفاع قد انتُهك، لا سيما أن المحامية التي أوكلت إليها ملف قضية ابنها مُنعت من الدفاع عن الابن في يوم إجراء أعمال تحقيق مهمَّة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تؤكِّد سوى أن جميع أعمال التحقيق بخصوص السيد لياشكيفيتش قد أجرِيت في حضور محامٍ، دون أن تتناول على وجه التحديد مسألة وصول السيد لياشكيفيتش إلى محاميته. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات أخرى من الطرفين، استنتجت اللجنة أن حرمان ابن صاحبة البلاغ من الوصول إلى المحامية التي اختارها ولو ليوم واحد فضلاً عن استجوابه وإجراء أعمال تحقيق أخرى معه أثناء ذلك الوقت يشكِّل انتهاكاً يمسّ بحقوق السيد لياشكيفيتش بموجب الفقرة الفرعية ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

(ك) حق الفرد في ألاّ يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب (الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد)

١٦٢- في القضية رقم ٢٠٠٤/١٢٨٤ *(تورابيف ضد أوزبكستان)*، حيث ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للاغتصاب وخضع للتعذيب أثناء احتجازه في مركز الشرطة لإكراهه على الاعتراف، ذكَّرت اللجنة بسوابقها القضائية ومؤداها أن نص الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ يجب أن يُفهَم منه أنه يعني عدم ممارسة هيئة التحقيق أي إكراه جسدي أو نفسي مباشر أو غير مباشر على المتهم بقصد إجباره على الاعتراف. وذكرت اللجنة أيضاً بأن العبء يقع على الدولة الطرف لإثبات أن المتهم أدلى بأقواله طواعية. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ٧ مقترنة بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

(ل) الحق في الاستئناف (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

١٦٣- تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر، وفقاً للقانون، في قرار إدانته وفي الحكم الصادر في حقه. وفي القضية ٢٠٠١/١٥٢٠ *(موامبا ضد زامبيا)*، أشارت اللجنة إلى آرائها السابقة ومؤداها أن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤، مقترنتين، تعطي حق إعادة النظر في أي قرار يصدر خلال محاكمة دون تأخير، وأن حق الاستئناف حق ذو أهمية خاصة في حالات عقوبة الإعدام. ولاحظت اللجنة أنه، بعد مضي ما يناهز ست سنوات على الإدانة، كان الرد الوحيد الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة هو أن عدم التمكن من الاستماع إلى استئناف صاحب البلاغ كان ناتجاً عن أسباب فنية، أي عدم التمكن من طباعة محضر الجلسات. وبما أنه، حتى وقت النظر في هذا البلاغ، لم يكن قد نُظر بعد في استئناف صاحب البلاغ، بعد مرور ما يزيد عن ثمانية سنوات على إدانته، فإن اللجنة ترى أن التأخير في هذه الحالة يشكل انتهاكاً لحق صاحب البلاغ في إعادة النظر في قضيته دون تأخير ومن ثم فهناك انتهاك للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٦٤- وفي القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٦٩ *(كولوف ضد قيرغيزستان)*، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح الأسباب التي حملتها على عدم السماح بمشاركة صاحب البلاغ ومحاميه في جلسات المحكمة العليا، على الرغم من أن المحكمة هي الجهة التي تبت في مشاركة المتهم في مداولات المراجعة الإشرافية، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف. وفي غياب معلومات أخرى، اعتبرت اللجنة أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وبناء عليه، استنتجت اللجنة، في هذه الظروف تحديداً، أن حق صاحب البلاغ في الاستئناف، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، قد انتُهك بسبب عدم تقديم الدولة الطرف تسهيلات مناسبة لتهيئة دفاعه وإتاحة الظروف لمراجعة حقيقية لقضيته من جانب محكمة أعلى درجة.

١٦٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٩٧ *(مينين ضد هولندا)*، أشارت اللجنة إلى آرائها السابقة ومؤداها أنه يتعين احترام ضمانات المحاكمة العادلة في جلسات الاستئناف، بما يشمل الحق في الاستفادة من تسهيلات مناسبة تتيح للشخص المدان تهيئة دفاعه. وفي ظروف هذه القضية، لم تعتبر اللجنة أن التقارير المقدمة إلى صاحب البلاغ، في ضوء غياب حكم معلل، أو محضر سردي لجريات المحاكمة، أو حتى قائمة بالأدلة المستند إليها، تشكل تسهيلات مناسبة لتهيئة الدفاع. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن رئيس محكمة الاستئناف رفض الاستجابة لطلب صاحب البلاغ أن يؤذن له الاستئناف، واستند في ذلك إلى أن الاستماع إلى الاستئناف لا يصب في صالح إقامة العدالة على نحو سليم، وإلى أن حجج الدفاع لم تكن مبررة قانونا. واعتبرت اللجنة أن هذا التبرير غير مناسب وغير كاف لتلبية شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، التي تنص على إجراء مراجعة من جانب محكمة أعلى درجة لإعادة

النظر في الإدانة والحكم. ومثل هذه المراجعة، في إطار قرار متصل بإذن الاستئناف، يجب أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، على أن تراعى في ذلك من جهة الأدلةُ المقدمة إلى قاضي الدرجة الابتدائية، ومن جهة أخرى إجراءُ محاكمة على أساس الأحكام القانونية المطبقة في القضية المعروضة. لذا استنتجت اللجنة أن حق صاحب البلاغ في الاستئناف، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، قد انتُهك.

(م) الحق في تعويض ضحايا الخطأ القانوني (الفقرة ٦ من المادة ١٤)

١٦٦- تقضي الشروط المعروضة لتطبيق الفقرة ٦ من المادة ١٤ بدفع تعويض بموجب القانون إلى الشخص الذي أدين بجريمة بموجب حكم نهائي وخضع للعقاب نتيجة تلك الإدانة إذا أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قانوني.

١٦٧- وفي القضية رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦ (*ديمون ضد كندا*)، أدين صاحب البلاغ بموجب قرار نهائي وحكم عليه بعقوبة حبس لمدة ٥٢ شهراً. وحُبس لمدة ٣٤ شهراً حتى برئت ساحته نظراً لوجود دليل جديد لا يمكن أن يسمح لهيئة محلفين تتصرف على نحو معقول ولديها معلومات صحيحة أن تخلص، بما لا يدع مجالاً للشك، إلى الحكم بإدانة صاحب البلاغ. ولاحظت اللجنة أن إدانة صاحب البلاغ تقوم بشكل أساسي على إفادات الضحية وأن الشكوك التي أبدتها الضحية منذ شهر آذار/مارس ١٩٩٢ فيما يتعلق بالمعتدي أدَّت إلى إلغاء إدانة صاحب البلاغ. ولاحظت اللجنة كذلك أنه لا يوجد إجراء في الدولة الطرف يسمح في حالة تبرئة الشخص المدان بإجراء تحقيق جديد من أجل إعادة النظر في القضية وربما الكشف عن المذنب الحقيقي. وبالتالي، فإن صاحب البلاغ، بسبب هذه الثغرة في الإجراءات المدنية التي ظلت قائمة لمدة تسع سنوات، حُرم من الاستفادة من انتصاف فعال يسمح بإثبات براءته كما هو مطلوب من الدولة الطرف، من أجل الحصول على التعويض المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ١٤. ولاحظت اللجنة بالتالي وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة مع الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد.

(ن) الحق في حياة أسرية (المادة ١٧ من العهد)

١٦٨- في القضية رقم ١٢٤٦/٢٠٠٤ (*غونزالس ضد جمهورية غيانا*)، أحاطت اللجنة علماً بأن زوج صاحبة البلاغ لم يُسمَح له بالإقامة بصورة شرعية في غيانا وأنه اضطّر، نتيجة لذلك، إلى مغادرة البلد ولم يمكنه العيش مع زوجته. واعتبرت اللجنة أن هذا الأمر شكل عرقلة للحياة الأسرية للزوجين معاً. وعلاوة على ذلك، كان الأسلوب الذي اتَّبعته سلطات الدولة الطرف في التعامل مع طلب الجنسية الذي قدَّمه السيد غونزالس غير معقول مثل تدخّلاً تعسّفياً في شؤون أسرة صاحبة البلاغ وزوجها. وشكل ذلك، بالتالي، خرقاً لحقّهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

١٦٩- وفي القضية رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨ *(جورجوبولوس ضد اليونان)*، المتعلقة بهدم منزل أصحاب البلاغ في مستوطنة ريغانوسكامبوس التي تسكنها فئة الروما، أحاطت اللجنة بالوقائع موضوع الخلاف. لكنها لاحظت المعلومات التي قدمها أصحاب البلاغ، ومفادها أن المدعي العام لباتراس قد شرع في إجراء تحقيق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهو تحقيق لا يزال جارياً. كما لاحظت أن الدولة الطرف لم توضح أسباب التأخير. واعتبرت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ قد أثبتت بما فيه الكفاية، وهي ادعاءات استندت إلى صور فوتوغرافية، واشتكى فيها أصحابها من تعرضهم بصورة تعسفية وغير قانونية للطرد من منزلهم، الذي جرى تدميره، ومن التأثير الكبير الذي أحدثه ذلك في حياتهم الأسرية، ومن التعدي على حقهم في التمتع بنمط حياتهم كأقلية. ولهذه الأسباب، استنتجت اللجنة أن هدم كوخ أصحاب البلاغ ومنع بناء مسكن جديد في مستوطنة الروما يمثل انتهاكاً للمواد ١٧ و٢٣ و٢٧ مستقلة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(س) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨ من العهد)

١٧٠- في القضايا أرقام من ١٥٩٣ إلى ١٦٠٣/٢٠٠٧ *(يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا)*، ادعى أصحاب البلاغات أن حقوقهم بموجب أحكام المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود خدمة بديلة للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وبالتالي فإن عدم أدائهم واجب الخدمة العسكرية تسبب في ملاحقتهم جنائياً وسجنهم. وأشارت اللجنة إلى ما جاء في سوابقها القضائية في حالات مماثلة تتعلق بالدولة الطرف، من أن إدانة أصحاب البلاغات والحكم عليهم بالسجن هما بمثابة فرض قيد على قدرتهم على المجاهرة بدينهم أو عقيدتهم وأنه في مثل هذه الحالات لم تثبت الدولة الطرف أن التقييد قيد النظر كان ضرورياً بالمعنى المقصود من الفقرة ٣ من المادة ١٨. وبناء عليه خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

(ع) حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من العهد)

١٧١- في القضية رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥ *(كاتسورا ضد بيلاروس)*، جرت محاكمة صاحب البلاغ، وهو عضو حزب سياسي، وحكم عليه بغرامة لأنه حمل منشورات طبع عليها شعار جمعية غير مسجلة بصفة قانونية لدى وزارة العدل. واعتبرت اللجنة أنه على الرغم من كون العقوبة المفروضة على صاحب البلاغ جائزة بموجب القانون الوطني، فالدولة الطرف لم تقدم أية حجة تفسر بها لماذا كان ذلك لازماً حيال أحد الأغراض المشروعة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٩ من العهد، ولماذا لم تقتصر عقوبة مخالفة شرط تسجيل المنشور الانتخابي "V-Plus" على فرض عقوبات مالية فحسب وإنما تجاوزت ذلك إلى حجز وتدمير المنشور أيضاً. واستنتجت اللجنة أنه في غياب أي توضيحات وجيهة من الدولة الطرف، فالتقييد المفروض على ممارسة صاحب البلاغ حقه في نشر معلومات لا يمكن أن يُعتبر ضرورياً لحماية

الأمن الوطني أو النظام العام أو لاحترام حقوق أو سمعة الغير. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت.

(ف) حق الأسرة والطفل في الحماية (المادتان ٢٣ و٢٤ من العهد)

١٧٢- في القضية رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧ *(الهيشو ضد الدانمرك)*، كان على اللجنة أن تبت فيما إذا كان رفضُ الدولة الطرف منح رخصة إقامة لصاحب البلاغ لأغراض لمّ شمله بوالده والأمرُ الصادر في حقه ليغادر البلد يشكلان انتهاكاً لحقه في الحماية بموجب المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. فصاحب البلاغ كان قاصراً عندما قدم بلاغه. ولاحظت اللجنة أن أبوي صاحب البلاغ كانا مطلقين، وأن والدته، التي بقيت في المغرب، حصلت على حضانته، وأن صاحب البلاغ حظي برعاية لائقة من جديه خلال العشر سنوات الأولى من حياته. وعندما تغيرت هذه الظروف، بدأ والد صاحب البلاغ يحاول لم شمله بابنه لكي يضطلع بدور العائل الأول للابن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن من الأمور المطروحة في هذه القضية مسألة حق صاحب البلاغ كقاصر في الحفاظ على حياة أسرية مع والده وإخوانه غير الأشقاء والاستفادة من تدابير الحماية التي يخولها له وضعه كقاصر. وأشارت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر مسؤولاً عن أية قرارات اتخذها أبواه فيما يتعلق بحضانته وتنشئته ومكان إقامته. وفي هذه الظروف الخاصة جدا، اعتبرت اللجنة أن قرارَ عدم إجازة لمّ شمل صاحب البلاغ بوالده في إقليم الدولة الطرف وأمر المغادرة الصادر في حقه، إذا نفذ، سوف يشكلان تدخلاً في شؤون الأسرة يخالف المادة ٢٣ وينتهك الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، بسبب عدم شمل صاحب البلاغ بالتدابير اللازمة لحمايته كقاصر.

(ص) الحق في التصويت والترشح في انتخابات حقيقية دورية (المادة ٢٥ من العهد)

١٧٣- في القضية رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥ *(لوكيانشيك ضد بيلاروس)*، ادعى صاحب البلاغ أن قرار اللجنة المحلية للانتخابات رفض تسجيل مجموعة الأفراد التي بادرت إلى محاولة ترشيحه قد انتهك حقه المكفول بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد في المنافسة على منصب نائب في مجلس النواب. وكان طلب تسجيل المجموعة قد رُفِض جملة على أساس أن شخصين اثنين من أصل الأشخاص الـ ٦٤ المنتمين إلى المجموعة كانا مدرجين على القائمة دون الحصول على موافقتهما. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم توضح كيف أن قرار اللجنة المحلية للانتخابات رفض تسجيل المجموعة المؤيدة لصاحب البلاغ يمتثل لمقتضيات المادة ٢٥ من العهد، نظراً إلى أن عدد أعضاء المجموعة يزيد بكثير على العدد المطلوب (عشرة أعضاء)، ولأن حقوق الشخصين اللذين لم يوافقا على انتمائهما إلى المجموعة قد استُعِيدت بمجرد شطب اسميهما من القائمة. ولم يكن أي إيحاء بأن صاحب البلاغ تصرّف بطريقة احتيالية. وعلاوة على ذلك، لم يُقدَّم أي تقييم لمدى تناسب أو معقولية القرار القاضي بحرمان صاحب البلاغ من الحق في ترشيح نفسه لمنصب نائب في مجلس النواب والقائم حصراً على

أساس عدم موافقة شخصين اثنين على إدراج اسميهما في قائمة المجموعة المؤيدة لصاحب البلاغ، في حين أن ٦٢ شخصاً أبدوا موافقتهم. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد مقترنة مع المادة ٢.

(ق) *حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي عدم التعرض للتمييز (المادة ٢٦ من العهد)*

١٧٤- في القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٢٣ (*تياغاراجا ضد سري لانكا*)، المتعلقة بادعاء صاحب البلاغ تعرضه للتمييز على أساس العرق، لأنه ينتمي إلى أقلية التاميل، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية عن حالات مماثلة بما يثبت أن إنهاء خدمته أو رفض المحكمة العليا طلب الاستئناف الذي تقدم به، يمثلان تمييزاً أو معاملة لا تقوم على المساواة، تعرض لها بسبب عرقه. ولذلك فإن اللجنة تجد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية، تثبت أي ادعاء بوقوع انتهاك محتمل لأحكام المادة ٢٦.

١٧٥- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٥٦٥ (*غونزالفيس وآخرون ضد البرتغال*)، يدعي أصحاب البلاغ، وهم مديرو موائد قمار يعملون في كازينوهات، تعرضهم للتمييز مقارنة بأعضاء المهن الأخرى لأنهم وحدهم يدفعون ضرائب على الإكراميات التي يحصلون عليها. وذكّرت اللجنة بتعليقها العام رقم ١٨(١٩٨٩) بشأن عدم التمييز حيث حددت أن مبدأ المساواة أمام القانون والتساوي في الحماية التي يكفلها القانون يجب أن يضمن لجميع الأشخاص حماية من التمييز تتسم بالمساواة والفعالية؛ وأنه يجب حظر التمييز في القانون وفي الواقع في كل مجال تنظمه السلطات العمومية وتحميه؛ وأنه باعتماد نص تشريعي، على الدولة الطرف أن تتأكد من أن محتواه غير تمييزي. وإذ أشارت اللجنة كذلك إلى تعليقها العام وإلى آرائها السابقة الراسخة ذكّرت بأنه ليست كل مفاضلة تمييزاً إذا كانت مبنية على معايير معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف من ورائها مشروعاً بمقتضى العهد. ولاحظت اللجنة أن النظام الضريبي الذي يحكم مديري موائد القمار خاص وفريد من نوعه، وهو الأمر الذي لا ينكره أصحاب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، ليس بمقدورها أن تستنتج أن هذا النظام غير معقول، خاصة بالنظر إلى حجم الإكراميات والطريقة التي توزع بها وكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقد العمل ولأنها لا تمنح بصفة شخصية. وعلى هذا، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة على نظرها لا تبين أن أصحاب البلاغ ضحايا التمييز بمفهوم المادة ٢٦ من العهد.

١٧٦- وفي القضية رقم ٢٠٠٧/١٧٤٢ (*غشوويند ضد الجمهورية التشيكية*)، ادعت صاحبة البلاغ أنها حرمت من حقها في استرداد الممتلك الذي حُجز من زوجها عندما غادر تشيكوسلوفاكيا السابقة لأسباب سياسية وأقام في بلد آخر وأصبح من مواطنيه. وأشارت اللجنة إلى آرائها السابقة في قضايا مماثلة أثيرت ضد البلد نفسه، ومؤداها أن إلزام صاحبة البلاغ باستيفاء شرط المواطنة التشيكية لرد ممتلكها أو تعويضها عنه كحل بديل إجراء سيكون غير متماش مع العهد. وخلصت اللجنة إلى قرار مماثل في القضية رقم ٢٠٠٧/١٦١٥ (*زافريل ضد الجمهورية التشيكية*).

١٧٧- وفي القضية رقم ١٤٩١/٢٠٠٦ *(بلوشير ضد الجمهورية التشيكية)*، كان صاحب البلاغ قد ورث ممتلكا عن أحد والديه، الذي كان ضحية لحجز ممتلكه. ولاحظت اللجنة أن معيار المواطنة باعتباره كشرط لازم لرد الممتلك الذي حجزته السلطات سابقا، يقيم فارقاً تعسفياً، وبالتالي تمييزياً، بين الأفراد الذي تعرضوا على حد سواء لعمليات الحجز من جانب الدولة، ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وكان هذا الأمر جلياً في هذه القضية أكثر من غيرها، حيث إن صاحب البلاغ يستوفي في الواقع معيار المواطنة لكنه حرم من رد ممتلكه بسبب فرض الاشتراط نفسه فيما يتعلق بالمالك الأصلي.

واو - سبل الانتصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها

١٧٨- عندما تخلص اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى حدوث انتهاك لأحد أحكام العهد، تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة لتدارك هذا الانتهاك. كما أنها تذكِّر الدولة الطرف في كثير من الأحيان بأنها مُلزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وعند التوصية بسبيل إنصاف، تعلن اللجنة ما يلي:

"إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة".

١٧٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض اتخذت اللجنة القرارات التالية بشأن سبل الإنصاف.

١٨٠- وفي القضية رقم ١٦١٩/٢٠٠٧ *(بستانيو ضد الفلبين)*، حيث توصلت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٦، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، طلب إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحبي البلاغ، وهما والدا الضحية المتوفاة، انتصافاً فعالاً يتمثل في جملة أمور منها إجراء تحقيق نزيه وفعال دون تأخير في ظروف وفاة ابنهما وملاحقة الجناة ودفع التعويض الكافي. وقُدِّم طلب مماثل في القضية رقم ١٢٢٥/٢٠٠٣ *(إيشونوف ضد أوزبكستان)*، التي تتعلق بوفاة ابن صاحب البلاغ خلال احتجازه بسبب ما زعم من تعرضه للتعذيب.

١٨١- وفي القضية رقم ١٥٥٩/٢٠٠٧ *(هيرناندس ضد الفلبين)*، التي استنتجت فيها اللجنة وجود انتهاك للمادة ٦ وللفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٦، طلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان سرعة إتمام الإجراءات الجنائية، وملاحقة الجناة، ومنح صاحب البلاغ الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض المناسب.

١٨٢- وفي القضية رقم ١٢٨٤/٢٠٠٤ (*تورايفا ضد أوزبكستان*)، التي تتصل بانتهاكات حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧، مقترنة بالمادة ٢، وبموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحبة البلاغ انتصافاً فعالاً، بما في ذلك إجراء محاكمة جديدة تمتثل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد والتحقيق الترية في مزاعم صاحبة البلاغ بناءً على المادة ٧ ومحاكمة المسؤولين عن ذلك والجبر الكامل للضرر، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب. وصدر طلب مشابه في القضيتين رقم ١٢٣٢/٢٠٠٣ (*بوستوفالوف ضد الاتحاد الروسي*)، و١٤٠١/٢٠٠٥ (*كيربو ضد طاجيكستان*)، حيث خلصت إلى وجود انتهاكات للمادة ٧ والفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ز) من المادة ٣ من العهد، وفي القضية رقم ١٣٦٩/٢٠٠٥ (*كولوف ضد قيرغيزستان*) المتعلقة بانتهاكات للمادة ٧ وعدة فقرات من المادتين ٩ و١٤ من العهد. وفي القضيتين رقم ١٥٨٩/٢٠٠٧ (*غابيريانوفا ضد أوزبكستان*) المتعلقة بانتهاكات المادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩، و١٥٠٢/٢٠٠٦ (*مارينيش ضد بيلاروس*) المتعلقة بانتهاكات للمادتين ٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، طُلب إلى الدولة إتاحة انتصاف فعال للضحية، بما في ذلك التعويض الملائم، والشروع في إجراءات الدعوى الجنائية ومواصلتها لتحديد المسؤولية عن إساءة المعاملة.

١٨٣- وفي القضية رقم ١٥٧٧/٢٠٠٧ (*أوساييف ضد الاتحاد الروسي*)، المتعلقة بانتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ انتصافاً فعالاً، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، والشروع في إجراءات الدعوى الجنائية ومواصلتها لتحديد المسؤولية عن إساءة معاملة السيد أوساييف والنظر في إطلاق سراح صاحب البلاغ فوراً.

١٨٤- وفي القضية رقم ١٤٦٥/٢٠٠٦ (*كابا ضد كندا*)، التي خلصت فيها اللجنة إلى أن طرد الابنة القاصر لصاحبة البلاغ إلى كينيا يشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف الامتناع عن إبعاد الطفلة إلى بلد تواجه فيه خطراً حقيقياً بالتعرض لتشويه عضوها التناسلي. وفي القضية رقم ١٥٤٤/٢٠٠٧ (*حميدة ضد كندا*) توصلت اللجنة أيضاً إلى أن أمر الطرد الصادر ضد صاحب البلاغ سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حالة تنفيذه. وطلب من الدولة الطرف أن تتيح لصاحب البلاغ انتصافاً فعالاً يشمل إعادة نظر كاملة في أمر الطرد. وفي القضية رقم ١٥٥٤/٢٠٠٧ (*الهيشو ضد الدانمرك*)، المتعلقة بانتهاك المادتين ٢٣ و٢٤ في قضية طرد صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ الإجراء المناسب لحماية حق صاحب البلاغ في إعادة لم شمله بوالده.

١٨٥- وفي القضية رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥ (*بين كووك ضد أستراليا*)، التي تنطوي على انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ بشأن احتجاز صاحبة البلاغ وانتهاكات محتملة للمادتين ٦

و٧ في حالة إبعاد صاحبة البلاغ إلى الصين، خلصت اللجنة إلى أن لصاحبة البلاغ الحق في الحصول على سبيل انتصاف مناسب بما في ذلك الحماية من إبعادها دون توفير ضمانات كافية وكذلك الحصول على التعويض الكافي عن مدة احتجازها.

١٨٦- وفي القضيتين رقم ١٦٣٥/٢٠٠٧ (*تلمان ضد أستراليا*) و١٦٢٩/٢٠٠٧ (*فاردون ضد أستراليا*) اعتبرت اللجنة أن احتجاز صاحبي البلاغ بعد انتهاء مدة السجن كان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩. وطُلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لصاحبي البلاغين، بما في ذلك إنهاء احتجازهما.

١٨٧- وفي القضية رقم ١٣١٢/٢٠٠٤ (*لطيفولين ضد قيرغيزستان*)، التي تنطوي على انتهاكات الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ في شكل تعويض ملائم.

١٨٨- وفي القضية ١٣٣٨/٢٠٠٥ (*كالداروف ضد قيرغيزستان*)، حيث خلُصت اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ في شكل تعويض ملائم، وأن تدخل التعديلات التشريعية اللازمة لتجنب أي انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٨٩- وفي القضية رقم ١٥١٩/٢٠٠٦ (*خوستيكويف ضد طاجيكستان*)، خلُصت اللجنة إلى وجود خرق للضمانات الأساسية للمحاكمة المنصفة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وطُلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض ملائم. وطلب توفير نفس هذا الانتصاف في القضية رقم ١٥٥٢/٢٠٠٧ (*لياشكفتش ضد أوزبكستان*) حيث خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ وكذلك في القضية رقم ١٦٢٣/٢٠٠٧ (*غويرا دي لا إسبرييلا ضد كولومبيا*) التي تنطوي على انتهاكات لحق صاحب البلاغ في محاكمة منصفة.

١٩٠- وفي القضية رقم ١٨٧٠/٢٠٠٩ (*صبحراج ضد نيبال*)، التي استنتجت فيها اللجنة وجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٥، وعدة فقرات من المادة ١٤، طلبت اللجنة إتاحة وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الإسراع في إتمام الإجراءات ومنح التعويض.

١٩١- وفي القضية ١٥٨٨/٢٠٠٧ (بن عزيزة ضد الجزائر)، المتعلقة بحالة اختفاء قسري، قالت اللجنة إن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، لا سيما عن طريق إجراء تحقيق شامل وسريع في مسألة اختفاء جدها، وإعلامها على النحو الواجب بنتيجة التحقيق، ودفع تعويض مناسب لصاحبة البلاغ ولوالدها وأعمامها. واعتبرت اللجنة أن من واجب الدولة الطرف ليس فقط أن تجري تحقيقاً شاملاً في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وبخاصة حالات الاختفاء القسري والتعذيب، بل أن تلاحق الجناة قضائيا وتحاكمهم وتعاقبهم. وقُدِّم طلب مماثل في القضية رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧ (*العباني ضد ليبيا*).

١٩٢- وفي القضية رقم ١٣٦٣/٢٠٠٥ (*غايوسو مارتينس ضد إسبانيا*)، حيث توصلت اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد طلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ يسمح لمحكمة أعلى بإعادة النظر في إدانته والحكم الصادر عليه.

١٩٣- وفي القضية رقم ١٧٩٧/٢٠٠٨ (*مينين ضد هولندا*)، المتعلقة أيضاً بانتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، قالت اللجنة إن الدولة ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ انتصافاً فعالاً يسمح لمحكمة من درجة أعلى بمراجعة إدانته والحكم الصادر في حقه ومنحه التعويض المناسب. ودعت اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى أن تستعرض تشريعاتها بهدف جعلها متوافقة مع شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤.

١٩٤- وفي القضية رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦ (*ديمون ضد كندا*)، التي تنطوي على انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالفقرة ٦ من المادة ١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف توفير انتصاف فعال لصاحب البلاغ في شكل تعويض كافٍ.

١٩٥- وفي القضية رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦ (*مومبا ضد زامبيا*)، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٦ بسبب الطابع الإلزامي لحكم الإعدام، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ٢ و٣(ج) من المادة ١٤، وللمواد ٥ و٦ و٧. وطُلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لصاحب البلاغ، ينبغي أن يشمل إعادة النظر في إدانته مع توفير الضمانات المكرسة في العهد، وكذلك الجبر الكافي، بما فيه التعويض.

١٩٦- وفي القضية رقم ١٢٤٦/٢٠٠٤ (*غونزالس ضد غيانا*)، التي تنطوي على انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٧ بسبب رفض السماح لزوج صاحبة البلاغ بالبقاء في غيانا، قررت اللجنة أن صاحبة البلاغ وزوجها يستحقان الحصول على انتصاف فعال، يشمل التعويض والإجراءات الملائمة لتسهيل إعادة لمّ شمل الأسرة.

١٩٧- وفي القضية رقم ١٧٩٩/٢٠٠٨ (*جوجوبولوس ضد اليونان*)، المتعلقة بانتهاكات للمواد ١٧ و٢٣ و٢٧ مستقلة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ حدثت في سياق مسألة تتعلق بهدم مسكن أصحاب البلاغ، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغ انتصافاً فعالاً وجبراً للضرر يشمل التعويض.

١٩٨- وفي القضيتين ١٥٩٣ و١٦٠٣/٢٠٠٧ (*يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*)، التي تتعلق بحق أصحاب البلاغ في حرية الضمير وبتقييد قدرتهم على إظهار معتقدهم أو دينهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، طُلب إلى الدولة الطرف أن توفر انتصافاً فعالاً لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التعويض.

١٩٩- وفي القضية رقم ١٣٧٧/٢٠٠٥ (*كاتسورا ضد بيلاروس*)، المتعلقة بانتهاكات للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، طلبت اللجنة إتاحة انتصاف فعال، بما في ذلك الجبر التام والتعويض المناسب.

٢٠٠- وفي القضية رقم ١٣٩٢/٢٠٠٥ *(لوكيانشيك ضد بيلاروس)*، حيث خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة ٢٥(ب) من العهد، مقترنة بالمادة ٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف توفير انتصاف فعال لصاحب البلاغ.

٢٠١- وفي القضايا رقم ١٤٩١/٢٠٠٦ *(بلوشير فون والشتات)*، و١٦١٥/٢٠٠٧ *(زافريل)* و١٧٤٢/٢٠٠٧ *(غشويند ضد الجمهورية التشيكية)*، التي استنتجت فيها اللجنة انتهاكات للمادة ٢٦ بسبب مسألة المواطنة، طُلب إلى الدولة الطرف أن تتيح لأصحاب البلاغات انتصافاً فعالاً يشمل التعويض المناسب إذا لم يتسن رد الممتلكات المحجوزة.

سادساً – متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٠٢- يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محامييهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/64/40).

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	***مجنون، ١٢٩٧/٢٠٠٤***
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اعتقال تعسفي، وعدم إبلاغ صاحب البلاغ بأسباب اعتقاله وبالتُهم الموجهة إليه، وتعذيب، واحتجاز مطوَّل بلا مبرر قبل المحاكمة – المادة ٧؛ والمادة ٩، الفقرات ١ و٢ و٣؛ والمادة ١٤، الفقرة ٣(أ) و(ج) من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل مثول السيد مالك مجنون فوراً أمام أحد القضاة للرد على التُهم الموجهة إليه أو لإخلاء سبيله، وإجراء تحقيق كامل ودقيق في مسألة الاحتجاز الانفرادي وفي المعاملة التي لقيها مالك مجنون منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإقامة دعوى جنائية على الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات، لا سيما إساءة المعاملة. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف تقديم تعويض مناسب لمالك مجنون عن الانتهاكات.
التاريخ المُحدد لرد الدولة الطرف	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات صاحب البلاغ	في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وقد أُحيلت قضية صاحب البلاغ، حتى منذ اعتماد آراء اللجنة، إلى محكمة تيزي – أوزو في مناسبتين، ولكنها لم تنظر فيها. وإضافة إلى ذلك، زعم أحد الأفراد المقيمين في تيزي – أوزو أن الشرطة القضائية طلبت منه، تحت التهديد، الإدلاء بشهادة كاذبة ضد صاحب البلاغ. ويزعم هذا الفرد، هو وشخص آخر (ابنه)، أنهما تعرضا سابقاً للتعذيب في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢ لرفضهما تقديم أدلة ضد صاحب البلاغ مفادها أنهما شاهداه في المكان الذي أُطلق فيه النار على الضحية. وفيما بعد، تحديداً في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، حُكم على الفرد الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية، وبُرِّىء الآخر، ففر إثر ذلك إلى فرنسا ومُنح

فيها مركز اللاجئ.

وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبما أنه لم يُنظر حتى ذلك التاريخ في قضيته، فقد أعلن الإضراب عن الطعام في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. زاره النائب العام في السجن لحمله على إنهاء إضرابه عن الطعام وقال له إنه على الرغم من أنه لا يستطيع أن يحدد له موعداً للاستماع هو شخصياً إليه، فإنه سيتصل بـ "السلطات المختصة". ويرى صاحب البلاغ أن النائب العام يعتبر بموجب القانون الداخلي، الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يطلب من رئيس المحكمة الجنائية عقد جلسة للاستماع إليه.

وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، كرر صاحب البلاغ ادعاءه أن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ وذكر أن المحكمة في تيزي - أوزو نظرت، منذ اعتماد تلك الآراء، في ١٩ قضية جنائية أخرى. وأضرب صاحب البلاغ عن الطعام مجدداً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي اليوم التالي، قَدُم المدعي العام للمحكمة إلى السجن ليبلغه بأنه سيُنظر في قضيته بعد الانتخابات. ومنذ سنة، خلال آخر إضراب عن الطعام قام به، قدمت السلطات القضائية نفس الوعد وأوضحت أن قضيته "حساسة سياسياً" وأنها لا تملك سلطة قرار النظر في قضيته.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذكر صاحب البلاغ من جديد أنه لم يُحاكم بعد، وأن قضيته تبقى قضية سياسية وأن الحكومة أعطت تعليمات للسلطة القضائية بعدم اتخاذ أي إجراء بشأنها.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **بيلاروس**

القضية ***سمانتسر، ١١٧٨/٢٠٠٣***

تاريخ اعتماد الآراء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة احتجاز رهن التحقيق - المادة ٩، الفقرة ٣

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل التعويض

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف تعترض الدولة الطرف على الآراء وتقول، في جملة أمور، إن المحاكم

تصرفت وفقاً لدستور بيلاروس وقانون الإجراءات الجنائية والعهد. وتنفي أن تكون حقوق صاحب البلاغ قد انتُهكت.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

القضية ***كورننكو وميلينكفيتش، ١٥٥٣/٢٠٠٧***

تاريخ اعتماد الآراء ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة حرية التعبير، وحرية إبلاغ المعلومات والأفكار بشأن القضايا العامة والسياسية، وحرية نشر المواد السياسية والقيام بحملات انتخابية والدعوة لأفكار سياسية – المادة ١٩، الفقرة ٢، والمادة ٢٥ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل تعويضاً لا يقل مقداره عن القيمة الحالية للغرامة وأية تكاليف قانونية تكبدها صاحبا البلاغ.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

تاريخ تعليقات صاحب البلاغ لم ترد التعليقات بعد

رد الدولة الطرف تكرر الدولة الطرف ذكر المعلومات والحجج التي سبق أن قدمتها قبل أن تنظر اللجنة في هذه القضية، وتشكك في النتائج التي توصلت إليها اللجنة. وتعتبر الدولة الطرف أن المحاكمة كانت عادلة وأن المحاكم الوطنية تصرفت وفقاً للإجراءات القائمة.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **الكاميرون**

القضية ***أفوسون نجارو، ١٣٥٣/٢٠٠٥***

تاريخ اعتماد الآراء ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة تعذيب جسدي وذهني؛ واحتجاز تعسفي، وحرية التعبير؛ وأمن الشخص وحقه في سبيل انتصاف – المادة ٧؛ والمادة ٩، الفقرتان ١ و٢، والمادة ١٩، الفقرة ٢، مقترنة بالمادة ٢، الفقرة ٣ من العهد.

إجراء الانتصاف الموصى به

ينبغي أن يضمن: (أ) إقامة دعوى جنائية بغرض التعجيل بمقاضاة وإدانة الأشخاص المسؤولين عن اعتقال صاحب البلاغ وإساءة معاملته؛ (ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو الترهيب من جانب أفراد قوات الأمن؛ (ج) توفير الجبر المناسب له، بما في ذلك التعويض الكامل.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

تاريخ رد الدولة الطرف

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف

في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها اتخذت الترتيبات اللازمة لتعويض صاحب البلاغ، ولكنها لم تتمكن من الاتصال به على الرغم من الجهود التي بذلتها خلال الأشهر القليلة الماضية. ولم يقدَّم المزيد من التفاصيل.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تعمل فعلياً بالآراء. وعلى الرغم من المبادرة التي اتخذتها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات، لم يوفَّر لصاحب البلاغ أي جبر. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اجتمع صاحب البلاغ بإحدى موظفات وزارة الخارجية، وأرسل إليها بعد ذلك اقتراحاً يهدف إلى إيجاد حل لقضيته. وفي عام ٢٠٠٨ غادر البلاد طوعاً إلى الخارج خوفاً على سلامته ومُنح فيما بعد حق اللجوء السياسي في أحد البلدان الأوروبية. وطفق، منذ وصوله، يتصل بواسطة البريد الإلكتروني بنفس موظفة الوزارة، فأبلغته هذه الأخيرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن "سلسلة" اجتماعات فيما بين الوزارات قد عُقدت بشأن قضيته وأن آخر اجتماع من هذه الاجتماعات أوصى "بوجوب أن تجتمع اللجنة في أقرب وقت ممكن بـ [صاحب البلاغ]، أي في أيار/مايو [٢٠٠٩]". ويقول صاحب البلاغ إنه لا يعرف ما هي اللجنة التي أشار إليها الاجتماع ولكن، بما أنه لم يكن موجوداً في البلد في ذلك الوقت، فإنه لم يكن بإمكانه أن يحضر الاجتماع. ولم يتلق أي رد على طلبات التوضيح التي أرسلها. ويطلب صاحب البلاغ، في جملة أمور، ترتيب اجتماع مع المقرر المعني بمتابعة الآراء ومع ممثلي الدولة الطرف لضمان وضع هذه الآراء موضع التنفيذ بشكل عاجل وفعلي.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ المعلومات الجديدة التالية. فذكر أنه تلقى في بلد منفاه الأوروبي رسالة من وزير خارجية الدولة الطرف في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. ووفقاً لهذه الرسالة، عقدت لجنة مؤلفة من وزارات كل العدل وإدارة الأراضي واللامركزية، والمالية، والخارجية، والمندوبيات العامة للشرطة اجتماعاً يوم ١٧ شباط/فبراير

٢٠٠٩. وبعد المداولات، اقترحت اللجنة على صاحب البلاغ "مبلغا أقصاه ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٠ فرنك أفريقي (حوالي ٠٠٠ ٥٦ دولار) تعويضاً عن كل الأضرار التي لحقت [صاحب البلاغ] من أجل الخروج بنتيجة نهائية تضع حداً لهذا الملف".

ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن قرار تعويضه علامة إيجابية تدل على استعداد الدولة الطرف لتسوية القضية. بيد أن هذا الاقتراح لا يتناسب والأضرار التي لحقت صاحب البلاغ، نظراً لأنه لا يزال يخضع للعلاج الطبي، ويعاني ألماً شديداً في أذنه اليسرى، وصعوبات شديدة في السمع، فضلاً عن آلام في فكه الأيمن، وحالات نسيان وأرق بسبب اضطراب ما بعد الصدمة. لهذه الأسباب، وغيرها، يذكر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ملزمة بالجبر الفعال، بما في ذلك تقديم تعويض كامل عن الإصابات التي لحقت به. وأُبلغت الدولة الطرف بالفعل في عام ٢٠٠٨ أن صاحب البلاغ يطلب منحه ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠٠ فرنك (٠٠٠ ٩٣٠ دولار) تعويضاً عن أضرار عامة وخاصة عاناها بسبب انتهاك حقوقه الإنسانية؛ وأن تدفع الدولة الطرف نفقات علاجه الطبي في الخارج، وأن يحاكم الجناة ويعاقَبوا وفقاً للقانون، وأن يُحقق في كل التهديدات الأخرى الموجهة إليه من قبل المسؤولين على وجه السرعة ويحاكم الجناة، وأن تضمن الدولة الطرف أمنه.

ويرى أن من الواضح أن ليس هناك ما يدل على نية الدولة الطرف اتخاذ إجراءات جنائية تسعى إلى تحقيق سريع مع الجناة ومقاضاتهم وإدانتهم، وحماية صاحب البلاغ من تهديدات و/أو تخويف أفراد قوات الأمن. وحتى منذ اعتماد آراء اللجنة في عام ٢٠٠٧، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد فشلت في حمايته من تهديدات و/أو تخويف أفراد قوات الأمن. فعلى سبيل المثال، في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧، قدم أكثر من ١٠ شكاوى ضد أفراد الشرطة في أعقاب الاعتقالات التعسفية والاحتجاز وسوء المعاملة، وبعد أن تلقى تهديدات بالقتل من قوات الأمن عدة مرات. ولتوضيح الاضطهاد الذي تعرض له صاحب البلاغ، يسوق عددا من الأمثلة على انتهاك حقوقه في عام ٢٠٠٥، أُبلغ عنها جميعا لدى السلطة القضائية، ومع ذلك لم يُجر أي تحقيق ولا يزال الجناة فالتين من العقاب.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

القضية	***غورجي – دنكا، ٢٠٠٢/١١٣٤***
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات؛ وحرية التنقل؛ والاحتجاز التعسفي؛ والمعاملة غير الإنسانية: الفصل عن الأشخاص المُدانين – المادة ٩، الفقرة ١؛ والمادة ١٠، الفقرتان ١ و٢(أ)؛ والمادة ١٢، الفقرة ١؛ والمادة ٢٥(ب) من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل التعويض وضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن اللجنة اعتمدت آراءها من دون أن تتلقى أي معلومات من الدولة الطرف وبالتالي، فإنها لم تستند إلا إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ. وهي تُقر بأنها لم ترد على رسائل التذكير الثلاث التي تلقتها من الأمانة والمتعلقة بطلب معلومات، من دون تقديم أي تفسير لسبب عدم الرد.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**كندا**
القضية	**دوفان، ٢٠٠٨/١٧٩٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تدخل تعسفي وغير قانوني في شؤون الأسرة، وحماية الأسرة – المادة ١٧ والمادة ٢٣، الفقرة ١ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى هايتي.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ آذار/مارس ٢٠١٠
تاريخ رد الدولة الطرف	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
رد الدولة الطرف	تأخذ الدولة الطرف علماً بارتياح بما خلصت إليه اللجنة من أن عدة مزاعم تقدم بها صاحب البلاغ غير مقبولة. أما بشأن ما خلصت إليه من وقوع انتهاكات للمادتين ١٧ و٢٣، فإن الدولة الطرف تقول إنها لا

يمكن أن تقبل بحجج اللجنة أو بتفسيرها لهاتين المادتين. وهي لا تقبل الحجة المبينة في الآراء الفردية المرفقة بآراء اللجنة. ولهذه الأسباب، فإنها تخلص إلى أنها ليست في وضع يمكنها من تنفيذ مطلب اللجنة بشأن هذه القضية؛ وبالنظر إلى الخطر الذي يشكله السيد دوفان، فقد قامت الدولة الطرف بترحيله إلى هايتي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **كولومبيا**

القضية *آرواكوس، ٦١٢/١٩٩٥*

تاريخ اعتماد الآراء ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة احتجاز تعسفي، وتعذيب، واختفاء، ووفاة – المادتان ٧ و٩ من العهد في حالة الأخوين فيلافانييه والمواد ٦ و٧ و٩ من العهد في حالة الزعماء الثلاثة لويس نابوليون توريس كريسبو، وأنخل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هوغس تشابارو توريس.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل التعويض عن الخسائر والأضرار، وحث الدولة الطرف على التعجيل بالدعوى الجنائية لأجل التعجيل بملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن خطف السيد لويس نابوليون توريس كريسبو، والسيد أنخل ماريا توريس أرويو، والسيد أنطونيو هوغس تشابارو توريس وتعذيبهم ووفاتهم، والأشخاص المسؤولين عن خطف الأخوين فيلافانييه.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

تاريخ رد الدولة الطرف لا يوجد

رد الدولة الطرف لا يوجد

تعليقات صاحب البلاغ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أفاد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف اتخذت التدابير المناسبة فيما يتعلق بخوسيه فيسنتيه وأمادو فيلافانييه. (لم يقدم مزيداً من التفاصيل في هذا الشأن). إلا أن الطلبات التي قدمتها أسر لويس نابوليون توريس كريسبو، وأنخل ماريا توريس أرويو، وأنطونيو هوغس تشابارو توريس قد رُفضت. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت لجنة الوزراء أنه لم تثبت مسؤولية وكلاء الدولة في وفاة الأشخاص الثلاثة المعنيين. وقد خُلِص إلى هذا الاستنتاج عقب صدور حكم إداري يبرئ الوكلاء المعنيين.

وقال صاحب البلاغ إن الدولة الطرف، برفضها وضع الآراء موضع التنفيذ، قد تجاهلت أحكام القانون الوطني التي تنص على وجوب أن تأخذ الهيئات الداخلية في الاعتبار الإجراءات التي تتخذها الأجهزة الدولية (في هذه الحالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) لدى النظر في القضايا. وأشار أيضاً إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا سيما مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **كرواتيا**

القضية ***فوينوفيتش، ١٥١٠/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة تأخر غير معقول في الإجراءات الهادفة إلى تحديد المُلك المستأجر من قبل صاحب البلاغ والذي تتوفر له حماية خاصة، وقرار تعسفي يقضي بعدم الاستماع لشهود، والتدخل في شؤون الأسرة – المادة ١٤، الفقرة ١، مقترنة بالمادة ٢، الفقرة ١؛ والمادة ١٧ مقترنة أيضاً بالمادة ٢، الفقرة ١ من العهد.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل التعويض المناسب.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠

رد الدولة الطرف فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن الوزارة المختصة اتخذت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قراراً خصصت بموجبه لصاحب البلاغ شقة في زغرب تتوافق كلياً مع المسكن الذي كان يعيش فيه قبل الحرب. وبذلك فقد أعادت إليه بحكم الواقع المركز الذي كان يشغله قبل الحرب فيما يتعلق بحالة السكن. وتقول الدولة الطرف إن المركز الجديد الذي أصبح يشغله كمستأجر يتمتع بالحماية، والحقوق النابعة من هذا المركز، هما في جوهرهما مماثلان للمركز الذي كان يشغله في السابق كشخص يتمتع بحقوق استئجار محمية على نحو خاص، بما في ذلك حقوق أفراد أسرته. وعلى هذا النحو، تفيد الدولة الطرف بأنها قدّمت التعويض المناسب على نحو ما أوصت به اللجنة.

وفيما تحترم الدولة الطرف قرار اللجنة، فإنها تبدي بعض الملاحظات بشأن النتائج التي خلصت إليها في هذا القرار. فهي تعترض على

التصريح الذي مفاده أن مجرد انتماء صاحب البلاغ إلى الأقلية الصربية يعتبر حجة في صالح الخلوص إلى أن العملية التي قامت بها السلطات الكرواتية المختصة كانت تعسفية. وهذا الافتراض لم يُثبت أو يُدعم بأدلة، ويقع خارج نطاق البروتوكول الاختياري. وعلى الرغم من أن اللجنة اعتبرت المزاعم التي تقدم بها صاحب البلاغ باسم ابنه غير مقبولة، فقد اعتبرت ذات الوقائع المتعلقة بفصل ابنه من العمل بمثابة وقائع حاسمة لإثبات أن صاحب البلاغ وزوجته غادرا كرواتيا تحت التهديد. وفيما يتعلق بالاستنتاج القائل إن عدم مشاركة صاحب البلاغ في إحدى مراحل الدعوى الوطنية يعتبر تعسفياً، تقول الدولة الطرف إنه جرت معالجة هذه المسألة في إجراءات المراجعة الوطنية، التي استُمع فيها إلى صاحب البلاغ وزوجته وشهوده أمام المحكمة ومثلهم محامي اختاروه. وتقول إن اللجنة أبدت بشكل غير صائب رأياً مفاده أن صاحب البلاغ أبلغ الدولة الطرف بأسباب مغادرته في حين أن من الواضح، من تعليقات صاحب البلاغ ومن الشرح الذي قدمته اللجنة في الفقرات السابقة، أن صاحب البلاغ لم يُبلغ حكومة كرواتيا وإنما حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بأسباب مغادرته. وفيما يتعلق بمسألة عدم الاستماع إلى شهود، ذكرت الدولة الطرف أنه لم يُستمع إلى هؤلاء الشهود لأن المحكمة لم تتمكن من الوصول إليهم ولأن مثولهم كان سينطوي على تكاليف إضافية لا ضرورة لها. وهي تقر بأن الإجراءات كانت مفرطة وتشير إلى سبيل انتصاف نظام دستوري لتقديم الشكاوى أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه سبيل فعال.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **جمهورية الكونغو الديمقراطية**

القضية ***موندير بوسيو وآخرون، ٩٣٣/٢٠٠٠***

تاريخ اعتماد الآراء ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة عزل ٦٨ قاضياً، والحق في الحرية، واستقلال القضاء – المادة ٢٥، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٩، والفقرة ١ من المادة ٢.

إجراء الانتصاف الموصى به الحق في سبيل انتصاف مجدٍ على الشكل التالي: (أ) في غياب إجراء تأديبي كامل الشروط ضد أصحاب البلاغ، إعادتهم فعلاً إلى مناصبهم في الوظيفة الحكومية، بكل ما ينطوي عليه ذلك من نتائج، أو إلى منصب مماثل إن اقتضى الأمر ذلك؛ (ب) منحهم تعويضاً يحسب على أساس

مبلغ يساوي الأجر الذي كانوا سيحصلون عليه منذ تاريخ عزلهم. وختاماً، على الدولة الطرف أن تسهر على عدم تكرار انتهاكات مماثلة مستقبلاً، وبالخصوص أن لا تتخذ أي تدبير من تدابير العزل إلا في إطار احترام مواد العهد

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	لم ترد الدولة الطرف على أي من آراء اللجنة حتى الآن
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات صاحب البلاغ	في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ذكر السيد نتيندا ديدي موتوالا، أحد أصحاب البلاغ (هم ٦٨ قاضياً) أن المرسوم الأصلي رقم ١٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، المتعلق بعزل أصحاب البلاغ قد أُلغي بمرسوم لاحق (عقب قرار اللجنة) يحمل رقم ٣٧/٠٣ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وعلى أساس هذا المرسوم، اتخذ وزير العدل في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قراره بإعادة ٣ قضاة إلى مناصبهم، منهم مقدم الرسالة. ولم يقدم صاحب البلاغ اسمي القاضيين الآخرين. بيد أن صاحب البلاغ يشير إلى أنه أعيد إلى منصبه بالمهام والدرجة ذاتها التي كانت له عام ١٩٩٨ وقت صدور المرسوم الأول، وهي المهام التي كان يضطلع بها منذ عام ١٩٩٢. وبالتالي، يكون صاحب البلاغ قضى حوالي ١٢ سنة في المجموع في الرتبة ذاتها لما أعيد إلى منصبه بموجب قرار الوزير الصادر بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وحسب صاحب البلاغ، يُتوقع الحصول على الترقية بعد ثلاث سنوات في كل رتبة، مع افتراض حسن الاضطلاع بالمهام. ويعتقد صاحب البلاغ أنه كان جيدا في ذلك. وأضاف أنه لم يتلق أي تعويض رغم طلبه إياه عملاً بقرار اللجنة.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
الدولة الطرف	**ألمانيا**
القضية	***م.غ.، ١٤٨٢/٢٠٠٦***
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعدي غير المتناسب، وبالتالي التعسفي، على الخصوصية والشرف والسمعة – المادة ١٧، مقترنة بالمادة ١٤، الفقرة ١.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ تعليقات صاحبة البلاغ إفادات عديدة (غير مفهومة وهجومية غالباً) قبل إفادة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

رد الدولة الطرف

في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف عرضاً لمستجدات هذه القضية المعروضة على محكمة إلفانغن الإقليمية (محكمة ولاية) وذكرت أن عضوية الدائرة تغيرت كلياً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أفادت بأن صاحبة البلاغ لم تتقدم من الحكومة الاتحادية بأية مطالب تعويض. وكانت هناك مذكرة يُطلب فيها دفع مبلغ من المال مبالغ فيه بشكل واضح لقاء تكاليف غير مدعومة بأدلة، وهذه المذكرة واردة من شخص يدعى يورغن هاس، يزعم أنه كان يتصرف باسم صاحبة البلاغ، ولكنه لم يُبرز أي توكيل، وله سجل إجرامي واسع في ألمانيا، ويقيم حالياً في باراغواي. ولم يُلتفت بالتالي إلى مذكرته. وقد تُرجمت آراء اللجنة إلى اللغة الألمانية. وأرسلت وزارة العدل الاتحادية الآراء المترجمة، مشفوعة بتحليل قانوني – إذ إن الآراء تقتضي من المحاكم ألا تصدر بشكل عام أوامر للنظر في أهلية شخص ما للمشاركة في الإجراءات القضائية إلا بعد جلسة استماع شفوية – إلى وزارات العدل في الولايات وطلبت منها إبلاغ المحاكم.

وأبلغت الولايات وزارة العدل الاتحادية بأنه تم إطلاع جميع المحاكم الإقليمية العليا على الآراء وأن هذه المحاكم ستقوم هي الأخرى بتوزيعها على المحاكم الأدنى. وأُبلغت محاكم العدل الاتحادية كذلك. وإضافة إلى ذلك، نُشرت آراء اللجنة باللغة الألمانية على الموقع الشبكي لوزارة العدل الاتحادية.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ذكرت الدولة الطرف أن محكمة إلفانغن الإقليمية قررت عقد جلسة استماع شفوية في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، طلب من كلا الطرفين حضورها. ووُزعت آراء اللجنة، وسُئل الطرفان عما إذا كان رأي الخبير الذي عُرض من دون الاستماع إلى صاحبة البلاغ يمكن أن يستخدم في الدعوى. وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب لتعيين محام من قبل المحكمة ليمثلها. وعندما طُلب منها، وفقاً للمادة ٧٨(ب) من قانون الإجراءات المدنية، أن تبين أنها غير قادرة على أن تجد بنفسها محامياً، طعنت مرة أخرى في جميع أعضاء المحكمة متهمة إياهم بالتحيز المشبوه. وبذا، أُلغيت جلسة الاستماع. ورفضت الدائرة المختصة في المحكمة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طعون صاحبة البلاغ المتعلقة بالتحيز.

وتقدمت صاحبة البلاغ بشكوى ضد هذا القرار إلى المحكمة الإقليمية العليا، فرفضت هذه الأخيرة الشكوى في ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩. وتجري الآن إعادة الملفات إلى محكمة إلفانغن الإقليمية لتحديد موعد لجلسة استماع جديدة.

وهناك عدة إجراءات قضائية معلقة، وقد صرح القضاة المعنيون بأنهم يرون أن من الضروري، في ضوء الآراء التي أعربت عنها اللجنة، الاستماع إلى صاحبة البلاغ شخصياً قبل بت مسألة أهليتها للمشاركة في تلك الإجراءات القضائية. وبما أنها تعيش حالياً في باراغواي وأنها رفضت في عدة مناسبات قبول استلام وثائق قانونية، فإنه لا يمكن المضي في هذه الدعاوى، وبالتالي، جرى تعليقها. وترى الدولة الطرف أنها وضعت آراء اللجنة موضع التنفيذ.

تعليقات صاحبة البلاغ

في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ أرسلت صاحبة البلاغ إلى اللجنة رسالة تؤكد فيها أنها تعيش الآن في باراغواي وتقدم فيها أيضاً معلومات غامضة أو غير مفهومة.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف **اليونان**

القضية ***كولوميوتيس، ١٤٨٦/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

التعذيب، أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وواجب التحقيق في الشكاوى وإساءة المعاملة، وسبيل انتصاف فعال – الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧ من العهد.

إجراء الانتصاف الموصى به

انتصاف فعال وتعويض ملائم

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف

ذكرت الدولة الطرف أن لصاحب البلاغ أن يرفع قضية تعويض بموجب المادة ١٠٥ من القانون التمهيدي للقانون المدني تعويضاً له عن الأضرار التي عانها بسبب إساءة معاملته. ووفقاً للمادة ١٠٥، "تكون الدولة ملزمة بالتعويض عن الأفعال غير القانونية أو إخلال أجهزة الدولة في ممارسة السلطة العامة الموكلة إليها، ما لم تكن هذه الأفعال أو حالات الإخلال تنتهك حكماً من أحكام المصلحة العامة ..."

وذكرت الدولة الطرف أن محاكمها تمنح في كثير من الأحيان مبالغ كبيرة للتعويض عن هذه الانتهاكات. وإضافة إلى ذلك، تأكدت فعالية وملاءمة هذا النوع من الانتصاف في سياق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي رأت بموجبها محكمة النقض في الدولة الطرف أن للضحية المعنية أن تقدم مطالبة بموجب أحكام المادتين ١٠٤ و١٠٥ من هذا القانون طلباً للتعويض عملاً بما خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفائدتهم. ووفقاً للدولة الطرف، تعد قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد شبيهة بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتظل المسألة الوحيدة التي يتعين على المحاكم النظر فيها فيما يتعلق بهذه المطالبة هو تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه.

وذكرت الدولة الطرف أيضاً أن الآراء ستنشر على موقع مجلس الدولة القانوني وستحال على الرئيس، والمدعي العام لمحكمة النقض، والشرطة اليونانية.

وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أوضحت الدولة الطرف أن التأخر في نشر الآراء راجع إلى مشاكل تقنية، إضافة إلى تحديث موقع مجلس الدولة القانوني. بيد أن الآراء ترجمت وعممت على كل هيئة مختصة تابعة للدولة الطرف قبل عام ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالانتصاف الذي اقترحته الدولة الطرف والقاضي برفع قضية للتعويض عن الأضرار المدنية، تلاحظ الدولة الطرف أن الآراء لم تذهب إلى أن صاحب البلاغ قد أُسيئت معاملته وإنما أشارت إلى وجود مواطن قصور في إجراء التحقيق الجاري. وعليه، لا يمكن إثبات المسؤولية المدنية للدولة الطرف إلا بمقتضى حكم من المحكمة، التي ستنظر أيضاً في مسألة فترة تقادم طلب صاحب البلاغ. ولا يبدأ أي أجل محدد لمطالبة ضد الدولة إلا انطلاقاً من وقت تقديم الطلب. وتذهب الدولة الطرف إلى أن لا أحد يتوقع نتيجة انتصاف محلي أو يشكك في فعاليته دون إعطاء المحاكم المحلية فرصة النظر في المطالبة للتعويض بعد اعتماد الآراء.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ذكر صاحب البلاغ أنه على الرغم مما وعدت به الدولة الطرف، لم تنشر الآراء بعد. ويعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف رفضت في الواقع آراء اللجنة، مشيراً إلى رد وزيرة العدل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على سؤال بشأن متابعة هذه القضية حيث رفضت قرار اللجنة. وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة بعدم وجود أية إشارة تدل على إعادة فتح أي تحقيق محلي لضمان معاقبة أفراد الشرطة المتورطين. وفي هذا السياق، أرفق معلومات أرسلتها الدولة الطرف إلى

لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تشير إلى نية الدولة الطرف تكليف المدعي العام المختص بإعادة النظر في ملفات بعض القضايا. وفي رأي صاحب البلاغ، ينبغي تطبيق الإجراء ذاته في هذه القضية.

وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ له أن يلتمس التعويض من خلال تقديم دعوى قضائية، ذكر صاحب البلاغ أن فترة التقادم بالنسبة لهذه المطالبات هي خمس سنوات وبالتالي فقد انقضت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وأن المحاكم بطيئة للغاية في النظر في هذه الأنواع من القضايا التي وجدت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من المؤاخذات ضد الدولة الطرف؛ وإضافة إلى ذلك ليس هذا هو الإجراء الأنسب، لأن هذه المحكمة الإدارية عادة ما تنظر في قضايا تتطلب في المقام الأول إثبات مسؤولية الدولة ثم تحديد حجم التعويض. وفي الحالة الراهنة، تتعلق المسألة بمواصفات تحديد مبلغ التعويض الذي ينبغي منحه والذي لمجلس الدولة القانوني سلطة الموافقة عليه. وإذا اعترفت الدولة الطرف بأن الآراء مساوية لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتشكل حكماً له سلطة الأمر المقضي به ولا تترك سوى مسألة تحديد مبلغ التعويض للبت فيه، فقد ذكر صاحب البلاغ أن المبالغ الممنوحة في قضايا يونانية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تشكل أساساً عادلاً لهذا التعويض عبر قرار مشابه من مجلس الدولة القانوني ووزير الاقتصاد والمالية.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف **قيرغيزستان**

القضية ***أوميتالييف وتاشتانبيكوفا، ١٢٧٥/٢٠٠٤***

تاريخ اعتماد الآراء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة مسؤولية الدولة الطرف عن وفاة الضحية، وعدم توفر سبيل انتصاف – حقوق إلديار أوميتالييف بموجب المادة ٦، الفقرة ١، وحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢، الفقرة ٣، مقترنة بالمادة ٦، الفقرة ١، من العهد.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال في شكل تدابير منها إجراء تحقيق محايد في ظروف وفاة ابنهما، ومقاضاة المسؤولين، وتقديم تعويض مناسب.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف

٢٨ نيسان/أبريل و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف

تقدم الدولة الطرف معلومات استمدتها من مكتب المدعي العام، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية، والمحكمة العليا. وتتعلق جميع المعلومات المقدمة بأحداث وقرارات سبقت اعتماد آراء اللجنة ولكن لم يوجه نظر اللجنة إليها.

وقدمت المعلومات التالية:

أقام السيد أ. أوميتالييف دعوى أمام محكمة أكزييسك المحلية ضد الدولة الطرف للحصول على تعويضات مادية قدرها ٣ ٧٨٠ ٠٠٠ سوم وتعويضات معنوية قدرها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ سوم بسبب وفاة ابنه إ. أوميتالييف. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت محكمة أكزييسك المحلية منحه مبلغ ٣ ٧٨٠ ٠٠٠ سوم ولكنها قدمت له تعويضات معنوية بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ سوم.

وتقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة الإشرافي فرفضت المحكمة شكواه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

ويتلقى صاحبا البلاغ حالياً علاوات اجتماعية بموجب قانون علاوات الدولة في جمهورية قيرغيزستان، الذي ينص على تقديم مساعدة اجتماعية للأسرة التي فقدت أفراداً كانوا يعتبرون المصدر الرئيسي لدخلها. وعلاوة على ذلك، يتلقى هؤلاء الأفراد، وفقاً للقانون، علاوات اجتماعية إضافية تعادل ثلاثة أمثال مقدار "الحد الأدنى المضمون لمستوى الاستهلاك الشهري". وبموجب قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن "المعونة الاجتماعية للدولة المقدمة لأفراد أسر ضحايا أحداث ١٧-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في مقاطعة أكزييسك بإقليم زالالاباتسك في جمهورية قيرغيزستان"، الذي اعتُمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (رقم ١٤٣)، تقدم إعالة اجتماعية إضافية لأسرة صاحبي البلاغ.

وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، سجل المحقق قضية إ. أوميتالييف الجنائية كدعوى مستقلة وأرسلها إلى رئيس إدارة التحقيق بوزارة الشؤون الداخلية في جمهورية قيرغيزستان. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حوِّلت القضية إلى إدارة الشؤون الداخلية في إقليم زالالاباتسك لإجراء مزيد من التحقيق. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عهدت إدارة الجنوب التابعة لمكتب المدعي العام بهذه القضية إلى الإدارة الأقاليمية لوزارة الشؤون الداخلية. وما زال التحقيق جارياً.

وأقيمت دعاوى على عدد من المسؤولين في الجمهورية. وحوكم السيد دوباناييف أمام المحكمة العرفية لحامية بيشكك بموجب المادة ٣٠٤، الجزء ٤، ٣٠-٣١٥ من القانون الجنائي، ولكنه بُرِّئ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ لعدم كفاية الأدلة. وأدين في نفس الحكم كل من كودايبرغينوف زاي. بموجب المادة ٣٠٥، الجزء ٢، الفقرة ٥ من القانون الجنائي، وتوكوباييف ك. بموجب المادة ٣٠٥، الجزء ٢، الفقرة ٥ والمادة ٣١٥ من القانون الجنائي، وحكم على كل منهما بالسجن لمدة ٥ سنوات مع وقف التنفيذ، ومع فترة اختبار مدتها سنتان. وعلاوة على ذلك، حُرم كودايبرغينوف من تقلد منصب تنفيذي في مكتب المدعي العام لفترة الخمس سنوات التالية. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، راجعت المحكمة الحكم الصادر بحق كل من كودايبرغينوف زاي. وتوكوباييف ك. وخففته إلى أربع سنوات وإلى فترة اختبار مدتها سنة واحدة. (ولا تقدم الدولة الطرف تفسيراً لأسباب الإدانتين - وإنما مواد فقط - ولكن يبدو أن الجزء ٤ من المادة ٣٠٤ يتعلق بإساءة استخدام مهام السلطة بشكل يتسبب في عواقب جسيمة، والجزء ٢(٥) من المادة ٣٠٥ يتعلق بالإفراط في استخدام السلطة أو الصلاحيات الرسمية الذي يتسبب في عواقب جسيمة، والمادة ٣١٥ تتعلق بالتزوير في إطار ممارسة السلطة).

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

القضية ***مقصودوف، رحيموف، تاشباكف وبيراتوف، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٧٦ و١٤٧٧/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وعدم المثول فوراً أمام قاضٍ، وعدم الطرد، وتقديم الضمانات، وعقوبة الإعدام والتعذيب - الفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧ مقروءة لوحدها وبالاقتران مع المادة ٢.

إجراء الانتصاف الموصى به تقديم سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغات، بما يشمل منح تعويض كافٍ. والدولة مطالبة باتخاذ تدابير فعالة لرصد وضع أصحاب البلاغات. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تزويدها، بانتظام، بأحدث المعلومات عن الوضع الحالي لأصحاب البلاغات.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف

١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف

لم تقدم الدولة الطرف رداً على مقبولية هذا البلاغ والأسس الموضوعية له. وترد الدولة الطرف على الآراء على النحو التالي. تشير إلى أن أياً من الأفراد المبعدين لم يُحكم عليه بالإعدام وأن خوف اللجنة في هذا الصدد لا يستند إلى أساس. أما كون أمر اعتقال السيد مقصودوف صادراً عن محكمة أنديجان الإقليمية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ وعدم استعراض المحكمة أو المدعي العام لقانونية احتجازه فيفسر على النحو التالي: احتجز السيد مقصودوف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وسُلِّم إلى سلطات إنفاذ القانون في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ بيد أن المسائل المتعلقة بقانونية الاحتجاز لم تعد تحال على المحاكم وفقاً للقانون القيرغيزي إلا بعد ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وعملاً باتفاقية منسك المتعلقة بالمساعدة القضائية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كان من الممكن احتجاز شخص على أساس قرار صادر عن هيئة مختصة للدولة الطالبة؛ وفي ذلك الوقت، لم يكن قانون الإجراءات الجنائية القيرغيزي يتطلب استعراض المدعي العام لأوامر الاحتجاز الصادرة عن الهيئات المختصة للدولة الطالبة. وعليه، ووفقاً للدولة الطرف، لا توجد أية انتهاكات للقانون فيما يتعلق باحتجاز أصحاب البلاغ.

أما فيما يتعلق بشكوك اللجنة في قدرة السلطات القيرغيزية على ضمان سلامة أصحاب البلاغ في أوزبكستان بعد تسليمهم، فينبغي الإشارة إلى أن تقديم هذه الضمانات من شأنه أن يعد تطاولاً على سيادة أوزبكستان. وإذا رغبت اللجنة في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن صحة الأشخاص المسلّمين، فينبغي لها أن توجه استفساراً ملائماً إلى مكتب المدعي العام لجمهورية أوزبكستان. وحسب الدولة الطرف، فإن مكتب المدعي العام لجمهورية قيرغيزستان كان في تسليمه لأصحاب البلاغ الأربعة إلى أوزبكستان ممثلاً امتثالاً صارماً لالتزاماته المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه منذ تسليم أصحاب البلاغ، لم يتخذ المكتب أي إجراءات أخرى للتسليم بالارتباط مع أحداث أنديجان.

وأيدت الشعبة الإدارية والمالية للمحكمة العليا (لم يعط أي تاريخ) قرارات محكمة بيشكيك المشتركة والشعبة الإدارية والمالية لمحكمة بيشكيك البلدية بشأن الطعون التي قدمها السادة مقصودوف، ورحيموف، وتاشباييف وبيرماتوف ضد قرار ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الصادر عن خدمات الهجرة في وزارة الشؤون الخارجية القيرغيزية

القاضي بحرمانهم من وضع اللاجئ. وبعد النظر في أسباب إدارة خدمات الهجرة التي كانت وراء رفض وضع اللاجئ للمواطنين الأوزباكيين المذكورين أعلاه، خلصت الشعبة الإدارية والمالية للمحكمة العليا إلى أن المادة ١ و(ب) من اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١ قد طبقت بشكل قانوني وصحيح عند النظر في طلباتهم. وبموجب قانون الإجراءات المدنية القيرغيزي، تدخل قرارات المحكمة العليا حيز النفاذ فور اعتمادها، بوصفها أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة لا يزال حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف **نيبال**

القضية ***شارما، ١٤٦٩/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الاختفاء، وعدم التحقيق – المواد ٧، و٩، و١٠، الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمادة ٧، والمادة ٩ والمادة ١٠ فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧ وحدها مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

إجراء الانتصاف الموصى به تقديم سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان على قيد الحياة، وإتاحة المعلومات الكافية التي يتوصل إليها التحقيق، وتقديم تعويض ملائم لصاحبة البلاغ ولأفراد أسرتها عن الانتهاكات التي عانى منها زوج صاحبة البلاغ وأفراد أسرته. وفي حين أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة دولة من الدول بملاحقة شخص آخر جنائياً، فإن اللجنة تعتبر، مع ذلك، أن الدولة الطرف ليست ملزمة بأن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الاختفاء القسري وأفعال التعذيب فحسب، وإنما هي ملزمة أيضاً بأن تلاحق قضائياً وتحاكم وتعاقب المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف ذكرت الدولة الطرف أن السيدة هيشودا شارما، ستعوض بما قدره ٢٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية (حوالي ٨٩٦,٦٧ ١ يورو) إنصافاً لها فوراً.

وفيما يتعلق بإجراء تحقيق، ستحال قضية الاختفاء المزعوم للسيد سويا رساد إلى اللجنة المستقلة المعنية بحالات الاختفاء التي ستنشئها الحكومة. وقد سبق أن قُدم إلى البرلمان مشروع قانون تُنشأ بموجبه بعد اعتماده اللجنة بوصف ذلك من باب الأولوية.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتبرز صاحبة البلاغ أن أزيد من ٧ سنوات مرت على اختفاء السيد شارما وأن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق فوري في حالة الاختفاء هذه وفي متابعة جميع المشتبه بتورطهم فوراً. أما فيما يتعلق باللجنة المستقلة المعنية بحالات الاختفاء، فتجادل صاحبة البلاغ بعدم تحديد أي إطار زمني واضح لسن القانون المعني أو لإنشاء اللجنة المقترحة. كما أنه ليس من الواضح كذلك ما إذا كانت هذه اللجنة ستنظر فعلاً في قضية شارما بالتحديد إن أنشئت. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه اللجنة ليست هيئة قضائية بحكم طبيعتها وبالتالي ليست لها سلطات لفرض العقاب المناسب على من ثبتت مسؤوليتهم عن اختفاء السيد شارما. وحتى إن كانت لها سلطة إحالة قضايا الاختفاء إلى الادعاء، فليست هناك أي ضمانة بإجراء الملاحقة القضائية أو بإجرائها فوراً. وبالتالي، ترى صاحبة البلاغ أن هذه اللجنة لا يمكن عدها وسيلة ملائمة للتحقيق والملاحقة في هذه القضية. فنظام العدالة الجنائية هو أنسب وسيلة.

أما فيما يتعلق بالملاحقة القضائية، فتبرز صاحبة البلاغ الالتزام الذي يقع على الدولة الطرف بملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان دون تأخير لا لزوم له. وهذا الالتزام واضح بالنظر إلى مساهمة الدولة الطرف في ردع ومنع تكرر حالات الاختفاء القسري في نيبال. وفي رأي صاحبة البلاغ، من أجل منع تكرر هذه الحالات، يجب على الحكومة أن توقف فوراً أي مشتبه في تورطه في هذه القضية. فإذا ظل المسؤولون في مهامهم الرسمية، فقد يتمكنوا في ترويع الشهود في أي تحقيق جنائي. وتقترح صاحبة البلاغ أيضاً البدء فوراً في تحقيق لتحديد مصير السيد شارما.

وفيما يتعلق بمسألة التعويض وما ذكرته الدولة الطرف من أن الحكومة قدمت إلى صاحبة البلاغ "تعويضاً فورياً" قدره ٠٠٠ ٢٠٠ روبية نيبالية، فتقول صاحبة البلاغ إنه بصرف النظر عن أن هذا المبلغ لم تتلقاه السيدة شارما، فإنه لا يرقى إلى تعويض "الملائم" الذي طلبته اللجنة. وتقول صاحبة البلاغ إن لها الحق في الحصول على مبلغ كبير لتغطية جميع الأضرار النقدية وغير النقدية التي لحقت بها. ومن أجل حساب

هذا التعويض، تقترح صاحبة البلاغ أن تتصل حكومة نيبال بالسيدة شارما من أجل الحصول على تقديرات بجميع التكاليف المتكبدة. وفي انتظار ذلك، تأمل صاحبة البلاغ أن تبدأ الدولة الطرف في تحقيق جنائي، وأن تدفع فوراً مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية المقترح أصلاً بوصفه تعويضاً فورياً وأن تبدأ الاتصال مع السيدة شارما بشأن سير التحقيقات ومبلغ التعويض المتبقي.

المشاورات مع الدولة الطرف

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قابل المقرر الخاص المعني بمتابعة آراء اللجنة السيد بهاتاراي، سفير نيبال وممثلها الدائم، السيد بوديال، السكرتير الأول بالبعثة الدائمة. وأشار المقرر الخاص إلى رد الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه القضية، وإلى ما ورد من معلومات بشأن إنشاء لجنة معنية بحالات الاختفاء، وسأل الممثلين، في ضوء القيود المرتبطة بهذه اللجنة، عن مدى إمكانية إجراء "تحقيق وقائعي" على الفور.

وأجاب الممثلان بأن ثمة تحفظات حيال كون صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف الداخلية، وبأن هذه القضية ليست سوى واحدة من قضايا مماثلة كثيرة ينبغي أن يُنظر فيها كلها بنفس الطريقة، أي عن طريق اللجنة المعنية بحالات الاختفاء ولجنة الحقيقة والمصالحة اللتين سيجري إنشاؤهما قريباً. وقال الممثلان إن التشريع المتعلق بهذا الموضوع معروض على البرلمان، الذي تُعرقل أعماله في الوقت الراهن، وأضافا أن سنّ التشريع المذكور أمر مؤكد. ولم يكن بوسع الممثلين تحديد أجل لسنّ هذا التشريع.

وفيما يتعلق بالتعويض، قال الممثلان إن صاحبة البلاغ لم تقبل بمبلغ أولي غير مشروط اقترح عليها في انتظار مراجعته تبعاً للتحقيق الذي ستجريه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء. وبطلب من المقرر الخاص، وعد الممثلان بتقديم نسخة من مقترح التعويض الذي أرسل إلى صاحبة البلاغ، مع تحديد طريقة حساب المبلغ. وأحاط الممثلان بما يساور المقرر الخاص من قلق وقالا إنهما سيبلغان الجهات المشرفة. وأبرزا طوال المناقشة أن الدولة الطرف خارجة من حرب مدنية وأن الطريق نحو الديمقراطية بطئ للغاية.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف نيوزيلندا

القضية *دين*، ***١٥١٢/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المادة ٩، الفقرة ٤
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف

أشارت الدولة الطرف، في ردها على آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٠٩٠/ ٢٠٠٢ *(راميكا ضد نيوزيلندا)*، إلى أنها ستتخذ الترتيبات اللازمة للسماح للسجناء المحكوم عليهم بالحبس الوقائي بالتقدم بطلب إخلاء سبيل مشروط في أي مرحلة بعد انقضاء العقوبة المحددة المدة المطبقة فيما يتعلق بالجرم المعني. وبينما لا تجادل الحكومة في ما توصلت إليه اللجنة من حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ في هذه القضية، فإنها تلاحظ أن اللجنة أشارت إلى أن السيد دين لم يكن مؤهلاً للتقدم بطلب إخلاء سبيل مشروط طيلة ثلاث سنوات بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥، في حين أن هذه الفترة هي في الواقع فترة أقصر تبلغ سنة وسبعة أشهر، من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٤.

وقد مَثُل السيد دين منذ ذلك التاريخ أمام مجلس إخلاء السبيل المشروط النيوزيلندي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وآذار/مارس ٢٠٠٨، وآذار/مارس ٢٠٠٩، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتم، بناءً على طلب السيد دين و/أو محاميه، تأجيل عدة جلسات استماع أخرى كانت مقررة خلال هذه الفترة. وكان طلب إخلاء السبيل المشروط يُرفض في كل مرة على أساس أن السيد دين لا يزال يشكل خطراً على المجتمع وأنه اختار عدم اتباع خطط إعادة التأهيل اللازمة. وفي آخر جلسة استماع له عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لم يلتمس إخلاء السبيل المشروط وإنما جلسة استماع أخرى في شباط/فبراير ٢٠١٠ نظراً إلى أنه يتخذ ترتيبات إعادة تأهيل متخصصة مع الطبيب النفسي الرئيسي لبرنامج إعادة تأهيله.

وتقول الدولة الطرف، في الختام، إن التدابير الشاملة التي وضعتها في شباط/فبراير ٢٠٠٤ تضمن عدم تكرر الانتهاك. وقد أتاحت هذه التدابير للسيد دين، بصورة فورية، الفرصة لمراجعة احتجازه المستمر، وقد تمت مراجعة الاحتجاز في عدد من المناسبات اللاحقة، ولا يزال قيد المراجعة. وتشكِّل هذه التدابير سبيل انتصاف مناسباً إزاء الانتهاك الذي تعرض له.

تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
الدولة الطرف	**النرويج**
القضية	***أ. ك. هـ. أ. ٢٠٠٧/١٥٤٢***
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	مراجعة الإدانة والحكم – الفقرة ٥ من المادة ١٤
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك مراجعة استئنافه أمام محكمة الاستئناف وتقديم تعويض له
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، و٢ تموز/يوليه و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
رد الدولة الطرف	في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا خلصت إلى أن جميع قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة برفض الأذن بالاستئناف ينبغي أن تتضمن أسباب هذه القرارات وأنه ينبغي تعديل قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لذلك. وورد في الرسالة أيضاً أن وزارة العدل دفعت مبلغاً إجمالياً قدره ١٠٠ ١٩٤ كرونة نرويجية إلى محامي المشتكي، وهو مبلغ يغطي جزئياً أتعاب المحامي فيما يتعلق بالقضية المعروضة على اللجنة (١٠٠ ١٨٤ كرونة نرويجية) كما يغطي جزئياً تكاليف الترجمة (١٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية). وبعد أن طلب صاحب البلاغ تعويضاً إضافياً فيما يتعلق بالخسائر غير الاقتصادية، أعلمه النائب العام في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بأنه لا يمكن تسوية المطالبة بتعويض إضافي إلا بعد أن تنظر المحاكم مرة أخرى في طلبه المتعلق بالحصول على إذن بالاستئناف. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت لجنة مراجعة القضايا الجنائية النرويجية إعادة فتح باب النظر في قرار لجنة اختيار الاستئنافات التابعة للمحكمة العليا، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمتعلق بقضية صاحب البلاغ. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن لجنة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا قررت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن قرارات محكمة استئناف بورغارتنيغ (Borgarting) الصادرة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، التي تحرم صاحب البلاغ من الاستئناف في

القضية الجنائية المرفوعة ضده، يجب أن تلغى، وأنه ينبغي أن تنظر محكمة أخرى من محاكم الاستئناف في قضية استئنافه، هي محكمة استئناف غولاتين (Gulating). وترى الدولة الطرف أن الخسائر الاقتصادية التي يدعي صاحب البلاغ أنها حدثت بسبب "انتهاكات حقوق الإنسان"، لم تحدث لأن محكمة استئناف بورغارتنيغ لم تقدم أسباباً لرفض الاستئناف، وإنما لأن صاحب البلاغ أدين من جانب محكمة الدائرة وأنه قضى مدة سجنه. ولم تُحسَم مسألة معرفة ما إذا كانت هذه الإدانة صحيحة أم لا ولكن محكمة استئناف غولاتين ستبت فيها في الوقت المناسب. فإذا برأته المحكمة فعندئذ يعتبر أنه كان موضوع ملاحقة قضائية لا مبرر لها، وفي هذه الحالة يحق له الحصول على تعويض عن الخسائر النقدية وغير النقدية. أما إذا تأكدت إدانته، فلا هذه الإدانة ولا الوقت الذي قضاه في السجن يكونان بلا مبرر. ومع ذلك، يجوز له حتى في هذه الحالة، تقديم مطالبة للتعويض عن الخسائر النقدية و/أو غير النقدية وفقاً لقاعدة خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام الذي يقع على الدول الأطراف في العهد مفاده أن سبل الانتصاف لا يجب أن تكون بالضرورة في شكل تعويض نقدي.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف معلومات جديدة تفيد بأن محكمة استئناف غولاتين فسخت الحكم الصادر في ١١ كانون الثاني/يناير، بعد النظر من جديد في استئناف صاحب البلاغ في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتقديم معلومات أخرى من المحامي. فقد وجدت أن الحكم الصادر عن محكمة الدائرة تكتنفه شكوك تتعلق بما إذا كانت المحكمة قد طبقت المعيار الصحيح للإثبات، وأشارت، فضلاً عن ذلك، إلى أخطاء إجرائية محددة. وأحيلت القضية لإجراء محاكمة جديدة أمام محكمة الدائرة في ساربسبورغ.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة من السلطة النرويجية للملاحقة القضائية إلى محكمة الدائرة في ساربسبورغ تفيد بإحالة دعوى صاحب البلاغ من جديد إلى المحكمة.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، رحب صاحب البلاغ بما اتخذته الدولة الطرف حتى ذلك الحين من تدابير، لكنه ذكر أنه لم يحصل على تعويض كامل وفقاً لقرار اللجنة. وأدعى أنه ينبغي أن يحصل على تعويض عن انتهاك حقوق الإنسان في حد ذاته، بغض النظر عن نتيجة طلبه المتعلق بمراجعة القرار.

وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ من جديد أن قرار الدولة الطرف حتى الآن عدم دفع تعويض إلا لقاء المصاريف القانونية هو قرار لا يستجيب لطلب اللجنة "بالتعويض" الوارد في آرائها. ومطالبات التعويض التي يجوز أن يقدمها صاحب البلاغ بموجب قانون الإجراءات الجنائية مرتبطة بمجموعة مختلفة من الظروف ولا تتعلق بانتهاك حقه بموجب المادة ١٤ من العهد.

وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ من جديد أموراً منها أنه لم يتلق أي تعويض عن الخسائر النقدية المترتبة على انتهاكات حقوقه وأن اقتراح الدولة الطرف أن يطالب بالتعويض من خلال قانون الإجراءات الجنائية هو أمر غير مناسب ولا يمت بصلة إلى انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد.

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ أنه أدين من جديد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رفضت سلطة الملاحقة القضائية طلب صاحب البلاغ رفض هذه الإدانة. وأدعى هذا الأخير أنه لأسباب متعددة، وبما أنه كان قد قضى بالفعل مدة الحكم عليه بالسجن بسبب الإدانة المبطَلة، فإنه لا جدوى من إجباره على المثول أمام المحكمة لمحاكمته من جديد. وأعلمته سلطة الملاحقة القضائية بالحكم الذي سيصدر في حقه إذا قدم اعترافاً بدون تحفظ، وهو ما قال صاحب البلاغ إنه لا يمكن أن يفعله. وأكد من جديد حججه بعدم تلقي تعويض.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**باراغواي**
القضية	***أسينسي، ١٤٠٧/٢٠٠٥***
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	حماية الأسرة، بما في ذلك الأطفال القصَّر، المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تسهيل الاتصال بين صاحب البلاغ وبناته.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
تاريخ رد الدولة الطرف	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

رد الدولة الطرف

في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنكرت الدولة الطرف أن تكون قد انتهكت العهد. وأفادت بأن رفض الأوامر الرسمية الدولية الثلاثة الصادرة من إسبانيا والتي تطالب بإعادة الأطفال إلى والدهم جرى وفقاً للأحكام القانونية في باراغواي التي تمتثل لأحكام القانون الدولي. وكان القرار دائماً هو أن البنات ينبغي أن يبقين في باراغواي مع أمهن. ونظراً إلى الحالة المعقدة التي يواجهها المهاجرون غير القانونيين في أوروبا، بما في ذلك رفض منح السيدة ميندوسا تأشيرة دخول إلى إسبانيا، فإن سلطات باراغواي ترى أن من المنطقي أن تظل البنات في باراغواي.

وتقول الدولة الطرف إن البنات ولدن في أسنسيون، ويحملن الجنسية الباراغوايية وقضين معظم حياتهن في باراغواي. وبالتالي، فإن نقلهن إلى إسبانيا يعني اجتثاثهن من بيئتهن الطبيعية. وفيما يتصل بتعليق محاكمة السيدة ميندوسا في إسبانيا بسبب فرارها من البلد، لم تُمنح ضمانات بشأن اتباع الطرق القانونية الواجبة.

وفيما يتعلق بملاحظات اللجنة بشأن إتاحة الاتصال، تفيد الدولة الطرف بأن السيد أسينسي لم يقدم، حتى الآن، شكوى بموجب النظام القضائي في باراغواي، وهو أمر كان سيشكل السبيل القانوني الوحيد الذي يتيح إمكانية الاتصال المباشر ببناته. ولذلك، يُستنتج أن سبل الانتصاف القانونية لم تستنفد. وإن مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بظروف الفقر التي تعيش في ظلها البنات ينبغي أن تُفهم في سياق تاريخ باراغواي ومكانها في المنطقة. فمقارنة مستويات العيش بين إسبانيا وباراغواي هي مقارنة غير عادلة. ولا يمكن للأوضاع الاقتصادية أن تشكل عقبة أمام بقاء البنات في الدولة الطرف. وتقول الدولة الطرف إنه صدر أمر بإلقاء القبض على السيد أسنسي لأنه لم يدفع إعالة/نفقة لبناته. والبنات ملتحقات حالياً بالمدارس. وبعد أن أجرى باحثون اجتماعيون محليون تقييمات متعددة لحالة البنات، خلصوا إلى أن البنات يعشن في أحوال جيدة وقد أعربن عن رغبتهن في البقاء مع والدهن، على النحو الذي تثبته عدة وثائق مرفقة.

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف معلومات محدثة جديدة إلى اللجنة، بعد مذكرة شفوية من اللجنة (انظر تقرير المتابعة المرحلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية، CCPR/C/98/3) يطلب منها الرد على ما يلي: "بما أن الدولة الطرف تدعي أن قانونها يسمح لصاحب البلاغ الحصول على حقوق الزيارة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف الفعالة التي لا تزال متاحة لصاحب البلاغ بموجب هذا القانون".

وفيما يتعلق بالالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحب البلاغ قد تسمح له برؤية بناته، تكرر الدولة الطرف أن لا شيء يمنع صاحب البلاغ من استنفاد السبل القانونية المتاحة في قضايا من هذا النوع. بيد أنها تدعي أن إجراءات صاحب البلاغ قد تباطأت بسبب عدم رغبته في متابعة هذا الإجراء. ونتيجة لتقاعسه (أكثر من ستة أشهر وفقا للمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات القانونية، انقضت الآن الإجراءات القانونية التي اتخذت في البداية. الدولة الطرف ثم تلخص الدولة الطرف الإجراءات التي بدأها صاحب البلاغ في باراغواي (انظر قرار اللجنة)، وتكرر التأكيد على أن عدم وجود أحكام وقرارات بشأن القضايا التي أثارها السيد أسينسي راجع إلى إهماله طوال الإجراءات. وتبعا للحكم رقم ١٢٠ الصادر عن المحكمة العليا والقاضي بتأكيد قرار عدم منح السيد أسينسي حق الحضانة، لا يوجد سجل يثبت أن إجراءات قانونية أو عرائض، أو طعونا قد قُدمت.

وتكرر الدولة الطرف اقتراحها إقامة نظام يكون بموجبه لصاحب البلاغ سبيل للاتصال ببناته، وفقاً للمادة ٩٥ من القانون الوطني (قانون ٢٠٠١/١٦٨٠): تعزز الترتيبات القانونية حق الطفل في البقاء على اتصال بأفراد عائلته الذين لا يعيش معهم ورؤيتهم. وبالتالي، تقترح الدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن تعمل وسيطاً بين الطرفين، وفقا للقانون الوطني. والواقع أن مكتب الوساطة التابع للجهاز القضائي متاح مجاناً للطرفين لحل النزاع القائم بينهما؛

(ب) عند التوصل إلى اتفاق، يمكن لقاضي شؤون الأطفال أن يؤكد هذا الاتفاق. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحادثات التمهيدية قد بدأت بالفعل مع محامي السيدة ميندوسا، الذي سيقدم هذا الاقتراح إلى موكله؛

(ج) إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور اجتماعات الوساطة، لا تزال هناك إمكانية طلب السيد أسينسي بدء إجراءات جديدة، يمكن أن يمثله فيها شخص من اختياره من قنصلية باراغواي في مدريد أو برشلونة، مما يحول دون اضطراره إلى المجيء إلى باراغواي بنفسه؛

(د) تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن لصاحب البلاغ كل سبل الانتصاف القانونية المتاحة له، مثل حقوق الزيارة (المادة ٩٥)، وإجراءات تعليق الحضانة (المواد ٧٠-٨١) من جملة أمور أخرى.

وتوضح الدولة الطرف موقفها بشأن عدة مسائل:

(أ) على الرغم من أنها ملتزمة في التصدي للانتهاكات التي أثبتتها اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و٢٤، تدعي أن محامي السيد أسينسي تعوزه الإرادة في التوصل إلى حل وسط من شأنه أن يسمح لصاحب الشكوى برؤية بناته في إطار نظام قانوني؛

(ب) وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية الموجهة ضد السيدة ميندوسا في إسبانيا، على أساس اختطاف قصّر، فإنها تلاحظ وجود طلب تسليم في حقها قدمته إسبانيا. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ "برفض الطلب لأنه لم يمتثل لشرط" التجريم المزدوج "وفقاً لقانون كل من إسبانيا وباراغواي، وفقاً لمعاهدة تسليم المجرمين". وأقرب نص قانوني في باراغواي من شأنه السماح بنظر باراغواي في طلب إسبانيا لا يمكن القبول به لأن السيدة ميندوسا هي الأم ولها حضانة البنات؛

(ج) فيما يتعلق بمطالبة الحضانة، تؤكد الدولة الطرف أن القرار قد اتخذ، وأن على صاحب الشكوى أن يفهم أن اللجنة ليست هيئة رابعة للطعن ولا من ولايتها استعراض الوقائع والأدلة؛

(د) أما بالنسبة للمطالبة بالتعويض، فإن الدولة الطرف ترفض الامتثال لطلبه، إذ لا يوجد في قرار اللجنة أي ذكر لتقديم تعويض مالي.

وتؤكد الدولة الطرف التزامها برفع مستوى الوعي في حلقات العمل التي تنظمها المحكمة العليا للقضاة في المستقبل بشأن أهمية امتثال قرارات اللجنة.

تعليقات صاحب البلاغ

تذكر الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ فنَّد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف رداً على آراء اللجنة. وينفي صحة الادعاء القائل إن طلب منح زوجته السابقة تأشيرة دخول إلى إسبانيا ورخصة للإقامة فيها قد رُفض. فلكونها زوجته كان يحق لها أن تعيش في إسبانيا بصورة قانونية. ومع ذلك، فإنها لعدم اهتمامها بالموضوع لم تقم مطلقاً بملء الوثائق الضرورية للحصول على مثل هذه الرخصة، وإن كان ذلك مجرد إجراء شكلي.

فقد رفضت زوجته السابقة، على الدوام، المشاركة في أية إجراءات تتعلق بالطلاق وبحضانة الأطفال في إسبانيا. كما أنها رفضت الامتثال للقرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن أحد القضاة في باراغواي الذي أمرها بأن يقضي الأطفال بعض الوقت مع والدهم. وفضلاً عن ذلك، مثل صاحب البلاغ وزوجته السابقة، في عام ٢٠٠٢، أمام القاضي ج. أوغستو سالديفار بغية الاتفاق على ترتيبات الزيارات.

واقترح صاحب البلاغ تقديم الدعم المادي الضروري لبناته بشكل عيني والسماح له بالاتصال بشكل منتظم ببناته. ومع ذلك، رفضت زوجته السابقة هذا الاقتراح.

أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تلقى من المحكمة أمراً بالحضور أمام أحد قضاة باراغواي نتيجة للدعوى التي أقامتها زوجته السابقة ضده لأنه لم يدفع مبالغ النفقة/الإعالة، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلق قط أي إبلاغ وأنه لم ترسل أية رسائل في هذا الصدد إلى مترله في إسبانيا الذي يقطن فيه بصورة دائمة.

وقد دأبت سلطات باراغواي على رفض تنفيذ قرارات المحاكم الإسبانية فيما يتعلق بحضانة الأطفال. وفيما يتعلق بموضوع النفقة الذي أثاره رد الدولة الطرف، فإن قرار الطلاق لا يجبر صاحب البلاغ على دفع أي نفقة نظراً إلى أنه حصل على حضانة بناته. وعلى من ذلك، فإنه يرسل إليهن بصورة منتظمة المال والرزم عن طريق أسرة زوجته السابقة أو السفارة الإسبانية في باراغواي. وتدفع القنصلية الإسبانية رسوم الرعاية الطبية والمدارس لأن الفتيات يحملن الجنسية الإسبانية ويخضعن لنظام الضمان الاجتماعي الإسباني.

قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	***بوما بوما، ١٤٥٧/٢٠٠٦***
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	حق الشخص في التمتع بثقافته، وعدم توفر سبيل انتصاف – المادة ٢٧ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢، مقروءتين بالاقتران بالمادة ٢٧
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال وتدابير جبر تتناسب مع الضرر الذي لحق بالضحية.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
رد الدولة الطرف	تقدم الدولة الطرف معلومات عامة عن إدارة الآبار المعنية. وتشير إلى أنه نتيجة لموسم الجفاف الذي اتسم بهطول أمطار متقطعة، أصبح من اللازم استغلال المياه الجوفية من الطبقات الصخرية المائية في منطقة آيرو لتلبية طلب السكان في تاكنا. ويجري حالياً استغلال خمسة آبار في وقت واحد لتجنب حدوث نقص في الإمدادات بالمياه. واتخذت تدابير

لصـــون مستنقعات المجتمع المحلي، وتوزيع الماء بصورة متساوية علـــى أفراد المجتمع القروي في أنكوماركا. وتقول الدولة الطرف إن إحـــدى اللجان زارت أعلى جزء في الحوض الذي تقع فيه الآبار، وتحققت من كميات المياه التي يمكن استخراجها من كل بئر وفقاً للقرارات الإدارية الصادرة مؤخراً.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتُمد قانون بشأن الموارد المائية يرمي إلى تنظيم استخدام واستخراج الموارد المائية بصورة مستدامة. وُضِّح هـــذا الإطار القانوني الجديد في جميع أنحاء البلاد من خلال عدة حلقات عمل أولت الأولوية للمجتمعات القروية. ويصاغ حالياً مزيد من الأحكـــام التكميلية لهذا القانون لكي تتم مراعاة الملاحظات المقدمة من المجتمـــع المدني والمجتمعات الريفية. ووفقاً لهذا القانون، يعتبر الوصول إلى الموارد المائية حقاً أساسياً ويظل أولوية حتى في أوقات شح المياه. وتتخذ الدولة جميع التدابير لضمان هذا المبدأ وتقوم بذلك مع مراعـــاة الملاحظـــات الواردة من المجتمع المدني. وتحترم الدولة الطـــرف تقاليـــد المجتمعـــات الأصلية وحقوقها في استغلال الموارد المائية في أراضيها. ولذلك، تقول الدولة الطرف إنه باتخاذ هذه الإجراءات لن تظهر مشاكل أخرى مـــن هذا النوع في المستقبل.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **الفلبين**

القضية ***لومانوغ وسامتوس، ١٤٦٦/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة تأخير بلا داع في إعادة النظر في الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى – الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك مراجعـــة فوريـــة لـــدعوى الاستئناف التي أقامها صاحبا الـــبلاغ أمـــام محكمـــة الاســـتئناف والتعويض عن التأخير الذي لا داعي له.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تاريخ رد الدولة الطرف ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف تبين الدولة الطرف الإجراءات التي اتخذت حتى هذا التـــاريخ منـــذ إحالة هذه القضية إلى المحكمة العليا. ففي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وعقب طلب قدمه الملتمسان بشأن إعلان عدم دســـتورية العقوبـــة

المتمثلة في "السجن المؤبد دون الاستفادة من إجراء الإفراج المشروط"، أحالت الشعبة الثالثة في المحكمة هذه القضية إلى اجتماع للمحكمة بكامل هيئتها. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت المحكمة من الأطراف تقديم مذكرات كل منهم على التوالي، وهي تنتظر الامتثال لهذا القرار منذ ذلك الحين.

في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن هذه القضية ضُمت إلى قضايا أخرى وبالتالي، سيتخذ قرار بشأنها بصورة مشتركة مع القضايا الأخرى. وفيما يتعلق بموضوع التعويض، ستراجع محكمة الاستئناف القضية وستبت فيها؛ ويمكن استئناف قرارها أمام المحكمة العليا للحصول على حكم نهائي. وتقول الدولة الطرف إنها ستمتثل للحكم النهائي الصادر عن المحكمة العليا.

تعليقات صاحبي البلاغ

في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أفاد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف لم تنشر آراء اللجنة حتى هذا اليوم كما أنها لم تعالج موضوع التأخير بدون داعٍ في الإجراءات القضائية. ولم تنشر، حتى الآن، إلى أي مراجعة أو تهذيب أو تحسين لهذه القواعد الإجرائية لكي تقوم محكمة الاستئناف بمراجعة تلقائية مرحلية لقضايا تكون فيها العقوبة المفروضة هي *السجن المؤبد* أو السجن مدى الحياة على النحو المنصوص عليه في الحكم الصادر في عام ٢٠٠٤ بشأن قضية *الشعب ضد ماتيو*. أما فيما يتعلق بسبيل الانتصاف، فإن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن أية تدابير تعتزم اتخاذها لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل فيما يتعلق بالتأخير الذي لا داعي له في مرحلة الاستئناف ولم يُقدم أي تعويض عن ذلك التأخير. ولا تزال هذه القضية معروضة أمام المحكمة العليا.

وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، دفع صاحبا البلاغ بأن قضيتهما، التي كانت جاهزة لأن تنظر فيها المحكمة العليا منذ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، تأخرت الآن بسبب نفس قرار المحكمة الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالنظر في هذه القضية بصورة مشتركة مع عدة قضايا أخرى. ونتيجة لهذا القرار، الذي لم تتح الفرصة لصاحبي البلاغ لإبداء تعليقهما عليه، فإن النظر في هذه القضية سيتأخر أكثر.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

القضية	***بيمنتيل وآخرون*، ٢٠٠٤/١٣٢٠**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	استمرار إجراءات الدعوى المدنية لفترة طويلة إلى حد غير معقول، والمساواة أمام المحكمة – الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض، وإيجاد حل سريع لقضية أصحاب البلاغ بشأن إنفاذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة في الدولة الطرف.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن القاضي الذي ترأس جلسات المحكمة الإقليمية قد أصدر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أمراً بإحالة القضية لتسويتها في إطار إجراء حل المنازعات القضائية. وقد عُقِدت بالفعل ثلاثة اجتماعات في إطار هذا الإجراء. إلا أنه بالنظر إلى الطابع السري الذي تتسم به هذه العملية، فليس من الممكن الكشف عن أي معلومات إضافية عن سير العملية.
تعليقات أصحاب البلاغ	في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تدفع لهم حتى الآن تعويضاً وأن الدعوى المقامة لإنفاذ الحكم الصادر في الدعوى الجماعية لا تزال أمام محكمة ماكاتي الإقليمية عقب صدور أمر بإرجاء النظر في القضية في آذار/مارس ٢٠٠٥. ولم تقرر المحكمة إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبناء على طلب قُدِّم للنظر في القضية، بأن إجراءات النظر في عام ١٩٩٧ في الدعوى المتعلقة بتركة المدّعى عليه كانت سليمة. وطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تطالب الدولة الطرف بتسوية عاجلة لإجراءات الإنفاذ والتعويض. وبناءً على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في جملة قضايا منها *قضية تريغياني ضد إيطاليا*، (١٩٩١) 197 Eur. Ct.H.R. (ser.A)) وغير ذلك من التعليلات، بما في ذلك أن الدعوى الجماعية تضم ٥٠٤ ٧ أفراد، فإنهم يقترحون دفع تعويض قدره ٢٩٦ ٥١٢ ٤١٣ دولاراً. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رد أصحاب البلاغ على مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهم يؤكدون أنهم التقوا في عدة مناسبات بالقاضي الذي ترأس جلسات المحكمة من

أجل مناقشة التوصل إلى تسوية وأنه بالرغم من تقديمهم مقترحات جدّية، فإن ورثة تركة ماركوس لم يُبدوا أي اهتمام بذلك. وبموجب أمر صدر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أُنهيت مرحلة إجراء تسوية المنازعات القضائية. ويقول أصحاب البلاغ إن تأخُّر الدولة الطرف في إجراءات الإنفاذ لمدة وصلت إلى ١١ سنة وقت تقديمهم للبلاغ يشكِّل جزءاً من نمط وممارسة تتّبعهما الدولة الطرف من أجل ضمان عدم حصول أصحاب الدعوى الجماعية على أي تعويض بموجب الحكم الصادر في الولايات المتحدة، وهم يقدِّمون أمثلة أخرى عن هذه الممارسة. ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة أن تُحدِّد مبلغ التعويضات (وغيرها من الاستحقاقات) التي يزعمون أن اللجنة قد اعتبرت بالفعل أنهم يستحقون الحصول عليها. (جاء في الأمر الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه "بالنظر إلى أن هذه القضية ما زالت معلّقة في المحاكم لمدة وصلت إلى ١١ سنة، فلا بد من الشروع في المحاكمة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية دون مزيد من التأخير". وقد رُدّت ملفات القضية إلى المحكمة الإقليمية لكي تتخذ "الإجراءات المناسبة").

وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، جدد أصحاب البلاغ طلبهم إلى اللجنة بشأن تحديد مبلغ التعويض (وغيره من سبل الانتصاف) الذي قالت اللجنة بأحقيتهم له. وأبرز أصحاب البلاغ في آرائهم جملة أمور منها أن الدولة الطرف لم تفعل شيئاً للمضي قُدماً في قضيتهم؛ وأنها جمعت عشرات الملايين من الدولارات من أصول ماركوس لكنها لم توزع شيئاً على الضحايا؛ وأن تقديم التعويض يتسق مع قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المعنون "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي"؛ وأن التأخر في إنصاف ٥٣٩ ٩ ضحية مستفيدة من قرار اللجنة يشجع الدولة الطرف على الإمعان في انتهاك حقوق الإنسان.

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف **الاتحاد الروسي**

القضية ***أميروف، ١٤٤٧/٢٠٠٦***

تاريخ اعتماد الآراء ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إساءة المعاملة وعدم إجراء تحقيق – المادتان ٦ و٧ بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وانتهاك يتعلق بالمادة ٧.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال في شكل أمور منها إجراء تحقيق نزيه في ظروف وفاة زوجته، وملاحقة المسؤولين قضائياً، وتقديم تعويض مناسب.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
تاريخ رد الدولة الطرف	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
رد الدولة الطرف	أفادت الدولة الطرف بأنه بعد صدور قرار اللجنة، أعيد فتح باب النظر في قضية صاحب البلاغ. فقد رأت المحكمة أن قرار إغلاق باب التحقيق لم يكن قانونياً لأنه لم يتم التحقق من أقوال زوج الضحية التي تبين مكان دفن الضحية، كما لم تتخذ إجراءات أخرى كان ينبغي اتخاذها لتحديد كيفية وفاة الضحية. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أُوعز إلى المدعي العام لجمهورية الشيشان بأن يأخذ قرار اللجنة في الحسبان وطلب أن يكفل المدعي العام للاتحاد الروسي إعادة فتح باب التحقيق. وفضلاً عن ذلك، يشار إلى أن ادعاء زوج الضحية بأنه تعرض لسوء المعاملة في عام ٢٠٠٤ عندما كان يحاول الاستعلام عن مدى تقدم التحقيق قد أُرسل إلى المدعي العام في مقاطعة جروزني.
تعليقات صاحب البلاغ	في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أعرب صاحب البلاغ عن أسفه الشديد لأن الدولة الطرف لم تقدم نسخاً عن أية وثائق أشارت إليها في رسالتها، لا سيما القرار الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بإعادة فتح باب النظر في القضية. ولم تعلمه مطلقاً بقرارها على الرغم من أنها ملزمة بالقيام بذلك بموجب المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفيما يتعلق باستخراج جثة زوجته، يقول إنه قد اتُّصل به في حدود شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه عام ٢٠٠٩، لكنه سُئل ببساطة فقط عما إذا كان يعترض على استخراج الجثة. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كانت السلطات قد استخرجت بالفعل الجثة، وهو يشك في محاولات إجراء التحقيق في سبب الوفاة دون استخراج الجثة. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أوجه النقص التي أشارت إليها اللجنة في آرائها، والتي لم تعالج في القرار الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويعرب عن شكوكه بشأن مدى كون أية أوجه نقص ربما شابت التحقيق الداخلي وأُثبتت في القرار الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ قد عولجت أثناء التحقيق الجديد. ويأسف

صاحب البلاغ بشدة لأن الدولة الطرف لم تبين نوع الرقابة التي يمارسها مكتب الادعاء العام للاتحاد الروسي في هذه القضية ولأنها لم تشر إلى التدابير المحددة المتخذة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل ولا إلى ما إذا كانت الآراء قد نُشرت. ولم يتلق صاحب البلاغ أية معلومات عن عمليات التحقق التي كان من المفروض القيام بها فيما يتعلق بادعاءاته بالتعرض لسوء المعاملة في عام ٢٠٠٤ كما لم يُتَّصل به مطلقاً في هذا الصدد.

لهذه الأسباب جميعاً، يقول صاحب البلاغ إنه لم يتلق انتصافاً فعالاً.

المشاورات مع الدولة الطرف

في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التقت المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الآراء، يرافقها موظفان من موظفي حقوق الإنسان، بممثل من البعثة الروسية هو السيد سيرجي كوندراتييف.

وأشارت المقررة الخاصة بصفة عامة إلى الجهود التي تبذلها إلى حد الآن الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة في الـ ١٠ قضايا المقامة ضدها، وهي جهود تشمل إدخال تعديلات في مجال السياسات العامة وتعديلات تشريعية. وأبرزت المقررة الخاصة مع ذلك أن الأفراد المعنيين لهم الحق في الحصول على سبيل انتصاف وفقاً للمادة ٢ من العهد، وفي ضمان سلامة إجراء تقديم الشكاوى. وأشارت إلى أن الهيكل القانوني قد وُضع في معظم القضايا التي تجري مناقشتها، ولا ينقص سوى تقديم التعويض إلى أصحاب البلاغات. وقالت أيضاً، فيما يتعلق بإعادة القضايا التي استنتجت فيها اللجنة وقوع انتهاكات إلى المحاكم، إن ذلك ليس بالضرورة هو الحل إذا لم تستخدم المحاكم الداخلية من جانبها القانون الدولي كدليل لتفسير القانون الداخلي. وأضافت أن الإقرار بالانتهاكات ودفع التعويض لن يؤديا بالضرورة إلى تضخم في الشكاوى، وأنه سوف يُنظر إلى الدولة الطرف كدولة أوفت بالتزاماتها في كثير من تلك القضايا إذا ما دُفع التعويض.

وأعرب ممثل البعثة عن شكره للمقررة الخاصة على اقتراحاتها المفيدة للغاية بشأن طريقة متابعة هذه القضايا، وأكد أن القضاء في الاتحاد الروسي يحترم أيما احترام القانون الدولي ويتطلع إلى تلقي مزيد من المشورة بشأن أفضل السبل لتناول هذه القضايا، وهو أمر قال إنه سيبلغ به الجهات المسؤولة في عاصمة بلده.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	***ألبا كابريادا، ١١٠١/٢٠٠٢***
تاريخ اعتماد الآراء	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحق في إعادة النظر – الفقرة ٥ من المادة ١٤
إجراء الانتصاف الموصى به	كفالة انتصاف فعال. وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يجب إعادة النظر في إدانة صاحب البلاغ
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ أيار/مايو ٢٠٠٥
تاريخ رد الدولة الطرف	لم يرد أي رد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات صاحب البلاغ	في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تمض في إعادة النظر في الحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وفقا لما جاء في توصية اللجنة. و لم تعدل الدولة الطرف قانونها الجنائي حتى تمتثل متطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤. لذا يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً
القضية	***لوكرافت، ١٤٩٣/٢٠٠٦***
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التمييز القائم على التنميط العنصري – المادة ٢٦ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك اعتذار علني.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ شباط/فبراير ٢٠١٠
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
رد الدولة الطرف	تشير اللجنة إلى رسالة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أنها اتخذت التدابير التالية وفقاً لآراء اللجنة:
	أدرج نص الآراء في نشرة المعلومات التابعة لوزارة العدل المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وهذه النشرة هي نشرة عامة توزع على الجمهور ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها.

وأرسلت الآراء إلى جميع المؤسسات والهيئات القضائية الرئيسية المعنية، بما في ذلك المجلس العام للقضاء، والمحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومكتب الادعاء العام، ووزارة الداخلية.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التقى وزير الشؤون الخارجية وغيره من كبار المسؤولين في وزارته، بالسيدة لوكرافت وقدم إليها اعتذاره على الأفعال التي وقعت ضحيتها.

وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل نائب وزير العدل رسالة إلى ممثلي السيدة لوكرافت موضحاً فيها سياسة الوزارة فيما يتعلق بتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اجتمع نائب وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالسيدة لوكرافت وقدم إليها اعتذاراً شفوياً وخطياً بالنيابة عن الوزير. كما أوضح لها التدابير التي تتخذها الوزارة بغية ضمان عدم ارتكاب موظفي الشرطة أفعالاً تتعلق بالتمييز العنصري.

تعليقات صاحبة البلاغ

في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، علقت صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف. فأثنت على الإجراء المحدود الذي اتخذته الدولة الطرف في محاولاتها تنفيذ آراء اللجنة لكنها رأت أن إجراءات الدولة الطرف غير كافية. وتقول إن على الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات التالية:

(أ) إصدار اعتذار رسمي أوصت به اللجنة تحديداً. وتبين الأسباب المعللة لإصدار اعتذار رسمي بدل اعتذار سري، وتقترح أن يكون ذلك عبر نشر رسالة اعتذار الوزير روباكالبا على موقع وزارة الداخلية في الإنترنت، وإصدار بيان عام في شكل ملائم وإصدار بيان صحفي يعمم على الصحف ووسائط الإعلام ذات الانتشار الواسع.

(ب) تقدم صاحبة البلاغ اقتراحات مفصلة عن الخطوات التي يمكن تنفيذها من أجل الحيلولة دون تكرار الأحداث، من قبيل إصدار تعليمات مفصلة لتدريب أفراد الشرطة في مجال التوقيف والتفتيش، ومراعاة معايير عدم التمييز في مراكز تفتيش المهاجرين. ووجهت صاحبة البلاغ عدة رسائل بشأن هذه المسائل وتلقت رداً من وزارة الداخلية بشأن الدورات التدريبية التي يجري تنظيمها لكنها ترى أن هذه الدورات مفرطة في عموميتها.

(ج) ينبغي للدولة الطرف أن تنظر جدياً في دفع التعويضات من باب الإنصاف الملائم الذي يظهر رد الفعل الشديد الذي يقتضيه التمييز العنصري الذي وقع. وفي رسالة موجهة إلى الدولة الطرف بتاريخ

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلبت صاحبة البلاغ ٠٠٠ ٣٠ يورو تعويضاً لها عن الأضرار المعنوية والنفسية ومبلغ ٠٠٠ ٣٠ يورو إضافية لتغطية التكاليف القانونية التي تحملتها عند متابعة الإجراءات لدى المحاكم الوطنية. ورُفض طلبها لاحقاً على أساس أنها خسرت قضيتها أمام المحاكم الإسبانية. لذا تحث صاحبة البلاغ الدولة الطرف على النظر في سبل بديلة للإنصاف من قبيل دفع مبلغ تقديري للتعويض.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **سري لانكا**

القضية ***سانجيفان، ١٤٣٦/٢٠٠٥***

تاريخ اعتماد الآراء ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة عدم التحقيق، التعذيب، الوفاة رهن الاحتجاز – المادة ٦؛ المادة ٧؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادتين ٦ و٧ من العهد.

إجراء الانتصاف الموصى به كفالة سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إقامة ومتابعة دعوى جنائية ودفع تعويضات مناسبة إلى أسرة الضحية.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف لا يوجد

تعليقات صاحب البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ذكر صاحب البلاغ أنه لم يتلق أي رد من الدولة الطرف فيما يخص الآراء وأنه لم يتلق أي عرض للتعويض. لذا يشجع اللجنة على الاتصال بالدولة الطرف من أجل حل هذه المسألة.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً

الدولة الطرف **طاجيكستان**

القضيتان ***ساتوروف، ١٢٠٠/٢٠٠٣ وإيديبيف، ١٢٧٦/٢٠٠٤***

تاريخ اعتماد الآراء ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة عقوبة الإعدام والتعذيب والإجبار على الاعتراف بالذنب، وعدم توفير ممثل قانوني، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وتكافؤ وسائل الدفاع فيما يتعلق باستدعاء الشهود – المادة ٧؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٩، والفقرة ٣(د) و(هـ) و(ز) من ١٤، وانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ مقترنة بالفقرة ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤.

	التعذيب وإساءة المعاملة والاعتراف تحت التعذيب – المادتان ٧ و١٤، و٣(ز).
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك الشروع في إجراءات جنائية ومواصلتها لتحديد المسؤولية عن سوء معاملة ابن صاحب البلاغ ودفع تعويض مناسب.
	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، والشروع في إجراءات جنائية ومتابعتها لتحديد المسؤولية عن إساءة معاملة ابن صاحب البلاغ وإعادة المحاكمة مع تأمين الضمانات المنصوص عليها في العهد أو إطلاق سراح ابن صاحب البلاغ.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ للقضيتين
تاريخ رد الدولة الطرف	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ للقضيتين
رد الدولة الطرف	تكرر الدولة الطرف المعلومات المقدمة في رسالتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية فيما يتعلق بوقائع وموضوع كلا القضيتين. وتنفي أنها انتهكت أي حق من حقوق صاحب البلاغ وتعتبر أن المحاكم الوطنية قامت بتقييم القانون والوقائع على نحو صحيح في هذه القضية.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.
القضيتان	***كوسينوفا، ١٢٦٣/٢٠٠٤ و بوتاييف، ١٢٦٤/٢٠٠٤***
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب، والاعتراف تحت التعذيب، والتمثيل القانوني الفعال، وتكافؤ وسائل الدفاع – المادة ٧ بالاقتران مع الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد كوسينوف والسيد بوتاييف وانتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالسيد بوتاييف.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال يتضمن تعويضاً مناسباً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١١ أيار/مايو ٢٠٠٩
تاريخ رد الدولة الطرف	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف	تنفي الدولة الطرف أن تكون قد انتهكت أي حق من حقوق صاحبي البلاغ وتعتبر أن المحاكم الوطنية قامت بتقييم القانون والوقائع على نحو صحيح فيما يتعلق بهذه القضية.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.
الدولة الطرف	**أوكرانيا**
القضية	***عليف، ١٩٩٧/٧٨١***
تاريخ اعتماد الآراء	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	محاكمة غير منصفة، حرمان من حق التمثيل القانوني – الفقرتان ١ و٣(د) من المادة ١٤
إجراء الانتصاف الموصى به	بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يكن ممثلاً بمحامٍ حسب الأصول المرعية خلال الأشهر الأولى من اعتقاله وأثناء جزء من محاكمته، مع أنه تعرض لمخاطر الحكم عليه بالإعدام، ينبغي النظر في إطلاق سراحه مبكراً.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
تاريخ رد الدولة الطرف	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤
رد الدولة الطرف	وُجّه اهتمام اللجنة إلى رسالة الدولة الطرف التي ذكرت فيها أن قضية صاحب البلاغ قد فُحصت من طرف المدعي العام الذي توصل إلى أن عليف أُدين على نحو سليم بالتهم الموجهة إليه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وحُكم عليه بالإعدام. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أكّدت المحكمة العليا حكم الإعدام. وذكرت أن ادعاء صاحب البلاغ حرمانه من الحصول على محامٍ لفترة خمسة أشهر استغرقها التحقيق هو ادعاءٌ ملفق. فقد جرى توقيفه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، واستجوابه بحضرة محاميه. وأجري التحقيق الجنائي في قضية صاحب البلاغ بمشاركة محاميه في كافة المراحل ذات الصلة، بما في ذلك المحاكمة. وبعد إدانة عليف قدّم محاميه استئنافاً إلى المحكمة العليا. وتدّعي الدولة الطرف أن المحكمة العليا استدعت عليف لجلسة استماع ولكنه تخلف عن الحضور لسبب مجهول. وتفند المواد المدرجة في ملف القضية ادعاءات عليف بشأن تعرضه "لأساليب تحقيق غير قانونية" أو حدوث أي انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية. وما من دليل يشير إلى عكس ذلك، ولم

يقدم عليييف أي شكاوى من هذا القبيل آنذاك. ولم يدّع عليييف أن الشرطة أجبرته على الإدلاء باعتراف سوى في مرحلة الاستئناف. وقد خُففت عقوبة الإعدام الصادرة ضد عليييف إلى السجن المؤبد، عملاً بالتشريع الساري في هذا الصدد. وفي هذه الظروف، تدّعي الدولة الطرف أن ما من أساس لتغيير استنتاجات الهيئات القضائية ذات الصلة.

تعليقات صاحب البلاغ

في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رد صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. فأكد المعلومات التي سبق تقديمها قبل نظر اللجنة في قضيته، بما في ذلك سرد مفصل لوقائع قضيته، وللتناقضات الواردة في سرد الدولة الطرف لتلك الوقائع. أما فيما يخص المتابعة، فيؤكد أن الدولة الطرف لم تقم بشيء لتنفيذ آراء وأنه لا يزال في السجن.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف

أوزبكستان

القضايا

(١) إيسابيفا وكاريموف (٢٠٠٣/١١٦٣)

(٢) سالييك محمد، (٢٠٠٥/١٣٨٢)

(٣) إزكيابيف يوري، (٢٠٠٥/١٤١٨)

تاريخ اعتماد الآراء

(١) ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (٢) ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

(٣) ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

(١) التعذيب، وإساءة المعاملة لأغراض انتزاع اعتراف – المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤

(٢) حق صاحب البلاغ في الحصول على محاكمة بحضوره والدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية، وإعطاؤه من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، والاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، وإتاحة الفرصة له لأن يناقش شهود الاتهام وأن يحصل على الموافقة على استدعاء ومناقشة شهود النفي، الفقرة ٣(أ) و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) من المادة ١٤.

(٣) التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

إجراء الانتصاف الموصى به

(١) توفير سبيل انتصاف فعال يشمل التعويض، والشروع في إجراءات جنائية ومواصلتها لإثبات مسؤولية الجهة التي أساءت معاملة ابن صاحب البلاغ، وإعادة المحاكمة.

(٢) توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويض مناسب.

(٣) توفير سبيل انتصاف فعّال، بما في ذلك الشروع في إجراءات جنائية ومواصلتها لتحديد مسؤولية الجهة التي أساءت معاملة صاحب البلاغ، ودفع تعويض مناسب إليه. وتكرر اللجنة أنه ينبغي للدولة أن تراجع تشريعها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والحماية بموجبه.

التاريخ المحدّد لرد الدولة الطرف ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ – بالنسبة لجميع القضايا

تاريخ رد الدولة الطرف ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف تحتج الدولة الطرف على النتائج التي خلصت إليها اللجنة فيما يتعلق بجميع هذه القضايا وتكرر روايتها للوقائع التي قدمتها في رسالتها بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية. وتوضح أنها بعد إجراء تحقيق أولي ودراسة دقيقة لجميع المعلومات المتعلقة بالقضايا، ترى أن المحاكم الوطنية قيَّمت بشكل صحيح القانون والوقائع المتعلقة بهذه القضايا.

تعليقات صاحب البلاغ لا يوجد

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف **زامبيا**

القضية ***تشونغوي، ١٩٩٨/٨٢١***

تاريخ اعتماد الآراء ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ – الشروع في قتل رئيس تحالف المعارضة.

إجراء الانتصاف الموصى به اتخاذ تدابير كافية لحماية الأمن الشخصي لصاحب البلاغ وحياته من أي نوع من التهديدات. وقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، والتعجيل بالإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الحادثة. وإذا كشفت نتائج الإجراءات الجنائية أن أشخاصاً تصرّفوا بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن حادثة إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ، فينبغي عندها أن يشمل سبيل الانتصاف دفع تعويضات إلى السيد تشونغوي.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١

تاريخ رد الدولة الطرف

١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و٢٨ شباط/فبراير و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

رد الدولة الطرف

ردت الدولة الطرف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ودفعت الدولة الطرف بأن اللجنة لم تحدِّد مبلغ التعويضات الواجب دفعها، وقدمت نسخاً من المراسلات التي جرت بين النائب العام للدولة وصاحب البلاغ حيث قُدِّمت لصاحب البلاغ ضمانات مفادها أن الدولة الطرف ستحترم حقه في الحياة ودعته إلى العودة إلى البلد. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أوضح النائب العام لصاحب البلاغ أن هذه المسألة ستعالَج لدى اختتام التحقيقات الإضافية في الحادثة، حيث إن التحقيقات التي أجريت قد أعيقت من جراء رفض صاحب البلاغ التعاون قبل ذلك.

وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لاحظت الدولة الطرف أنه ما كان يمكن للمحاكم المحلية أن تأمر بدفع مبلغ التعويضات المطلوب وأن صاحب البلاغ قد فرّ من البلد لأسباب لا صلة لها بالحادث موضوع البحث وأنه على الرغم من أن الحكومة لا ترى أن ثمة أساساً موضوعياً للشروع في دعوى قضائية، فإن الأمر متروك لصاحب البلاغ لكي يفعل ذلك.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها بأنها غير ملزمة بقرار اللجنة لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وقد اختار صاحب البلاغ مغادرة البلد بإرادته، إلا أنه لا تزال له حرية الشروع في إقامة دعوى قضائية حتى في غيابه. وعلى أية حال، فإن الرئيس الجديد قد أكد لصاحب البلاغ أن بإمكانه العودة إلى البلد. والواقع أن الدولة تأمل بأن يعود صاحب البلاغ إلى البلد وأن يقدِّم بعد ذلك طلباً للانتصاف القانوني. وتقول الدولة الطرف إن السيد كاوندا الذي اعتُدي عليه أيضاً في نفس الوقت الذي اعتُدي فيه على صاحب البلاغ هو مواطن حر يعيش حياته دون أي خطر يتهدد حرياته.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ذكرت الدولة الطرف أنها عرضت على صاحب البلاغ مبلغ ٦٠ ٠٠٠ دولار في دولارات الولايات المتحدة دون شروط مسبقة. وقد رفض صاحب البلاغ هذا العرض، وهو أكثر من كافٍ بموجب القانون الزامبي، لا سيما وأن زامبيا هي أحد البلدان الـ ٤٩ المصنفة من قِبَل الأمم المتحدة في فئة أقل البلدان نمواً. وعلى الرغم من تقديم هذا العرض، تظل لصاحب البلاغ

حرية الشروع في إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الزامبية فيما يتعلق بهذه المسألة. ومن باب حُسن النية، ستقوم الحكومة الزامبية بتعليق العمل بأحكام التقادم في قضيته وستسمح بالنظر في هذه القضية أمام المحاكم.

وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أنكرت الدولة الطرف وجود أي سياسة متعمدة للتمييز ضد صاحب البلاغ وقالت إن دوائر المدعي العام تعمل على التوصل إلى تحديد مبلغ متفق عليه مع المحامين الذين عينهم صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

أشار صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تتح له انتصافا في ٥ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ (في رسالة غير محددة التاريخ)، رد صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف. ويظهر من الرسالة أن صاحب البلاغ قد عاد إلى زامبيا في عام ٢٠٠٣. وقال إنه لا يعتزم تقديم أي مطالبات جديدة أمام المحاكم الزامبية لأنه لا يصدق أن أي مطالبة ستعالَج على النحو المناسب. فتقديم هذه الشكوى بعد انقضاء نحو ١٠ سنوات على وقوع الحادث سيكون أمراً لا طائل من ورائه. وسيكون من المستحيل أن يُجري هذه التحقيقات بنفسه كما أنه سيخشى على سلامته إذا ما فعل ذلك. وعلى أي حال فإنه غير مهتم بمعرفة هوية "عميل الحكومة الزامبية" الذي حاول قتله. ويقول صاحب البلاغ إن الحكومة لم تبذل أي جهد لمساعدته وأسرته في العودة من أستراليا والاستقرار بزامبيا، ويشير إلى عرض التعويض بأنه "مبلغ نقدي زهيد" هو مُجبر على قبوله تعويضاً على أساس "اِرضَ به سواء أعجبك أم لا". ويقول صاحب البلاغ إنه لا ينوي التفاوض مع الحكومة الزامبية على أساس الرد الذي قدمته الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يقول صاحب البلاغ إنه قدم شكوى أمام هيئة الشكاوى القضائية تتعلق بتمييز المحكمة العليا ضده. ويتعلق الأمر بجلسة في عام ٢٠٠٨ ولا علاقة لها بالقضية المعروضة.

ويقول أيضاً إنه التقى فعلاً بالمدعي العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن مسألة التعويض ثم تابع الأمر برسالة إلى المدعي العام يذكر فيها المبلغ الذي يقبل به لتسوية هذه المسألة. بيد أن المدعي العام لم يؤكد توصله بالرسالة ولم يتلق صاحب البلاغ أي رسالة من المدعي العام. غير أن صديقا يساعد صاحب البلاغ تلقى رسالة من المدعي العام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ يطلب فيها تزويده بحجم المبلغ الذي يقبل به صاحب البلاغ تعويضاً له. وحسب صاحب البلاغ، فإن المدعي

العام يعلم مسبقاً بحجم التعويض المطلوب والمقصود من ذلك أن المدعي العام لا يحاول إلا تأخير البت في هذه المسألة.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار في إطار المتابعة مستمراً.

القضية ***شيزانغا، ١١٣٢/٢٠٠٢***

تاريخ اعتماد الآراء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة الحق في الحياة، وعدم فعالية سبيل الانتصاف فيما يتعلق بالاستئناف وعدم فعالية سبيل الانتصاف فيما يتعلق بتخفيف العقوبة – الفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران مع المادتين ٢ و٧ والفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٤ من المادة ٦ بالاقتران مع المادة ٢.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف لصاحب البلاغ، بما في ذلك كشرط أساسي ضروري في الظروف المحددة، وتخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦

تاريخ رد الدولة الطرف ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

رد الدولة الطرف تذكر اللجنة أن الدولة الطرف قدمت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ردها في إطار المتابعة، حيث قدمت حججاً مسهبة بشأن مقبولية البلاغ (انظر التقرير السنوي A/61/40). وذكرت أيضاً أن رئيس الدولة صرح علانيةً بأنه لن يوقع على أي أمر بالإعدام أثناء مدة رئاسته. ولم تُنفذ منذ عام ١٩٩٥ أية عقوبة إعدام وهناك وقف لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أوضحت الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام الصادرة في حق صاحب البلاغ قد خففت إلى السجن المؤبد في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بموجب المادة ٥٩ من الدستور التي تتعلق بالامتياز الذي يتمتع به رئيس الجمهورية والمتمثل في إصدار العفو.

تعليقات صاحب البلاغ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعلمت زوجة صاحب البلاغ اللجنة بأنه في آب/أغسطس خففت عقوبة الإعدام الصادرة في حق زوجها إلى السجن المؤبد. وكانت الزوجة وصاحب البلاغ نفسه قد قدّما في الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٧ التماسات إلى مكتب رئيس الجمهورية مطالبين بالعفو وطلبا إلى اللجنة مساعدتهما في هذا الصدد.

قرار اللجنة

تقرر اللجنة، نظراً إلى تأكيد كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ قد خففت إلى السجن المؤبد، أن من غير الضروري مواصلة النظر في هذا الموضوع بموجب إجراء المتابعة.

سابعاً – متابعة الملاحظات الختامية

٢٠٣- قدمت اللجنة، في الفصل السابع من تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٣[١٦]، وصفاً للإطار الذي وضعته لإجراء متابعة أكثر فعالية للملاحظات الختامية التي تُعتمد عقب النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وترد في الفصل السابع من تقرير اللجنة السنوي الأخير[١٧] معلومات محدَّثة عن أنشطة اللجنة في هذا الصدد خلال السنة الأخيرة. ويتضمن هذا الفصل أحدث المعلومات عن أنشطة اللجنة حتى ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠.

٢٠٤- وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير السنوي، اضطلع السيد عبد الفتاح عمر بمهام مقرر اللجنة الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وأثناء كل من الدورة السابعة والتسعين والثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين للجنة، قدّم إليها المقرر الخاص تقريراً مرحلياً عن التطورات التي حدثت منذ الدورة السابقة، وقدم توصيات أدّت باللجنة إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأن كل دولة.

٢٠٥- أما بالنسبة لكل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي درستها اللجنة خلال السنة الماضية بموجب المادة ٤٠ من العهد، فقد عيّنت اللجنة، وفقاً لممارستها الجديدة، عدداً محدوداً من الشواغل ذات الأولوية التي التمست بشأنها من الدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون سنةٍ واحدة، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصياتها. وترحب اللجنة باتساع وعمق نطاق تعاون الدول الأطراف في إطار هذا الإجراء، كما يتبيّن من الجدول أدناه[١٨]. وفي الفترة التي يشملها هذا التقرير، منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تلقت اللجنة في إطار إجراء المتابعة معلومات من ١٧ دولة طرفاً (أوكرانيا، وإسبانيا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، وزامبيا، وشيلي، والسودان، والسويد، وفرنسا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، واليابان)، إضافة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ومنذ إنشاء إجراء المتابعة في آذار/مارس ٢٠٠١، تخلفت ١٢ دولة طرفاً (أستراليا، وبنما، وبوتسوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان مارينو، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن) عن إرسال المعلومات المطلوبة قبل انقضاء الأجل المضروب. وتؤكد اللجنة مجدداً أن هذا الإجراء، في رأيها، آلية

---

(١٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/58/40 (vol. I)).

(١٧) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والستون الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول (A/64/40 (vol. I)).

(١٨) عُدّل شكل الجدول في الدورة التسعين.

بنّاءة تتيح مواصلة الحوار الذي يبدأ عند النظر في تقرير ما وتساعد في تبسيط عملية إعداد الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي[١٩].

٢٠٦- ويراعي الجدول أدناه بعض توصيات الفريق العامل ويتضمن تفاصيل عن أنشطة اللجنة خلال السنة الماضية. وبالتالي، فإن التقرير لا يتناول الدول الأطراف التي أوقفت اللجنة أنشطة المتابعة الخاصة بها، أي جميع الدول الأطراف التي نُظر في تقاريرها من الدورة الحادية والسبعين (آذار/مارس ٢٠٠١) إلى الدورة الخامسة والثمانين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

٢٠٧- وتلاحظ اللجنة أن بعض الدول الأطراف (غامبيا وغينيا الاستوائية) لم تتعاون معها في الاضطلاع بمهامها بموجب الجزء الرابع من العهد، منتهكةً بذلك التزاماتها.

(١٩) نظراً لأن موعد تقديم التقرير الدوري المقبل قد حل بالنسبة للدول الأطراف التالية، فقد أنهت اللجنة إجراء المتابعة رغم قصور المعلومات التي وردتها أو عدم تلقيها معلومات عما اتُّخذ من إجراءات في ضوء ملاحظاتها: باراغواي، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، وسورينام، ومالي، وناميبيا، والنمسا، وهونغ كونغ المنطقة الإدارية الخاصة (الصين)، واليمن.

الدورة الخامسة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

الدولة الطرف: البرازيل

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨)، المقدم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٦: التعجيل برسم حدود أراضي الشعوب الأصلية؛ وإتاحة سبل انتصاف مدنية وجنائية فعالة لمواجهة حالات التعدي على تلك الأراضي عمداً (المادتان ١ و٢٧).

الفقرة ١٢: (أ) اتخاذ تدابير لإلغاء عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العنف التي يرتكبها موظفون؛ (ب) تكليف هيئة مستقلة، على وجه السرعة، بإجراء تحقيقات محايدة في انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى موظفين مكلفين بإنفاذ القانون؛ (ج) مقاضاة الفاعلين وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجرائم؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا وجبر ما يلحقهم من ضرر؛ (د) إيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتوصيات المقررين الخاصين للأمم المتحدة المكلفين بالنظر في مسائل التعذيب، وفي حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وفي استقلال القضاة والمحامين، التي ترد في التقارير التي يقدّمونها عقب البعثات التي يقومون بها إلى البلد (المادتان ٦ و٧).

الفقرة ١٦: اتخاذ تدابير لتحسين ظروف احتجاز جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، الأظناء منهم والمدانين؛ وجعل مدة الاحتجاز لدى الشرطة لا تتجاوز ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة بعد الاعتقال؛ ووضع حد لممارسة الحبس الاحتياطي في مخافر الشرطة؛ ووضع نظام فعال للإفراج بكفالة رهن المحاكمة؛ وضمان محاكمة الأشخاص المتهمين في أقرب الآجال؛ وإحداث تدابير بديلة عن السجن؛ ووضع حد للممارسة المتمثلة في تمديد حبس السجناء بعد انقضاء مدة عقوبتهم (المادتان ٩ و١٠).

الفقرة ١٨: لأغراض مكافحة الإفلات من العقاب، النظر في أساليب أخرى لمحاسبة منتهكي حقوق الإنسان إبان الدكتاتورية العسكرية على أفعالهم، بمنعهم، مثلاً، من تقلُّد وظائف عمومية وفي مجال إقامة العدل وإجراءات تقصي الحقائق لإحقاق العدل وإثبات الحقيقة؛ والإفراج عن جميع الوثائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الوثائق التي صودرت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٤٥٥٣ (المادة ١٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

تاريخ تلقي المعلومات:

١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٦ و١٢ و١٦ و١٨).

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسِلت ثلاث رسائل تذكيرية. وطلب المقرر الخاص في رسالتي التذكير المؤرختين ٢٩ حزيران/يونيه و٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ أيضاً عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، خلال الدورة الحادية والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بممثلَيْن للدولة الطرف. والتزم وفد الدولة الطرف بتقديم معلومات المتابعة المطلوبة قبل الدورة الثانية والتسعين

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُرسل تذكير إلى الدولة الطرف لطلب معلومات تكميلية بشأن الفقرات ٦ و١٢ و١٦ و١٨.

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُرسل تذكير آخر.

٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أُرسل تذكير آخر.

٧ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ عن البرازيل.

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وُجهت رسالة إلى الدولة الطرف تدعوها إلى الرد على مجموع الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري التالي الذي حل موعد تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الإجراءات الموصى باتخاذها: إذا لم ترد معلومات، فسينبغي أن تدرج المشاورات في الدورة السابعة والتسعين.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الدورة السادسة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٦)

الدولة الطرف: هونغ كونغ (الصين)

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣)، المقدم في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: ضمان قيام هيئة مستقلة، تكون قراراتها ملزِمةً للسلطات المعنية، بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة (المادة ٢).

الفقرة ١٣: اتخاذ تدابير فعالة لمنع مضايقة الإعلاميين والمعاقبة عليها؛ وضمان عمل وسائط الإعلام في استقلالية تامة دون أدنى تدخل من السلطات في أنشطتها (المادة ١٩).

الفقرة ١٥: ضمان أن تراعي السياسات والممارسات المتعلقة بحق الإقامة دائماً الحق في الحماية المكفول للأسر والأطفال مراعاةً تامة (المادتان ٢٣ و٢٤).

الفقرة ١٨: ضمان انتخاب المجلس التشريعي بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة؛ وضمان توافق جميع تفسيرات القانون الأساسي، بما فيها تلك المتعلقة بالانتخابات وبالشؤون العامة، مع أحكام العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٣ *تموز/يوليه ٢٠٠٧*، رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٩ و١٣ و١٥ و١٨).

٨ *نيسان/أبريل ٢٠٠٩*، رد منقوص (الفقرة ٩: هناك تعاون ولكن المعلومات منقوصة/لم تنفَّذ التوصيات؛ الفقرة ١٣: هناك تعاون ولكن المعلومات منقوصة؛ الفقرتان ١٥ و١٨: لم تنفَّذ التوصيات).

الإجراءات المتخذة:

٢٩ *حزيران/يونيه ٢٠٠٧*، أُرسِلَ تذكير إلى الدولة الطرف.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل للصين.

١٦ *تموز/يوليه ٢٠٠٨*، اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين للجنة، بممثلٍ للصين، وأفاد الممثل أن المسائل التي أكد المقرر الخاص أنها تستلزم مزيداً من التوضيح سوف تحال إلى الحكومة وإلى سلطات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

١٨ *تموز/يوليه ٢٠٠٨*، أُرسِلت إلى البعثة الدائمة للصين مذكّرة تضمنت ملخصاً للمسائل التي أكد المقرر الخاص أنها تستلزم مزيداً من التوضيح.

٩ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أُرسل تذكير.

٣٠ *تموز/يوليه ٢٠٠٩* (*تأخر إرسال الرسالة*)، وُجهت رسالة إلى الدولة الطرف لطلب معلومات تكميلية وإشعارها بأن إجراء المتابعة يعتبر منتهياً فيما يتعلق ببعض المسائل التي لم تنفَّذ التوصيات المتعلقة بها، ولكي يُطلب إليها إدراج معلومات عن هذه المسائل في تقريرها الدوري المقبل.

الإجراءات الموصى باتخاذها: لم يُوص باتخاذ أي إجراء آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الدورة السابعة والثمانون (تموز/يوليه ٢٠٠٦)

الدولة الطرف: جمهورية أفريقيا الوسطى

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٨٩)، المقدم في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: تعبئة الرأي العام لمناهضة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتجريم هذه الممارسة؛ وضمان إحالة الفاعلين إلى القضاء (المادتان ٣ و٧).

الفقرة ١٢: ضمان تولي هيئة مستقلة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات التعذيب والمعاملة السيئة، وإحالة المسؤولين عن تلك الأفعال إلى القضاء ونيلهم العقاب الذي يستحقونه؛ وتحسين تدريب موظفي الدولة؛ وصرف تعويضات للضحايا؛ وتقديم معلومات دقيقة عن عدد الأشخاص الذين حوكموا وأدينوا، بمن فيهم الموظفون الحاليون أو السابقون في المكتب المركزي لقمع اللصوصية، وعن التعويضات التي صُرفت للضحايا على مدى السنوات الثلاث الماضية (المواد ٢ و٦ و٧ و٩).

الفقرة ١٣: ضمان عدم توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام لكي يشمل جرائم أخرى؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد (المادتان ٢ و٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

٢٨ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*، أُرسِلَ تذكير.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*، أُرسِلَ تذكير آخر.

٢٠ *شباط/فبراير ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

١٨ *آذار/مارس ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

١ *نيسان/أبريل ٢٠٠٨*، أجريت مشاورات خلال الدورة الثانية والتسعين. والتزم الوفد بإحالة طلب المقرر الخاص واللجنة إلى الحكومة. ولم يُستلم أي رد.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، أرسل تذكير آخر في إطار متابعة المشاورات التي جرت بين الممثل الخاص والدولة الطرف خلال الدورة الثانية والتسعين.

٢٢ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير إلى الدولة الطرف.

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٩ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسِلَ تذكير.

٢ *شباط/فبراير ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٥ *حزيران/يونيه ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ستُرسل رسالة إلى الدولة الطرف تدعوها إلى الرد على مجموع الملاحظات الختامية في تقريرها المقبل.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الدولة الطرف: الولايات المتحدة الأمريكية

التقرير الذي نُظر فيه: *التقريران الدوريان الثاني والثالث (اللذان تأخر تقديمهما منذ عام ١٩٩٨)، المقدمان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.*

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: وضع حد على الفور لممارسة الاحتجاز السري، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السري، والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالاجتماع على وجه السرعة بجميع الأشخاص المحتجزين في سياق نزاع مسلح؛ وضمان تمتع جميع المحتجزين بحماية القانون الكاملة في جميع الأوقات (المادتان ٧ و٩).

الفقرة ١٣: ضمان ألاّ يأذن أي تنقيح لدليل العمليات العسكرية الميدانية سوى بأساليب الاستجواب المتوافقة مع العهد؛ وضمان أن تُلزم باتباع أساليب الاستجواب تلك جميع الهيئات التابعة لحكومة الولايات المتحدة وأي طرف آخر يتصرف باسمها؛ وضمان توفير سبل انتصاف فعالة في حال حدوث انتهاكات على يد هيئات من خارج الهيكل العسكري؛ ومعاقبة الأفراد الذين يستخدمون أساليب استجواب محظورة حالياً أو يوافقون على استخدامها؛ وصرف تعويضات للضحايا؛ وإطلاع اللجنة على أي تنقيح يُجرى لأساليب الاستجواب التي يجيزها دليل العمليات العسكرية الميدانية (المادة ٧).

الفقرة ١٤: إجراء تحقيقات مستقلة على الفور في جميع الوفيات المشبوهة وفي حالات التعذيب وإساءة المعاملة المنسوبة إلى موظفين لدى الدولة الطرف أو إلى من تستخدمهم بعقود في مراكز الاحتجاز في غوانتانامو وأفغانستان والعراق وفي أماكن احتجاز أخرى خارج البلد؛ ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم بمقدار خطورة الجرم الذي يرتكبونه؛ واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار أشكال السلوك تلك، خاصة عن طريق تدريب موظفيها ومن تستخدمهم بعقود وإعطائهم توجيهات واضحة؛ والامتناع عن الاستناد إلى الأدلة التي تُنتزع بأساليب مخالفة للمادة ٧؛ وتقديم معلومات بشأن التعويضات التي مُنحت للضحايا (المادتان ٦ و٧).

الفقرة ١٦: إعادة الدولة الطرف النظر في تفسيرها الضيق للمادة ٧ من العهد؛ وضمان عدم تسليم أي محتجز، حتى لو كان ممن تحتجزهم الدولة الطرف خارج إقليمها، إلى بلد آخر حيث يكون معرّضاً فعلياً لخطر التعذيب أو إساءة المعاملة؛ وإجراء تحقيقات مستقلة في أي ادعاء من هذا القبيل؛ وتعديل التشريعات والسياسات لضمان عدم تكرار حدوث ذلك؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وتوخي أقصى درجات التأني في استخدام الضمانات الدبلوماسية ووضع إجراءات واضحة وشفافة مصحوبة بآليات مناسبة للمراجعة القضائية قبل ترحيل الأفراد، وبآليات فعالة لرصد مصير الأفراد بعد ترحيلهم (المادة ٧).

الفقرة ٢٠: تقديم معلومات عن تنفيذ قرار المحكمة العليا في قضية *حمدان ضد رامسفيلد* (المادة ١٤).

الفقرة ٢٦: إعادة النظر في الممارسات والسياسات المتبعة لضمان وفاء الدولة الطرف وفاءً تاماً بالتزامها بحماية الحياة وتطبيقها بلا تحفظ لحظر التمييز المباشر وغير المباشر على السواء فيما يتعلق بدرء الكوارث والإغاثة الطارئة؛ وتكثيف الجهود من أجل ضمان مراعاة حقوق الفقراء، ولا سيما الأفارقة الأمريكيون، مراعاة كاملة في خطط إعادة البناء التي وُضعت عقب وقوع إعصار كاترينا، وذلك فيما يتعلق بإتاحة السكن والتعليم والرعاية الصحية؛ وتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بعدم إجلاء سجناء من سجن "باريش"، والادعاءات التي تقول إن موظفي الدولة منعوا سكان نيو أورليتر من عبور جسر نيو أورليتر الأكبر للوصول إلى غريتنا في لويزيانا (المادتان ٦ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

١ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ و٢٦).

١٤ *تموز/يوليه ٢٠٠٩* رد جزئي (الفقرة ١٢: ردود مُرضية إلى حد ما، ومنقوصة إلى حد ما؛ الفقرة ١٣: ردود مُرضية إلى حد ما، ومنقوصة إلى حد ما؛ الفقرات ١٤ و١٦ و٢٦: ردود منقوصة).

الإجراءات المتخذة:

٢٨ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*، أُرسِلَ تذكير.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

١٠ *تموز/يوليه ٢٠٠٨*، اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثلين للدولة الطرف، وأفاد هؤلاء أنهم سيبلغون الحكومة طلب المقرر الخاص الحصول على معلومات تكميلية بشأن المسائل المعلقة التي تخص الفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٦ قبل عقد الدورة الخامسة والتسعين للجنة.

٦ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسِلَ تذكير.

٢٦ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، وُجهت رسالة إلى الدولة الطرف تدعوها إلى الرد على مجموع الملاحظات الختامية في تقريرها الدوري التالي الذي يحل موعد تقديمه في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٠.

الإجراءات الموصى باتخاذها: لم يُوص باتخاذ أي إجراء آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠١٠

التقرير الذي نُظر فيه: تقرير بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، المقدّم في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: التحقيق في قضايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم العرقية المرتكبة قبل عام ١٩٩٩ وبعده التي لم تُكشف ظروفها بعد؛ ومقاضاة الجناة؛ وصرف تعويضات للضحايا؛ ووضع برامج فعالة لحماية الشهود؛ والتعاون الكامل مع هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المواد ٢(٣) و٦ و٧).

الفقرة ١٣: التحقيق الفعال في جميع حالات الاختفاء والاختطاف التي لم تُكشف ظروفها؛ ومقاضاة الجناة؛ والعمل لكي تحصل أُسر الأشخاص المختفين والمختطفين على معلومات بشأن مصير الضحايا وعلى تعويض مناسب (المواد ٢(٣) و٦ و٧).

الفقرة ١٨: مضاعفة الجهود الرامية إلى إنشاء أوضاع أمنية مواتية لعودة للمشردين إلى ديارهم عودة دائمة، لا سيما المشردون المنتمون إلى أقليات؛ والعمل من أجل استردادهم ممتلكاتهم وحصولهم على تعويضات عن الأضرار المتكبدة واستفادتهم من خطط تأجير الممتلكات التي تديرها بصورة مؤقتة الوكالة العقارية لكوسوفو (المادة ١٢).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

١١ *آذار/مارس ٢٠٠٨* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرتين ١٣ و١٨).

٧ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرتين ١٣ و١٨).

١٢ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩*، تلقي معلومات (نُفّذ بعض التوصيات و لم ينفَّذ البعض الآخر).

الإجراءات المتخذة:

في الفترة ما بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُرسلت ثلاث رسائل تذكير.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام أو مع ممثل يعينه الممثل الخاص للأمين العام، وذلك خلال الدورة الثانية والتسعين.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثل لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢٢ *تموز/يوليه ٢٠٠٨*، اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بالسيد روكي رايموندو الذي وافاه بمعلومات تكميلية خطية وشفهية بشأن الفقرات ١٢ و١٣ و١٨، وتعهّد بتقديم المزيد من المعلومات بشأن (أ) قضايا الاختفاء والاختطاف التي عُرض مرتكبوها على القضاء وحُكم عليهم، وحصول أقارب الضحايا على معلومات بشأن مصير هؤلاء، والتدابير المتخذة لضمان توفير ما يكفي من الموارد لتمويل خطط تعويض الضحايا (الفقرة ١٣)؛ (ب) التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى ضمان عودة المشردين الدائمة إلى ديارهم في ظروف آمنة، لا سيما المنتمون منهم إلى أقليات، وضمان استفادة العائدين المنتمين إلى أقليات من خطة تأجير الممتلكات التي تديرها الوكالة العقارية لكوسوفو (الفقرة ١٨). وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بريشتينا.

٣ *حزيران/يونيه ٢٠٠٩*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٢٧ *آب/أغسطس ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: إذ تحيط اللجنة علماً بحُسن تعاون بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فإن عليها إرسال رسالة تسجِّل فيها الإجراءات المتخذة مع الإشارة إلى عدم تطبيق أي من التوصيات تطبيقاً كاملاً.

موعد تقديم التقرير التالي: ...

الدورة الثامنة والثمانون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣)، المقدم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٨: إعادة فتح النقاش العلني والمحادثات بشأن الإصلاح الدستوري بهدف اعتماد نظام انتخابي يضمن تمتع جميع المواطنين، أياً كان أصلهم العرقي، بالمساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد (المواد ٢ و٢٥ و٢٦).

الفقرة ١٤: التحقيق في جميع حالات اختفاء الأشخاص التي لم تُكشف ظروفها؛ وتمكين المؤسسة المعنية بالمختفين من أداء وظائفها أداءً كاملاً وفقاً لقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ والتأكد من اكتمال قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالمختفين واحتوائها على بيانات دقيقة؛ وضمان تمويل صندوق دعم أُسر المختفين والشروع في أقرب وقت في دفع المستحقات للأسر (المواد ٢(٣) و٦ و٧).

الفقرة ١٩: تحسين ظروف المعيشة والشروط الصحية داخل مراكز الاحتجاز والسجون ومصحات الأمراض النفسية في الكيانين كليهما؛ وتوفير العلاج الملائم للمصابين بأمراض عقلية؛ ونقل جميع المرضى من جناح الأمراض النفسية الشرعية في سجن زنيتسا؛ وضمان استيفاء مستشفى الأمراض النفسية في سوكولاتس للمعايير الدولية (المادتان ٧ و١٠).

الفقرة ٢٣: إعادة النظر في خطة نقل مستوطنة الروما في بوتمير؛ وإيجاد حلول أخرى لمنع تلوث نظام التزويد بالمياه؛ والحرص على أن تجري كل عملية لإعادة التوطين دون تمييز وأن تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (المواد ٢ و١٧ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٢١ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣).

١ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣).

٤ *آذار/مارس ٢٠٠٩* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٨ و١٤ و١٩ و٢٣).

١٤ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، ورد تقرير المتابعة الإضافي.

الإجراءات المتخذة:

١٧ *كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير إلى الدولة الطرف.

٢٢ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٣١ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨*، اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الرابعة والتسعين، بممثل للدولة الطرف أبلغه بأن ردود الدولة الطرف على الأسئلة الإضافية للجنة بشأن المتابعة جاهزة وستقدَّم بمجرد موافقة الحكومة عليها.

٢٩ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسِلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٢٧ *آب/أغسطس ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

١١ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: تنبغي ترجمة الردود التكميلية التي أدلت بها الدولة الطرف والنظر فيها أثناء دورة لاحقة.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: هندوراس

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٨)، المقدم في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: التحقيق في جميع حالات الأطفال ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء؛ ومحاكمة المسؤولين عنها؛ وصرف تعويضات لأسر الضحايا؛ وإنشاء آلية مستقلة كآلية أمين المظالم المعني بالطفل؛ وتنظيم دورات تدريبية للموظفين الذين يعتنون بأطفال؛ وشن حملات تحسيسية (المادتان ٦ و٢٤).

الفقرة ١٠: مراقبة جميع الأسلحة الموجودة بحوزة قوات الشرطة؛ وتوفير التدريب الملائم للشرطة في مجال حقوق الإنسان بالاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية؛ وإجراء تحقيقات بشأن الادعاءات المتعلقة بالإفراط في استعمال القوة؛ ومحاكمة المسؤولين عنها؛ ودفع تعويضات للضحايا أو أقاربهم (المادتان ٦ و٧).

الفقرة ١١: تحديد أسباب تزايد عدد أطفال الشوارع؛ ووضع برامج لمكافحة هذه الأسباب؛ وتوفير المأوى لأطفال الشوارع؛ وتحديد هوية ضحايا الاعتداءات الجنسية بغية مساعدتهم وصرف تعويض لهم؛ ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال (المواد ٧ و٨ و٢٤).

الفقرة ١٩: ضمان ممارسة أفراد مجتمعات السكان الأصليين حقوقهم الثقافية على نحو كامل؛ وتسوية المشاكل المتعلقة بأراضي أسلاف السكان الأصليين (المادة ٢٧).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وردت معلومات تتعلق بالفقرة ١٨ (المادة ١٦) التي لم تعتبر اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، أنها تحظى بالأولوية.

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٩ و١٠ و١١ و١٩).

الإجراءات المتخذة:

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُرسِلَ تذكير.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير آخر.

٢٢ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُرسِلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٦ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسِل تذكير.

٢٧ *آب/أغسطس ٢٠٠٩*، أُرسِل تذكير آخر.

٢ *شباط/فبراير ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٥ *حزيران/يونيه ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

الإجراءات الموصى باتخاذها: سيُرسل تذكير لطلب عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٣)، المقدم في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: ضمان تمتع العمال المهاجرين بحقوقهم دون تمييز؛ وضمان مساواتهم بغيرهم في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والتعليم والحق في إنشاء نقابات؛ وضمان توفير وسائل جبر مناسبة (المواد ٢ و٢٢ و٢٦).

الفقرة ١٣: الحيلولة دون ارتكاب موظفي الدولة أي شكل من أشكال إساءة المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مستشفيات الأمراض النفسية؛ وتشكيل هيئات تحقيق مستقلة؛ وإنشاء نظام لإجراء عمليات تفتيش مستقلة للمرافق وتسجيل الاستجوابات بالصوت والصورة؛ ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم عقاباً يتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة؛ وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وإنهاء العمل بالتدابير التأديبية الشديدة والقاسية، لا سيما استخدام الأصفاد والأغلال والأقنعة والعزل لمدة ٣٠ يوماً تجدَّد إلى ما لا نهاية (المادتان ٧ و٩).

الفقرة ١٨: الإسراع في جعل المادة ٧ من قانون الأمن القومي والعقوبات المفروضة بموجبها تتوافق مع أحكام العهد (المادة ١٩).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرتين ١٢ و١٣؛ وغير مُرضٍ فيما يتعلق بالفقرة ١٨).

الإجراءات المتخذة:

١٧ *كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير.

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢١ *تموز/يوليه ٢٠٠٨*، اجتمع المقرر الخاص، خلال الدورة الثالثة والتسعين، بممثل للدولة الطرف، وأفاد الممثل أن المعلومات التكميلية المطلوبة ستُقدّم في التقرير الدوري الرابع.

٢٢ *تموز/يوليه ٢٠٠٨*، أُرسِلت إلى الدولة الطرف مذكرة تلخص المسائل التي طلب المقرر الخاص معلومات تكميلية بشأنها.

٦ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسِل تذكير.

٢٧ *آب/أغسطس ٢٠٠٩*، أُرسِل تذكير آخر.

الإجراءات الموصى باتخاذها: نظراً لأن الدولة الطرف أرسلت رسالة أعربت فيها عن اعتزامها إدراج معلومات إضافية في تقريرها التالي الذي يحل موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإنه ينبغي اعتبار إجراء المتابعة المتعلق بالتقرير الدوري الثالث منتهياً.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: أوكرانيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس المقدم (في موعده) في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٧: ضمان أمن جميع الأشخاص رهن الاحتجاز لدى الشرطة ومعاملتهم بشكل لائق؛ واتخاذ تدابير لضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة؛ وإنشاء آلية مستقلة للنظر في الشكاوى التي تقدَّم ضد الشرطة؛ والبدء في استخدام نظام المراقبة بالصوت والصورة في استجوابات المشتبه فيهم؛ وتفتيش مراكز الاحتجاز من قِبل جهات مستقلة (المادة ٦).

الفقرة ١١: ضمان حق المحتجزين في معاملة إنسانية وفي صون كرامتهم؛ والحد من مشكلة الاكتظاظ في السجون عن طريق استخدام العقوبات البديلة عن السجن؛ وتزويد المراكز بمَرافق النظافة الصحية؛ وضمان حصول المحتجزين على الرعاية الصحية والغذاء الكافي (المادة ١٠).

الفقرة ١٤: حماية حرية التعبير؛ والتحقيق في الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين ومقاضاة المعتدين (المادتان ٦ و١٩).

الفقرة ١٦: حماية جميع أفراد الأقليات العرقية والدينية واللغوية من العنف والتمييز؛ وإيجاد حلول ناجعة لهذه المشاكل (المادتان ٢٠ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تاريخ تلقي المعلومات:

١٩ *أيار/مايو* ٢٠٠٨ رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٧ و١١ و١٤ و١٦).

٢٨ *آب/أغسطس* ٢٠٠٩، ورد تقرير المتابعة الإضافي (الفقرة ٧: نُفّذت بعض التوصيات، بعض الردود منقوص؛ الفقرة ١١: بعض الردود مُرضٍ وبعضها منقوص؛ الفقرة ١٤: ردود منقوصة؛ الفقرة ١٦: بعض الردود مُرضٍ وبعضها منقوص).

الإجراءات المتخذة:

١٧ *كانون الثاني/يناير* ٢٠٠٨، أُرسِلَ تذكير.

١٦ *كانون الأول/ديسمبر* ٢٠٠٨، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٦ *أيار/مايو* ٢٠٠٩، أُرسِل تذكير.

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُرسلت رسالة أشيرَ فيها إلى أن الإجراء يُعتبر منتهياً بالنسبة للمسائل التي اعتُبرت ردودُ الدولة الطرف بشأنها مُرضية على العموم: تجهيز مراكز الاحتجاز بمرافق النظافة وتوفير الغذاء الكافي فيها (الفقرة ١١)؛ والمطالبات بإعادة أملاك المسلمين (الفقرة ١٦). وتتضمن الرسالة أيضاً طلب معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: التحقيق في حالات وفاة أثناء الاحتجاز (الفقرة ٧)؛ تخفيف الاكتظاظ في السجون (الفقرة ١١)؛ تطبيق عقوبات بديلة لخفض عدد السجناء (الفقرة ١١)؛ حماية حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١٤)؛ إتاحة سبل الانتصاف لمن يقعوا ضحية أفعال تمييز أو عنف بسبب هويتهم العرقية أو اللغوية أو الدينية (الفقرة ١٦). وفي الأخير، بُيّنت في الرسالة النقاط التي ترى اللجنة أن توصياتها بشأنها لم تُنفّذ: إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى ضد الشرطة (الفقرة ٧)؛ واستحداث نظام لتسجيل استجوابات المشتبه فيهم بالصوت والصورة كوسيلة لحمايتهم (الفقرة ٧).

الإجراءات الموصى باتخاذها: أُرسل تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الدورة التاسعة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٧)

الدولة الطرف: بربادوس

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩١)، المقدم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؛ وتغيير التشريعات السارية بحيث تُحذف الأحكام التي تجعل فرض عقوبة الإعدام إلزامياً وضمان توافق هذه التشريعات مع المادة ٦ من العهد (المادة ٦).

الفقرة ١٢: إلغاء العقاب الجسدي من مجموعة العقوبات التي ينص عليها القانون والثني عن استخدامها في المدارس؛ واتخاذ تدابير من أجل إلغاء العقاب الجسدي تماماً (المادتان ٧ و٢٤).

الفقرة ١٣: إلغاء المعاقبة على العلاقات الجنسية بين الراشدين من جنس واحد وحماية المثليين جنسياً من التحرش والتمييز والعنف (المادة ٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

٣١ *آذار/مارس ٢٠٠٩*، استُلم رد جزئي (الفقرة ٩: رد جزئي مُرض إلى حد كبير، ولم تنفَّذ بعض التوصيات؛ الفقرة ١٢: لم تنفَّذ التوصيات؛ الفقرة ١٣: لم تنفَّذ التوصيات والمعلومات منقوصة).

الإجراءات المتخذة:

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير.

٢٢ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير آخر.

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٣١ *آذار/مارس ٢٠٠٩*، خلال الدورة الخامسة والتسعين، اجتمع المقرر الخاص بسفير الدولة الطرف الذي قدّم له الرد على الأسئلة المتعلقة بالمتابعة.

٢٩ *تموز/يوليه ٢٠٠٩*، (تأخر إرسال الرسالة)، وُجهت رسالة إلى الدولة الطرف لطلب معلومات تكميلية وإشعارها بأن إجراء المتابعة يُعتبر منتهياً فيما يتعلق بمسائل معيّنة لم تنفَّذ التوصيات المتعلقة بها، ولطلب إدراجها معلومات عن هذه المسائل في تقريرها الدوري التالي.

٢٣ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: إذا لم ترد معلومات، فسينبغي إرسال تذكير آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١

الدولة الطرف: شيلي

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٢)، المقدم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: ضمان المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال الحكم الديكتاتوري؛ وضمان محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال؛ وتقييم أهلية من أُدينوا بارتكاب تلك الأفعال وقضوا عقوبات بسببها لتقلُّد وظائف عامة؛ ونشر الوثائق التي جمعتها اللجنة الوطنية المعنية بالاعتقال السياسي والتعذيب والتي من شأنها أن تفيد في كشف هوية المسؤولين عن الإعدامات خارج نطاق القضاء وعن حالات الاختفاء القسري والتعذيب (المواد ٢ و٦ و٧).

الفقرة ١٩: (أ) ضمان أن تؤدي المفاوضات مع مجتمعات السكان الأصليين إلى حل يحترم حقوق تلك المجتمعات في أراضيها؛ وتسريع إجراء الاعتراف بأراضي أسلاف الشعوب الأصلية؛ (ب) تعديل القانون ١٨٣١٤ لكي يتوافق مع المادة ٢٧ من العهد؛ ومراجعة القوانين القطاعية التي قد تنتهك أحكامها الحقوق المنصوص عليها في العهد؛ (ج) استشارة مجتمعات السكان الأصليين قبل منح تصاريح الاستغلال الاقتصادي للأراضي المتنازع عليها؛ وضمان ألاّ يشكل هذا الاستغلال بأي حال من الأحوال مساساً بالحقوق المعترف بها في العهد (المادتان ١ و٢٧).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

٢١ و٣١ *تشرين الأول/أكتوبر* ٢٠٠٨ رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرتين ٩ و١٩).

٢٨ *أيار/مايو* ٢٠١٠، ورد تقرير متابعة إضافي.

الإجراءات المتخذة:

١١ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨، أُرسِلَ تذكير.

٢٢ *أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٨، أُرسل تذكير آخر.

١٠ *كانون الأول/ديسمبر* ٢٠٠٨، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٢٢ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٩، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٨ *تموز/يوليه* ٢٠٠٩، عقد المقرر الخاص اجتماعاً مع ممثلين للدولة الطرف وناقش معهم بعض الجوانب المتعلقة بالفقرتين ٩ و١٩. كما أبلغ السفير المقرر الخاص بأن الدولة الطرف قد بدأت تحرر الردود على طلب المعلومات التكميلية الذي قدمته اللجنة وستقدَّم إليها في أقرب وقت ممكن.

١١ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

٢٣ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، أُرسل تذكير آخر

الإجراءات الموصى باتخاذها: تنبغي ترجمة الردود التكميلية التي أدلت بها الدولة الطرف والنظر فيها أثناء دورة لاحقة.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢

الدولة الطرف: مدغشقر

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٢)، المقدم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٧: ضمان استئناف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أعمالها وفقاً لمبادئ باريس؛ وتزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من أداء دورها على نحو فعال وكامل ومنتظم (المادة ٢).

الفقرة ٢٤: ضمان حُسن سير أعمال الهيئات القضائية وخاصةً تزويدها بالموارد الكافية؛ والإفراج فوراً عن المحتجزين الذين ضاعت ملفّاتهم (المادتان ٩ و١٤).

الفقرة ٢٥: ضمان الحكم في القضايا التي تسجَّل دون تأخير مفرط (المادتان ٩ و١٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

٣ *آذار/مارس ٢٠٠٩* رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٧ و٢٤ و٢٥).

الإجراءات المتخذة:

١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير.

٢٢ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*، أُرسل تذكير آخر.

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٩ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٣ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩*، أُرسِلَ تذكير.

١١ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، أُرسِلَ تذكير.

٢٥ *حزيران/يونيه ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

الإجراءات الموصى باتخاذها: سيُرسَل تذكير

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١

الدورة التسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٧)

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ ١ آب/ أغسطس ٢٠٠٥)، المقدم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: اتخاذ تدابير بغرض القضاء على جميع أشكال عنف الشرطة، أي: (أ) إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلوك موظفي الدولة؛ (ب) تطبيق إجراءات تأديبية وعقابية في حق من يدَّعى ارتكابهم هذه الأفعال ودفع تعويضات للضحايا؛ (ج) إعلام أفراد الشرطة بأن الإفراط في استخدام القوة يشكّل مخالفة جنائية (المواد ٢ و٧ و٩ و٢٦).

الفقرة ١٤: اتخاذ تدابير بغرض منع إيداع المرضى النفسيين في المستشفيات بلا سبب؛ وضمان وضع أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة تحت الوصاية حتى يكون له من يمثّله ومن يدافع عن رغباته ومصالحه؛ وإجراء مراجعة قضائية فعالة لشرعية أي قرار يرمي إلى احتجاز أولئك الأشخاص في مؤسسات الرعاية الصحية أو إلى إبقائهم فيها (المادتان ٩ و١٦).

الفقرة ١٦: اتخاذ تدابير بغرض مكافحة التمييز ضد الروما (المواد ٢ و٢٦ و٢٧).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٩ و١٤ و١٦).

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و١ تموز/يوليه ٢٠١٠، وردَ تقرير المتابعة الإضافي.

الإجراءات المتخذة:

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أُرسِلَ تذكير.

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أُرسلَت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، أُرسلَ تذكير.

٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُرسلَ تذكير آخر.

شباط/فبراير ٢٠١٠، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

الإجراءات الموصى باتخاذها: في حالة عدم تلقي أي معلومات، ينبغي إرسال تذكير آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠١١

الدولة الطرف: السودان

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، المقدم في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩:

(أ) اتخاذ تدابير لضمان وضع موظفي الدولة والمليشيات الخاضعة لسيطرتها حداً لانتهاكات حقوق الإنسان على الفور؛

(ب) كفالة توفير هيئات الدولة وموظفيها الحماية لضحايا الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها أطراف ثالثة؛

(ج) اتخاذ تدابير، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لكفالة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عنها، بمن فيهم موظفو الدولة وأفراد المليشيات، على المستويين الوطني أو الدولي؛

(هـ) إلغاء جميع الحصانات في إطار القوانين الجديدة الناظمة لعمل الشرطة والجيش وقوات الأمن الوطني؛

(و) كفالة عدم العفو عن أي شخص يُعتقد أنه ارتكب جرائم بالغة الخطورة؛

(ز) كفالة حصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الجبر المناسب (المواد ٢ و٣ و٦ و٧ و١٢).

الفقرة ١١:

(أ) ضمان توفير سبل انتصاف فعالة، بما فيها الجبر، لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

(ب) توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان حُسن عمل الجهاز القضائي السوداني، لا سيما المحاكم والهيئات القضائية الخاصة التي أُنشئت للنظر في الجرائم المرتكَبة في السودان (المواد ٢ و٦ و٧).

الفقرة ١٧: وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود؛ وضمان تزويد لجان نزع السلاح والتسريح من الخدمة العسكرية وإعادة الإدماج فيها بما تحتاجه من موارد بشرية ومالية؛ واتخاذ تدابير للإسراع في وضع سجل مدني وتفعيل تسجيل جميع المواليد في أنحاء البلد كافة (المادتان ٨ و٢٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

١٩ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩*، وردَ تقرير المتابعة، بيد أن المرفقات لم ترد رغم طلبات الأمانة المتكررة.

الإجراءات المتخذة:

٢٢ *أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨*، أُرسِلَ تذكير.

١٩ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أرسل تذكير آخر.

٢٢ *حزيران/يونيه ٢٠٠٩*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

١٧ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للسودان.

٢٦ *شباط/فبراير ٢٠١٠*، أُرسلت مذكرة شفوية لطلب المرفقات.

الإجراءات الموصى باتخاذها: سيُدرس التقرير في الدورة المائة للجنة.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠

الدولة الطرف: زامبيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، المقدم في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٠: اتخاذ تدابير لزيادة موارد اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان وتوسيع صلاحياتها (المادة ٢)؛

الفقرة ١٢: اتخاذ تدابير لجعل المادة ٢٣ من الدستور تتوافق مع المواد ٢ و٣ و٢٦ من العهد؛

الفقرة ١٣: اتخاذ تدابير لجعل القوانين والممارسات العرفية تتوافق مع العهد، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة (المادتان ٢ و٣).

الفقرة ٢٣: استحداث تدابير بديلة عن السجن؛ وكفالة محاكمة المتهمين ضمن آجال معقولة؛ واتخاذ تدابير لتحسين الأوضاع في السجون والحد من الاكتظاظ في السجون وفي مرافق الاحتجاز (المواد ٧ و٩ و١٠).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

٩ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، وردَ تقرير المتابعة (لا يوجد رد بشأن الفقرة ١٠؛ ردود منقوصة بشأن المواد ١٢ و١٣ و٢٣).

الإجراءات المتخذة:

في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وأيار/مايو ٢٠٠٩، أُرسِلت ثلاث رسائل تذكير.

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ عن زامبيا.

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اجتمع المقرر الخاص بممثلةٍ للدولة الطرف وبحث معها بعض المسائل المتعلقة بالمعلومات المنتظَرة. وقالت ممثلة الدولة الطرف للمقرر الخاص إن ردود الدولة الطرف على طلب المعلومات الذي قدّمته اللجنة في إطار المتابعة قيد التحضير وستُرسَل في أقرب فرصة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وُجهت رسالة بغرض طلب معلومات تكميلية محدَّدة أكثر بشأن مسائل معيّنة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: سيُرسل تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١

الدورة الحادية والتسعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)

الدولة الطرف: جورجيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)، المقدم في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٨: تجميع بيانات إحصائية بشأن حالات العنف الأُسري؛ والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف الأُسري؛ ورفع دعاوى جنائية على الفاعلين؛ وحماية الضحايا (المواد ٣ و٢٣ و٢٦).

الفقرة ٩: التحقيق بتراهة وعلى الفور في الشكاوى المتعلقة بإفراط قوات حفظ النظام في استخدام القوة؛ ورفع دعاوى جنائية على الفاعلين؛ وتوفير تدريب في هذا المجال لقوات حفظ النظام؛ ودفع تعويضات للضحايا (المادة ٦).

الفقرة ١١: تحسين ظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم، واتخاذ تدابير لإنهاء الاكتظاظ في السجون على وجه الخصوص (المادة ١٠).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ٨ و٩ و١١).

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وردت معلومات إضافية (الفقرة ٨: ردود مُرضية إلى حد ما، بعضها منقوص؛ الفقرة ٩: ردود مُرضية إلى حد ما، بعضها منقوص؛ الفقرة ١١: ردود مُرضية إلى حد ما، بعضها منقوص).

الإجراءات المتخذة:

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أُرسل تذكير.

٢٩ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٢٧ *آب/أغسطس ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: مع الإحاطة علماً بحُسن تعاون الدولة الطرف، ينبغي توجيه رسالة إليها لطلب معلومات تكميلية محدَّدة أكثر بشأن عدة مسائل: إجراء تحقيقات في شكاوى العنف المترلي وأي عمل عنف آخر يُرتكب في حق امرأة (الفقرة ٨)؛ حماية ضحايا العنف المترلي، خاصة عن طريق إنشاء عددٍ كافٍ من المآوى (الفقرة ٨)؛ إجراء تحقيقات نزيهة في الشكاوى المتعلقة بإفراط قوات حفظ النظام في استخدام القوة (الفقرة ٩)؛ واتخاذ تدابير لإنهاء الاكتظاظ في السجون (الفقرة ١١).

موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الدولة الطرف: الجماهيرية العربية الليبية

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الرابع (الذي تأخر تقديمه منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، المقدم في ٦ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٠: اعتماد قانون وتدابير أخرى لمكافحة العنف ضد المرأة (المواد ٣ و٧ و٢٦).

الفقرة ٢١: اعتماد القانون الجنائي الجديد ضمن أجل معقول (المادة ١٤).

الفقرة ٢٣: مراجعة التشريعات التي تتضمن تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما قانون النشر لعام ١٩٧٢ (المواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٤ *تموز/يوليه ٢٠٠٩* رد جزئي (الفقرة ١٠: بعض منه توصية لم تنفَّذ، والبعض الآخر منقوص؛ الفقرة ٢١: بعض منه توصية لم تنفَّذ، والبعض الآخر منقوص (تعديلات على مشروع قانون العقوبات)؛ الفقرة ٢٣: بعض منه توصية لم تنفَّذ، والبعض الآخر منقوص (توافق مشاريع القوانين مع العهد)).

الإجراءات المتخذة:

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أُرسل تذكير.

٩ *حزيران/يونيه ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

٤ *كانون الثاني/يناير ٢٠١٠*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٢٣ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، أُرسل تذكير يتضمن طلب عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

الإجراء الموصى باتخاذه: إذا لم ترد معلومات ستجرى المشاورات في الدورة المائة.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الدولة الطرف: النمسا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الرابع (الذي تأخر تقديمه منذ ١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢)، المقدم في ٢١ تموز /يوليه ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة على الفور في حالات الوفاة وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة؛ وتقديم تدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان لأفراد الشرطة وللقضاة ولموظفي الدولة (المواد ٦ و٧ و١٠).

الفقرة ١٢: ضمان الإشراف الطبي والعلاج المناسبين للمحتجزين المضربين عن الطعام في انتظار ترحيلهم؛ وإجراء تحقيق في قضية السيد جيفري أ.، وإطلاع اللجنة على نتائج ذلك التحقيق والتحقيق في قضية السيد يانكوبا سيسي (المادتان ٦ و١٠)

الفقرة ١٦: ضمان ألا يُترك لتقدير الشرطة وحدها فرض قيود على اتصالات الشخص المقبوض عليه أو المحتجز بمحاميه (المادة ٩).

الفقرة ١٧: كفالة إسكان طالبي اللجوء المحتجزين في انتظار ترحيلهم في مراكز أُنشئت خصّيصاً لهذا الغرض، ويفضَّل أن يكون ذلك في وحدات مفتوحة، وتمكينهم من الحصول على خدمات الاستشارة القانونية على يد أشخاص مؤهلين وعلى الخدمات الطبية المناسبة (المادتان ١٠ و١٣).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

١٥ *تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨*، رد جزئي (منقوص فيما يخص الفقرات ١١ و١٢ و١٦ و١٧).

٢٢ *تموز/يوليه ٢٠٠٩*، ورد تقرير متابعة إضافي (مُرض إلى حد كبير على العموم).

الإجراءات المتخذة:

١٢ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات إضافية.

٢٩ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

١٤ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، أُرسلت رسالة للإشعار بأن إجراء المتابعة يُعتبر منتهياً.

الإجراءات الموصى باتخاذها: لم يُوص باتخاذ أي إجراء آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الدولة الطرف: الجزائر

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المقدم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: ضمان خضوع جميع أماكن الاحتجاز لسلطة الإدارة المدنية للسجون والنيابة العامة؛ وإنشاء سجل وطني لمراكز الاحتجاز والمحتجزين؛ وتكليف هيئة وطنية مستقلة بإجراء زيارات منتظمة إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها أشخاص حُرموا من حريتهم (المادتان ٢ و٩).

الفقرة ١٢: ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا الاختفاء و/أو أُسرهم، بما في ذلك دفع تعويضات لهم؛ وضمان إحضار جميع الأشخاص المحتجزين في مكان سري للمثول أمام قاض دون تأخير؛ والتحقيق في جميع حالات الاختفاء وإعلام أسر الضحايا بنتائج التحقيقات ونشر التقرير النهائي للجنة الوطنية المخصصة المعنية بالمختفين (المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦).

الفقرة ١٥: ضمان تحقيق هيئة مستقلة في جميع ادعاءات ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية ومعاقبة الفاعلين؛ وتحسين التدريب المقدم لموظفي الدولة بشأن حقوق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين (المواد ٢ و٦ و٧).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في مذكرة وُجهت إلى المقرر الخاص، نُشرت في الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1، عبّرت الدولة الطرف عن موقفها من الملاحظات الختامية وقدّمت ردوداً جزئية تتعلق بالفقرات ١١ و١٢ و١٥.

١٤ كانون الثاني/يناير و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وُجهت رسالة إلى المقرر الخاص (كرّرت فيها الدولة الطرف موقفها الذي عبّرت عنه في المذكرة المؤرخة ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧، وطلبت مجدّداً ضم مذكّرتها CCPR/C/DZA/CO/3/Add.1 إلى تقرير اللجنة السنوي كمرفق).

٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، وُجهت رسالة إلى المقرر الخاص تخطره باستعداد ممثلين عن الدولة الطرف للاجتماع به خلال الدورة التاسعة والتسعين للجنة.

الإجراءات المتخذة:

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أُرسل تذكير.

٢٩ *أيار/مايو ٢٠٠٩*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية.

٢٧ *آب/أغسطس ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

١١ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير. ومن ناحية أخرى، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٥ *حزيران/يونيه ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص عقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

٢٨ *حزيران/يونيه ٢٠١٠*، طلب المقرر الخاص الاجتماع بممثل عن الدولة الطرف خلال الدورة المائة للجنة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ستعقد محادثات خلال الدورة المقبلة للجنة.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

الدولة الطرف: كوستاريكا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، المقدَّم في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: اتخاذ تدابير لإنهاء الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز (المادة ١٠).

الفقرة ١٢: اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (المادتان ٢ و٢٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تاريخ تلقي المعلومات:

١٧ *آذار/مارس ٢٠٠٩*، استُلم رد جزئي (هناك تعاون، لكن المعلومات منقوصة).

١٧ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩*، وردت المعلومات (الفقرة ٩، رد منقوص؛ الفقرة ١٢، معلومات مُرضية على العموم).

الإجراءات المتخذة:

١٦ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨*، أُرسل تذكير.

٣٠ *تموز/يوليه ٢٠٠٩* (*تأخر إرسال الرسالة*)، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية أكثر دقة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: مع الإحاطة علماً بحُسن تعاون الدولة الطرف، ينبغي إرسال رسالة تطلب فيها اللجنة معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: تحسين ظروف الاحتجاز والتدابير المتخذة بغرض حل مشاكل الاكتظاظ في السجون (الفقرة ١٠). وينبغي كذلك أن تبيَّن في الرسالة النقاط التي ترى اللجنة أن توصياتها بشأنها قد نُفّذت: التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي (الفقرة ١٢).

موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الدورة الثانية والتسعون (آذار/مارس ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: تونس

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٨)، المقدم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: تحقيق سلطة مستقلة في جميع ادعاءات التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال ورؤسائهم ومعاقبتهم، ودفع تعويضات للضحايا؛ وتحسين التدريب المقدم إلى موظفين الدولة؛ وتقديم بيانات إحصائية بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب (المادتان ٢ و٧).١

الفقرة ١٤: تخفيف جميع الأحكام بالإعدام؛ والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد (المواد ٢ و٦ و٧).

الفقرة ٢٠: اتخاذ تدابير من أجل إنهاء أعمال الترهيب والمضايقات التي تتعرض لها منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن هذه الحقوق؛ والتحقيق في الأعمال المبلغ عن حدوثها؛ وضمان جعل أي قيود مفروضة على الحق في التجمع والتظاهر لأغراض سلمية متوافقة مع أحكام المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد (المواد ٩ و١٩ و٢١ و٢٢).

الفقرة ٢١: ضمان تسجيل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتوفير سبيل سريع وناجع لها للطعن في أي رفض لطلبات تسجيلها (المادتان ٢١ و٢٢).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

١٦ *آذار/مارس ٢٠٠٩*، رد جزئي (الفقرة ١١: هناك تعاون، لكن المعلومات منقوصة؛ الفقرة ١٤: لم تنفذ التوصيات؛ الفقرتان ٢٠-٢١، إشعار بالاستلام لكن المعلومات غير دقيقة).

٢ *آذار/مارس ٢٠١٠*، ورد تقرير المتابعة الإضافي.

الإجراءات المتخذة:

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (*تأخّر إرسال الرسالة*)، أُرسلت رسالة بغرض طلب معلومات تكميلية والإشارة إلى أن إجراء المتابعة يُعتبر منتهياً فيما يتعلق بمسائل معيّنة لم تنفَّذ التوصيات المتعلقة بها، وبغرض الطلب إلى الدولة الطرف أن تُدرج معلومات بشأن تلك المسائل في تقريرها الدوري التالي.

الإجراءات الموصى باتخاذها: مع الإحاطة علماً بحُسن تعاون الدولة الطرف، ينبغي توجيه رسالة تطلب فيها اللجنة معلومات تكميلية عن مسائل معيّنة: شكاوى التعرض للتعذيب المقدَّمة إلى السلطات والمسجَّلة من قِبلها؛ وعدد تدابير دفع التعويضات المقرَّرة (الفقرة ١١)؛ والتدابير المتخذة لحماية الأنشطة السلمية التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان والمدافعون عن تلك الحقوق ومعلومات عن التحقيقات التي أُجريت في ادعاءات الترهيب (الفقرة ٢٠)؛ ومعلومات عن تسجيل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان (الفقرة ٢١). وينبغي كذلك أن تؤكد الرسالة النقاط التي ترى اللجنة أن توصياتها بشأنها قد نُفذت: تدريب موظفين مكلفين بإنفاذ القانون (الفقرة ١١).

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

الدولة الطرف: بوتسوانا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الأولي (الذي تأخر تقديمه منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، المقدم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: توعية السكان بأسبقية القانون الدستوري على القانون والممارسات العرفية، وبحقهم في طلب إحالة قضية ما إلى محكمة دستورية وفي الطعن في قرار من القرارات أمام تلك المحكمة (المادتان ٢ و٣).

الفقرة ١٣: كفالة عدم فرض عقوبة الإعدام إلاّ في أشد الجرائم خطورة؛ والتوجه نحو إلغاء هذه العقوبة؛ وتقديم معلومات مفصلة عن عدد الإدانات بجرائم القتل، وعدد الحالات التي وجدت فيها المحاكم ظروفاً مخفِّفة للأحكام، وعدد أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم، وعدد الأشخاص الذين يُعدمون كل عام؛ وكفالة إبلاغ الأسر مسبقاً بتواريخ تنفيذ حكم الإعدام في أقربائها وتسليمها الجثامين لإجراء مراسم الدفن (المادة ٦).

الفقرة ١٤: سحب التحفظات على المادتين ٧ و١٢ من العهد (المادتان ٧ و١٢).

الفقرة ١٧: كفالة عدم بقاء المتهمين في انتظار المحاكمة لمدة غير معقولة؛ وضمان توافق ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ واتخاذ إجراءات فورية لخفض عدد السجناء؛ وزيادة استخدام تدابير بديلة عن السجن؛ وتوسيع نطاق الحق في زيارة أفراد أُسر السجناء (المواد ٧ و٩ و١٠).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أُرسل تذكير.

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال طلب لعقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

الدولة الطرف: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، المقدم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: ضمان عدم تطبيق قانون العفو على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛ وضمان إجراء تحقيقات معمّقة في تلك الجرائم ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم وحصول ضحاياها وأُسرهم على تعويضات (المواد ٢ و٦ و٧).

الفقرة ١٤: النظر في إجراء تحقيقٍ جديد معمَّق في ادعاءات السيد خالد المصري بالتعاون معه وأخذ جميع الأدلة المتاحة بعين الاعتبار؛ وصرف تعويض مناسب له إذا أثبت التحقيق أن حقوقه قد انتُهكت؛ ومراجعة الممارسات والإجراءات الرامية إلى منع عمليات التسليم غير القانونية (المواد ٢ و٧ و٩ و١٠).

الفقرة ١٥: التوصل في أقرب وقت إلى حلولٍ دائمة لصالح جميع المشردين بالتشاور معهم ووفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (المادة ١٢).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ورد تقرير المتابعة (الفقرتان ١٢ و١٥: ردود منقوصة؛ الفقرة ١٤: بعضها توصية لم تنفَّذ، ولا رد على بعضها الآخر).

الإجراءات المتخذة:

٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أُرسل تذكير.

٢٦ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، أُرسلت رسالة طلبت فيها اللجنة معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: التدابير المتخذة من أجل إجراء تحقيقات معمَّقة في أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة وفي الجرائم ضد الإنسانية وفي جرائم الحرب (الفقرة ١٢)؛ إعادة النظر في الممارسات والإجراءات الرامية إلى منع عمليات تسليم المحتجزين بشكل غير قانوني (الفقرة ١٤). وبيَّنت الرسالة أيضاً النقاط التي ترى اللجنة أن توصياتها بشأنها لم تنفَّذ: إجراء تحقيق جديد معمَّق في ادعاءات السيد خالد المصري. ومن ناحية أخرى، دُعيت الدولة الطرف إلى إطلاع اللجنة على كل مستجَد يتعلق بالأشخاص المشردين.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الدولة الطرف: بنما

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢)، المقدم في ٩ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: اتخاذ تدابير للحد من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز وضمان توافق أوضاع السجن مع أحكام المادة ١٠ من العهد ومع مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المادة ١٠).

الفقرة ١٤: اعتماد تشريعات تتيح للاجئين التمتع بحقوقهم بموجب العهد وضمان الوفاء بالالتزام بعدم الترحيل (المواد ٢ و٦ و٧ و٩).

الفقرة ١٨: إنفاذ القانون المتعلق بالعنف الأُسري؛ وتوفير عدد كاف من الأماكن لإيواء الضحايا وضمان حماية الشرطة لهم؛ ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛ وتوفير بيانات إحصائية عن قضايا العنف الأُسري وعن نتائجها (المادتان ٣ و٧).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات: لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

أُرسلت رسائل تذكير في ٢٧ آب/أغسطس و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفي ٢٣ نيسان أبريل ٢٠١٠.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال طلب لعقد اجتماع مع ممثلٍ للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

الدورة الثالثة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: فرنسا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الرابع (الذي تأخر تقديمه منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠)، المقدم في ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: جمع وتقديم معلومات إحصائية كافية مفصلة حسب الأصل العرقي والإثني والوطني، وتلبية الشروط المبيَّنة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير (المواد ٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧).

الفقرة ١٨: إعادة النظر في سياسة احتجاز المواطنين الأجانب بلا أوراق رسمية وطالبي اللجوء، بمن فيهم القصَّر غير المصحوبين؛ واتخاذ تدابير لتخفيف حدة الاكتظاظ وتحسين ظروف العيش في مراكز الاحتجاز، خاصة في المقاطعات والأقاليم الواقعة وراء البحار (المواد ٧ و١٠ و١٣).

الفقرة ٢٠: ضمان اتخاذ قرار إعادة مواطنين أجانب، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، إلى بلدانهم عن طريق إجراء عادل يمكن من أن يُبعد فعلياً الخطر الحقيقي المتمثل في تعرض أي شخص لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لدى عودته؛ وإطلاع المواطنين الأجانب بلا أوراق رسمية وملتمسي اللجوء على حقوقهم على النحو الصحيح وضمان تلك الحقوق لهم، بما فيها الحق في طلب اللجوء، مع إمكانية حصولهم على المساعدة القانونية المجانية؛ وضمان إمهال جميع الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر إبعاد مدةً كافيةً لتحضير طلب اللجوء مع ضمان استعانتهم بمترجمين وضمان حقهم في استئناف أوامر الإبعاد مع وقف تنفيذها؛ والتسليم بأنه كلَّما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منهجيةً، كلَّما تضاءلت فرص الضمانات الدبلوماسية في تلافي الخطر الحقيقي المتمثل في حدوث ممارسات في الواقع تناقض العهد، مهما بلغت صرامة أي إجراء متابعة متفق عليه؛ وتوخي أقصى درجات التأني في استخدام الضمانات الدبلوماسية واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تتيح المراجعة القضائية الملائمة قبل أي إبعاد، إلى جانب وسائل فعالة لرصد مصير الأشخاص المبعدين (المادتان ٧ و١٣).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٠ *تموز/يوليه ٢٠٠٩*، ورد تقرير متابعة (مُرض إلى حد كبير على العموم؛ الفقرة ١٨: رد منقوص إلى حد ما؛ الفقرة ٢٠: رد منقوص إلى حد ما).

٩ *تموز/يوليه ٢٠١٠*، ورد تقرير المتابعة الإضافي.

الإجراءات المتخذة:

١١ *كانون الثاني/يناير ٢٠١٠*، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية والإشارة إلى أن إجراء المتابعة يُعتبر منتهياً فيما يتعلق بمسائل معيّنة.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي النظر في الردود التكميلية في دورة لاحقة.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ آب/أغسطس ٢٠١٢

الدولة الطرف: سان مارينو

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني المقدم في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٦: إنشاء آلية مستقلة حقاً لرصد إعمال الحقوق المكرسة في العهد، تتوافق تماماً والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ (المادة ٢).

الفقرة ٧: إقامة إطار قانوني شامل لمناهضة التمييز يشير صراحةً إلى جميع أسباب التمييز المصنَّفة حالياً ضمن مفهوم ´الحالة الشخصية` (أسباب التمييز من قبيل الميل الجنسي والعرق واللون واللغة والجنسية والأصل الوطني أو العرقي) (المادتان ٢ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

لم ترِد أية معلومات

الإجراءات المتخذة:

١٤ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، أُرسل تذكير.

٢٣ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، أُرسل تذكير آخر.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

الدولة الطرف: آيرلندا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥) المقدم في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: إدراج تعريف "للأعمال الإرهابية" في تشريعاتها يقتصر على الجرائم التي يوجد ما يبرِّر اعتبارها ذات صلة بالإرهاب وبما يترتب عليه من آثار خطيرة؛ والتحقق من طريقة إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن أعمال إرهابية وعدد المرات التي يتم فيها ذلك، بما في ذلك ما يتعلق بطول مدة الحبس الاحتياطي وإمكانية استشارة محام؛ وتوخي أقصى درجات التأني عند استخدام الضمانات الرسمية؛ وإنشاء نظام لمراقبة الرحلات الجوية المشبوهة وضمان إجراء تحقيق علني في أي ادعاء يبلّغ عن "رحلة تسليم غير قانونية". (المواد ٧ و٩ و١٤).

الفقرة ١٥: تكثيف الجهود لتحسين أحوال معيشة جميع المحرومين من حريتهم قبل المحاكمة وبعد الإدانة، بحيث تستوفي جميع الشروط الموضحة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وعلى وجه الخصوص معالجة مسألتي الاكتظاظ واستخدام المراحيض؛ وإيجاد سبيل لفصل الأظناء عن المدانين وتعزيز العقوبات البديلة عن السجن؛ وتقديم بيانات إحصائية تفصيلية إلى اللجنة تبيّن مدى التقدم المحرز منذ اعتماد هذه التوصية، لا سيما البيانات المتعلقة بالبحث عن تدابير واقعية بديلة عن السجن وتنفيذها (المادة ١٠).

الفقرة ٢٢: تكثيف الجهود لضمان توفير التعليم الابتدائي غير الديني على نطاق واسع في جميع أقاليم الدولة الطرف باعتبار أن التركيبة السكانية في الدولة الطرف لا تفتأ تزداد تنوعاً وتعدداً من حيث الأصل العرقي (المواد ٢ و١٨ ٢٤ و٢٦).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٣١ *تموز/يوليه* ٢٠٠٩، وردت معلومات (مُرضية إلى حد كبير على العموم، الفقرة ١١: رد منقوص إلى حد ما).

الإجراءات المتخذة:

٤ *كانون الثاني/يناير* ٢٠١٠، أُرسلت رسالة لطلب معلومات تكميلية: التحقق من طريقة إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن أعمال إرهابية وعدد المرات التي جرى فيها ذلك (الفقرة ١١)؛ وتوخي أقصى درجات التأني عند استخدام الضمانات الرسمية (الفقرة ١١)؛ ولاية اللجنة المعنية بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالقانون الدولي، التي ستدرس الإطار التشريعي وتحدد طريقة تحسين أنظمة مراقبة الرحلات الجوية في المطارات الآيرلندية (الفقرة ١١)؛ والاكتظاظ في السجون (الفقرة ١٥)؛ والإشارة إلى كون إجراء المتابعة يُعتبر منتهياً فيما يتعلق بمسائل معيّنة: تحسين ظروف عيش جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (الفقرة ١٥) وضمان توفير تعليم ابتدائي غير ديني (الفقرة ٢٢).

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدولة الطرف: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس (الذي كان موعد تقديمه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، المقدم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة على وجه الاستعجال الشديد لمعرفة الظروف التي أحاطت بانتهاكات الحق في الحياة في آيرلندا الشمالية (المادة ٩).

الفقرة ١٢: كفالة عدم إعادة أي أفراد، بمن فيهم المشتبه فيهم بالإرهاب، إلى بلد آخر إذا كانت هناك أسباب حقيقية تحمل على الخوف من أنهم سيتعرضون للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتذكّر بأنه كلّما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منهجيةً، كلّما ضؤل احتمال تفادي التعرض الفعلي لمثل هذه المعاملة عن طريق الحصول على الضمانات الدبلوماسية، مهما كانت صرامة إجراء المتابعة المتفق عليه؛ وتوخي أقصى درجات التأني في استخدام هذه الضمانات واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تتيح المراجعة من قِبل أجهزة قضائية ملائمة قبل إبعاد الأفراد، وكذلك وسائل فعالة لرصد مصير الأفراد المعنيين (المادة ٧).

الفقرة ١٤: الإعلان بوضوح أن العهد يسري على جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف القضائية أو الواقعين تحت سيطرتها؛ وإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة في جميع ادعاءات حدوث وفيات مريبة أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد موظفي الدولة الطرف (بمن فيهم المشرفون)، في مرافق الاحتجاز في أفغانستان والعراق؛ والسعي إلى محاكمة المسؤولين ومعاقبتهم بقدر خطورة جرائمهم؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل ذلك السلوك، خاصة عن طريق توفير التدريب المناسب وإعطاء توجيهات واضحة لموظفيها (بمن فيهم المسؤولون) وللمتعاقدين معها بشأن واجبات ومسؤوليات كل منهم؛ وإطلاع اللجنة على التدابير المتخذة لكفالة احترام حق الضحايا في الجبر (المواد ٢ و٦ و٧ و١٠).

الفقرة ١٥: كفالة الإسراع في إبلاغ أي مشتبه فيه بالإرهاب يُعتقل بأي تهمة توجه إليه ومحاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه (المادتان ٩ و١٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ورد تقرير المتابعة (الفقرة ٩: ردود منقوصة؛ الفقرة ١٢: لم ترد ردود على بعض الأسئلة؛ تنفيذ غير كامل؛ الفقرة ١٤: نُفذت بعض التوصيات، ردود مُرضية إلى حد ما ومنقوصة إلى حد ما؛ الفقرة ١٥: ردود مُرضية إلى حد ما، ومنقوصة إلى حد ما).

الإجراءات المتخذة:

٢٦ *نيسان/أبريل* ٢٠١٠، أُرسلت رسالة تشير إلى أن الإجراء يُعتبر منتهياً بالنسبة للمسائل التي اعتُبرت ردود الدولة الطرف بشأنها مُرضية على العموم: تطبيق العهد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو الواقعين تحت سيطرتها (الفقرة ١٤). وتتضمن الرسالة طلب معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: تدمير وثائق وحدوث حالات تأخير في التحقيق المتعلق بقضية "بيلي رايت" (الفقرة ٩)؛ استقلالية التحقيقات (الفقرة ٩)؛ التحقيقات في ادعاءات حالات الوفاة المشبوهة والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الاحتجاز في أفغانستان والعراق (الفقرة ١٤)؛ والتدابير المتخذة لضمان حقوق الضحايا في الجبر. ومن ناحية أخرى، دُعيت الدولة الطرف إلى إطلاع اللجنة على أي معطيات جديدة تتعلق بالطعون المقدمة إلى المحاكم في بلفاست بشأن استخدام الاحتجاز المطوَّل (الفقرة ١٥).

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير يتضمن طلب معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: الضمانات الدبلوماسية (الفقرة ١٢).

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدورة الرابعة والتسعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

الدولة الطرف: نيكاراغوا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي كان موعد تقديمه ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧)، المقدم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لأعمال قتل النساء، وخاصةً: (أ) إجراء تحقيقات في هذه الحوادث ومعاقبة المعتدين؛ (ب) تمكين ضحايا العنف الجنساني من اللجوء إلى القضاء على نحو فعال؛ (ج) توفير حماية الشرطة للضحايا وفتح مراكز إيواء؛ (د) توفير وتعزيز الفرص أمام مشاركة النساء المباشرة، على المستويين الوطني والمحلي، في صنع القرارات خاصةً فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد النساء، وضمان مشاركة النساء وتمثيلهن في المجتمع المدني؛ (هـ) اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد النساء والتوعية به تشمل مثلاً تدريب أفراد الشرطة، لا سيما العاملين في مخافر الشرطة الخاصة بالنساء) (المادتان ٣ و٧).

الفقرة ١٣: إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالإجهاض لجعلها تتوافق مع أحكام العهد؛ واتخاذ تدابير لمساعدة النساء على تجنُّب الحمل غير المرغوب فيه حتى لا يضطررنَ إلى إجراء عمليات إجهاض غير قانونية أو في ظروف غير مأمونة قد تعرِّض حياتهن للخطر وحتى

لا يضطررن إلى السفر إلى الخارج لإسقاط الحمل؛ وتجنُّب معاقبة مهنيي الطب جزائياً لقيامهم بمسؤولياتهم المهنية (المادتان ٦ و٧).

الفقرة ١٧: تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين أحوال معيشة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق تطبيق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ وإعطاء الأولوية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ؛ وتقديم أرقام تبيِّن التقدم الذي أُحرز منذ اعتماد هذه التوصية (المادة ١٠).

الفقرة ١٩: اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل وضع حد لأفعال التحرش المنهجي والتهديدات بالقتل المدَّعى ارتكابها، وخاصة تلك التي تستهدف المناضلات من أجل حقوق المرأة؛ وكفالة إنزال العقوبة الواجبة بالجناة؛ وضمان حق منظمات المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير والتجمُّع أثناء ممارستها وظائفها (المادتان ١٩ و٢٢).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

لم ترد أية معلومات.

الإجراءات المتخذة:

٢٣ *نيسان/أبريل* ٢٠١٠، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير آخر.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الدولة الطرف: موناكو

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثاني (الذي تأخر تقديمه منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦)، المقدم في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٩: اعتماد تشريع محدد يسمح بمكافحة العنف الأسري على نحو فعال، وتكثيف حملات التوعية التي تشنها، واطْلاع النساء على ما لديهن من حقوق، وتقديم مساعدة مادية ودعم نفسي للضحايا؛ وتوفير تدريب خاص للشرطة في هذا الشأن (المادة ٣).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٢٦ *آذار/مارس* ٢٠١٠، ورد تقرير المتابعة (معلومات مُرضية على العموم).

الإجراءات الموصى باتخاذها: مع الإحاطة علماً بحُسن تعاون الدولة الطرف، ينبغي إرسال رسالة يُشار فيها إلى أن الإجراء يُعتبر منتهياً بالنسبة للمسائل التي اعتُبرت ردود الدولة

الطرف بشأنها مُرضية على العموم. ومن ناحية أخرى، يُرجى من الدولة الطرف أن تُبقي اللجنة على اطّلاع بكل مستجد يهم مشروع القانون المتعلق بمكافحة ومنع أشكال خاصة من العنف وبالقرار المزمع صدوره لتحسين تدريب القضاة وغيرهم من الموظفين.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الدولة الطرف: الدانمرك

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، المقدم في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ٨: مواصلة ما تبذله من جهود للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف الأسري، بطرق شتى منها تنظيم حملات إعلامية تبيّن الطابع الإجرامي لهذه الممارسات، وتخصيص موارد مالية كافية لمنع هذا العنف وتوفير الحماية والدعم المادي للضحايا (المواد ٣ و٧ و٢٦).

الفقرة ١١: مراجعة تشريعاتها وممارساتها فيما يتعلق بالحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة بهدف كفالة عدم استخدام هذا الإجراء إلاّ في ظروف استثنائية ولمدة زمنية محدودة (المواد ٧ و٩ و١٠).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٤ *تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩*، ورد تقرير المتابعة (الفقرة ٨: ردود منقوصة؛ الفقرة ١١: ردود مُرضية على العموم).

الإجراءات المتخذة:

٢٦ *نيسان/أبريل ٢٠١٠*، أُرسلت رسالة أُشير فيها إلى أن الإجراء قد بلغ نهايته بالنسبة للمسائل التي اعتُبرت ردود الدولة الطرف بشأنها مُرضية على العموم: إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالعزل أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة (الفقرة ١١). وتضمّنت الرسالة طلب معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (الفقرة ٨).

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الدولة الطرف: اليابان

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، المقدم في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٧: إحداث نظام إلزامي لإعادة النظر في القضايا التي يصدر فيها حكم بالإعدام وضمان أثر وقف التنفيذ الناجم عن طلبات إعادة النظر أو إصدار العفو في هذا النوع من القضايا؛ وينبغي أن يكون عدد طلبات العفو محدوداً درءاً للتجاوزات؛ وضمان السرية التامة لجميع الأحاديث بشأن إعادة المحاكمة التي تدور بين المحكوم عليهم بالإعدام ومحامييهم (المادتان ٦ و١٤).

الفقرة ١٨: إلغاء نظام الاحتجاز البديل أو كفالة توافقه التام مع نص المادة ١٤ من العهد؛ وكفالة حق كل مشتبه به في الاتصال بمحام في سرّية تامة، بما في ذلك أثناء عملية الاستجواب وفي الحصول على المساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه وبغض النظر عن طبيعة المخالفة المنسوبة إليه، إضافةً إلى حقه في الإطّلاع على جميع سجلات الشرطة ذات الصلة بقضيته، وكذلك حقه في الحصول على العلاج الطبي؛ وإحداث نظام للإفراج بكفالة قبل توجيه الاتهام (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٤).

الفقرة ١٩: اعتماد تشريعات تفرض مدداً زمنية محددة صارمة لاستجواب المشتبه فيهم وتنص على عقوبات في حالة عدم التقيد بها، وكفالة استخدام التسجيل المنتظم بالصوت والصورة بصورة منهجية طيلة فترة الاستجواب، وضمان حق كل مشتبه فيه في أن يحضر محام عملية الاستجواب؛ والاعتراف بأن مهمة الشرطة أثناء التحقيقات الجنائية تتمثل في جمع الأدلة اللازمة للمحاكمة وليس في إثبات الحقيقة، وضمان عدم اعتبار لزوم المشتبه به الصمت دليلاً يدينه، وتشجيع المحاكم على الاعتماد على الأدلة العلمية الحديثة بدلاً من الاعترافات التي تحصَّل أثناء الاستجوابات التي تقوم بها الشرطة (المواد ٧ و٩ و١٤).

الفقرة ٢١: تخفيف صرامة القاعدة التي يُحبس بموجبها المحكوم عليهم بالإعدام في زنازين فردية، وضمان أن يظل الحبس في زنازين فردية تدبيراً استثنائياً ولفترة محدودة، وتحديد مدة قصوى لذلك، واشتراط إجراء فحص جسدي وعقلي مسبق لأي سجين يودع في "زنزانات الحماية"، ووقف الممارسة المتمثلة في وضع سجناء معيَّنين في "معسكرات إيواء" منفصلة دون الارتكان إلى معايير محدّدة ودون إتاحة إمكانية الاعتراض (المادتان ٧ و١٠).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

٢١ *كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩*، ورد تقرير المتابعة (الفقرة ١٧: لم ينفَّذ جزء من التوصيات وردود منقوصة إلى حد ما؛ الفقرة ١٨: ردود منقوصة؛ الفقرة ١٩: نُفِّذ جزء من التوصيات؛ الفقرة ٢١: لم ينفَّذ جزء من التوصيات وردود مُرضية إلى حد ما).

الإجراءات الموصى باتخاذها: مع الإحاطة علماً بحُسن تعاون الدولة الطرف، ينبغي إرسال رسالة تطلب فيها اللجنة معلومات تكميلية بشأن مسائل معيّنة: سرية المحادثات بين المحكوم عليهم بالإعدام ومحامييهم (الفقرة ١٧)؛ نظام الاحتجاز البديل (الفقرة ١٨)؛ الحق في مؤازرة محام مع ضمان السرية والحق في الاستفادة من المساعدة القضائية/الكشف عن الأدلة (الفقرة ١٨؛ نظام الإفراج بكفالة قبل توجيه الاتهام (الفقرة ١٨)؛ دور الشرطة (الفقرة ١٩). وينبغي أن تبيَّن في الرسالة كذلك النقاط التي ترى اللجنة أن توصياتها بشأنها لم تنفَّذ: النظام الإلزامي لإعادة النظر في القضايا وأثر وقف التنفيذ الناجم عن طلبات إعادة النظر أو العفو (الفقرة ١٧)؛ وتشريعات تنص على مدد محدودة صارمة لاستجواب المشتبه فيهم (الفقرة ١٩)؛ وقاعدة حبس المحكوم عليهم بالإعدام في زنازين فردية (الفقرة ٢١). ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تسجّل الرسالة التزام الدولة الطرف فيما يتعلق بمعسكرات الإيواء وأنه يُرجى منها إطلاع اللجنة على كل جهد يُبذل لتحسين معاملة السجناء.

موعد تقديم التقرير التالي: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

الدولة الطرف: إسبانيا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩)، المقدم في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٣: تسريع عملية اعتماد آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧).

الفقرة ١٥: ضمان تحديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي بحيث تتوافق مع نص المادة ٩؛ وعدم تحديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي بالاستناد على مدة العقوبة التي قد يُحكم بها (المادة ١٩).

الفقرة ١٦: ضمان تقيد عملية اتخاذ القرار بشأن احتجاز الأجانب أو طردهم تقيداً تاماً بالإجراء الذي ينص عليه القانون وكفالة إمكانية الاعتداد دائماً بالأسباب الإنسانية في إجراءات اللجوء؛ وضمان توافق قانون اللجوء الجديد توافقاً تاماً مع أحكام العهد (المادة ١٣).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ تلقي المعلومات:

١٦ *حزيران/يونيه* ٢٠١٠، ورد تقرير المتابعة.

الإجراءات المتخذة:

٢٣ *نيسان/أبريل* ٢٠١٠، أُرسل تذكير.

الإجراءات الموصى باتخاذها: تنبغي ترجمة الردود التكميلية التي أدلت بها الدولة الطرف والنظر فيها أثناء دورة لاحقة.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الدولة الطرف: السويد

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري السادس (الذي تأخر تقديمه منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، المقدم في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٠:

(أ) العمل على توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وزيادة الإمكانيات المتاحة لهم لالتماس الحماية والانتصاف في حال انتهاك حقوقهم؛

(ب) تقديم معلومات محدّثة عن مدى تأثير البرامج التحسيسية، وتحديد السبل المتاحة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، في الواقع العملي، على الخدمات الاجتماعية والممتلكات، بما في ذلك على مستوى البلديات، وتقديم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري التالي بشأن تنفيذ سياستها المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة من أجل زيادة معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو القدرة المحدودة على العمل (المواد ٢ و٣ ٧).

الفقرة ١٣: اتخاذ تدابير فعالة تكفل عملياً تمتع جميع الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة بالضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما الحق في مراجعة طبيب، وكذلك الإسراع في إبلاغ أحد الأقارب أو طرف ثالث من اختيارهم باحتجازهم؛ وضمان إتاحة المنشور الإعلامي المتعلق بالضمانات الأساسية في جميع الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠).

الفقرة ١٦: ضمان عدم تعرض أي فرد، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهاب، لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والإقرار بأنه

كلّما كانت ممارسة التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منهجيةً، كلّما ضؤل تجنب حدوث هذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة إجـــراءات المتابعة المتفق عليها؛ وتوخي أقصى درجات التأني في استخدام الدولـــة لهـــذه الـــضمانات، واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تتيح مراجعة قرار الإبعاد قبل تنفيذه من قِبـــل الآليـــات القضائية المناسبة واتخاذ السبل الفعالة لمعرفة مصير الأفراد المعنيين (المادة ٧).

الفقرة ١٧: عدم السماح باحتجاز ملتمسي اللجوء إلاّ في ظروف استثنائية وتحديد مدة ذلك الاحتجاز، مع تجنب وضعهم في مراكز الاحتجاز المؤقت؛ والنظر في توفير أماكن بديلة يوضع فيها ملتمسو اللجوء وعدم ترحيلهم قبل البت في طلباتهم بشكل نهائي؛ وضمان حق ملتمسي اللجوء في الحصول على المعلومات الكافية للرد على الحجج والأدلة المستخدمة في قـــضاياهم (المادتان ١٣ و١٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تاريخ تلقي المعلومات:

١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، ورد تقرير المتابعة (الفقرتان ١٠ و١٣: رد مُرض إلى حد كـــبير؛ الفقرة ١٦: رد منقوص؛ الفقرة ١٧: ردود منقوصة إلى حد ما؛ لم تنفَّذ بعض التوصـــيات؛ لم يرد رد بشأن بعض النقاط).

الإجراءات الموصى باتخاذها: مع الإحاطة علماً بحُسن تعاون الدولة الطرف، ينبغي إرسال رسالة يشار فيها إلى أن الإجراء يُعتبر منتهياً بالنسبة للمسائل التي اعتُبرت ردود الدولـــة الطرف عليها مُرضية على العموم: حقـــوق الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة (الفقـــرة ١٠) والضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (الفقرة ١٣). وينبغي أن تتضمن الرسالة كذلك طلب معلومات تكميلية بشأن مـــسائل معيّنـــة: الـــضمانات الدبلوماسية (الفقرة ١٦)؛ احتجاز ملتمسي اللجوء وإيواؤهم والحصول على المعلومات (الفقرة ١٧). وفي الأخير، ينبغي أن تبيَّن في الرسالة النقاط التي ترى اللجنة أن توصياتها بشأنها لم تنفَّذ: تحديد مدة الحبس الاحتياطي (الفقرة ١٧).

موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدولة الطرف: رواندا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الثالث (الذي تأخر تقديمه منذ عام ١٩٩٢)، المقـــدم في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١٢: ضمان قيام سلطة مستقلة بإجراء تحقيقات في جميع الادعاءات المتعلقة بحـــالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومقاضاة وإنزال العقوبة الواجبة على

المسؤولين عن تلك الأفعال؛ وإتاحة وسيلة انتصاف فعالة للضحايا أو لأُسرهم، بما في ذلك دفع تعويضات مناسبة لهم، وفقاً للمادة ٢ من العهد المواد ٦ و٧ و٩).

الفقرة ١٣: اتخاذ تدابير تضمن قيام سلطة مستقلة بإجراء تحقيقات في حالات قتل العديد من الأشخاص، من بينهم نساء وأطفال، في عام ١٩٩٤ وبعده، أثناء العمليات التي قام بها جيش رواندا الوطني ومقاضاة المسؤولين عنها وإيقاع عقوبات شديدة بهم (المادة ٦).

الفقرة ١٤: إلغاء عقوبة الحبس في زنازين فردية وضمان استفادة الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد من الضمانات التي تحق لهم بموجب قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المادة ٧).

الفقرة ١٧:

(أ) كفالة التزام جميع المحاكم والمحاكم المتخصصة في البلد بالمبادئ المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وفي الفقرة ٢٤ من التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) الصادر عن اللجنة، بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والمحاكم المتخصصة وفي محاكمة عادلة (والذي ينص على أنه لا يجوز أن تُصدر المحاكم العرفية أحكاماً واجبة التنفيذ تعترف بها الدولة، ما لم تتوفر الشروط التالية: أن تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على مسائل مدنية وقضايا جنائية غير ذات أهمية وأن تستوفي الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة وغير ذلك من الضمانات ذات الصلة الواردة في العهد؛

(ب) تأكيد محاكم الدولة لهذه الأحكام في ضوء الضمانات المنصوص عليها في العهد وإتاحة الطعن فيها وفقاً لإجراء يستوفي شروط المادة ١٤ من العهد.

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

لم يتم تلقي أية معلومات

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الدولة الطرف: أستراليا

التقرير الذي نُظر فيه: التقرير الدوري الخامس (الذي تأخر تقديمه منذ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، المقدم في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

المعلومات المطلوبة:

الفقرة ١١: ضمان الدولة الطرف توافقَ تشريعاتها وممارساتها المتصلة بمكافحة الإرهاب توافقاً تاماً وأحكام العهد؛ ومعالجة الغموض الذي يكتنف تعريف الفعل الإرهابي في قانون العقوبات لعام ١٩٩٥ بغية قصر تطبيقه على الجرائم التي لا جدال في أنها جرائم ذات طابع إرهابي:

(أ) ضمان الحق في التمتع بقرينة البراءة عن طريق تجنُّب إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي لا يقع عليه عبء الإثبات؛

(ب) ضمان ألاّ يكون مفهوم "الظروف الاستثنائية" عقبة بصورة تلقائية أمام الإفراج بكفالة؛

(ج) بحث إلغاء الأحكام التي تمنح وكالة الاستخبارات الأمنية الأسترالية سلطة اعتقال الأشخاص في مكان سري دون تمكينهم من الاتصال بمحام لمدة قد تصل إلى سبعة أيام قابلة للتجديد (المواد ٢ و٩ و١٤).

الفقرة ١٤: إعادة النظر في التدابير المتعلقة بخطة الفعل الطارئ بالتشاور مباشرةً مع السكان الأصليين المعنيين بغية ضمان توافق تلك التدابير مع أحكام قانون مكافحة التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٩٥ ومع أحكام العهد (المواد ٢ و٢٤ و٢٦ و٢٧).

الفقرة ١٧: تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد النساء، ولا سيما النساء من السكان الأصليين؛ وتشجيع تنفيذ خطة العمل الوطنية للحد من العنف الذي تتعرض له النساء وأطفالهن، وكذلك التوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠٨ بشأن العنف الأسري والمتشردين (المواد ٢ و٣ و٧ و٢٦).

الفقرة ٢٣:

(أ) النظر في إلغاء العناصر المتبقية من سياستها في الاحتجاز الإجباري للاجئين؛

(ب) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في تقريرها لعام ٢٠٠٨ بشأن احتجاز المهاجرين؛

(ج) النظر في إمكانية إغلاق مركز الاحتجاز في جزيرة كريسماس؛

(د) سنّ إطار تشريعي عام يتعلق بالهجرة يتوافق مع أحكام العهد (المادتان ٩ و١٤).

آخر أجل لتلقي المعلومات: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

لم يتم تلقي أية معلومات

الإجراءات الموصى باتخاذها: ينبغي إرسال تذكير.

موعد تقديم التقرير التالي: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٦٥)*

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	[ب]
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	[ب]
إريتريا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
إسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
أستراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

* سيصبح عدد الدول الأطراف ١٦٦ دولة بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بعد بدء نفاذ العهد في باكستان، التي أودعت صك التصديق المتعلق بها في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠. (وتنص الفقرة ٢ في المادة ٤٩ في العهد على ما يلي: "أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها").

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[أ]	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	[ب]
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بابوا غينيا الجديدة	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
باكستان	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
البحرين	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠[أ]	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[ج]	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تايلند	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[أ]	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
تركمانستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	[ب]
تركيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[أ]	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤[أ]	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجبل الأسود[هـ]		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر البهاما	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تترانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[أ]	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤[ج]	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	[ب]
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	[ب]
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
ساموا	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨[أ]	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢[ج]	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سوازيلند	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
صربيا[و]	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	[ج]
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	[ب]
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
غواتيمالا	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فانواتو	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[أ]	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[أ]	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	[ب]
كازاخستان[د]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[ج]	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦[أ]	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١[أ]	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريتانيا	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[أ]	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١[أ]	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هندوراس	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧[أ]	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: بالإضافة إلى الدول الأطراف المدرجة أعلاه، يظل العهد سارياً في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة للصين الشعبية[ز].

باء – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (١١٣)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أذربيجان	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦[أ]	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥[أ]	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
أستراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[أ]	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩[أ]	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوركينا فاسو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢[أ]	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[أ]	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تركمانستان[ب]	١ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	١ آب/أغسطس ١٩٩٧
تركيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨[أ]	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩[أ]	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١[أ]	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[ج]	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤[أ]	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤[أ]	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[أ]	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥[أ]	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[أ]	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣[ج]	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦[أ]	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيراليون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦[أ]	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢[أ]	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
صربيا[و]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠[أ]	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
طاجيكستان	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[أ]	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠[أ]	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
غيانا[ح]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤[أ]	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[أ]	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
كازاخستان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦[أ]	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[أ]	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[أ]	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[أ]	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦[أ]	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
ملديف	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[أ]	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[أ]	١٢ حزيران/يونيه
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هندوراس	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[أ]	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

ملاحظة: أعلنت جامايكا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وأعلنت ترينيداد وتوباغو انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ نفاذ البروتوكول من جديد في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨. وإثر القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم ١٩٩٩/٨٤٥ (*كيندي ضد ترينيداد وتوباغو*) وأعلنت فيه عدم صحة التحفظ، أعلنت ترينيداد وتوباغو من جديد انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أن يبدأ نفاذ الانسحاب في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

جيم - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٧٢)

الدولة الطرف	*تاريخ استلام صك التصديق*	*تاريخ بدء النفاذ*
أذربيجان	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
الأرجنتين	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
أستراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[أ]	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إستونيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
إكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣
ألبانيا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
البرازيل	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أندورا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
أوزبكستان	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧[أ]	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
آيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إيطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥
باراغواي	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[أ]	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
بلجيكا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البوسنة والهرسك	١٦ آذار/مارس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
تركمانستان	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[أ]	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
الجبل الأسود[هـ]		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الجمهورية التشيكية	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
جمهورية مولدوفا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[أ]	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢[أ]	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
جورجيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩[أ]	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
جيبوتي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[أ]	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
الرأس الأخضر	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠[أ]	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠
رواندا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨[أ]	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٧ أيار/مايو ١٩٩١
سان مارينو	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥
شيلي	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا[و]	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق	تاريخ بدء النفاذ
فرنسا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أ]	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الفلبين	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
قبرص	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[أ]	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[أ]	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
كوستاريكا	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧[أ]	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[أ]	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[أ]	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
المكسيك	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[أ]	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
موناكو	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠[أ]	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[أ]	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيبال	٤ آذار/مارس ١٩٩٨[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠
هندوراس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤[أ]	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	٥ أيار/مايو ١٩٩٧[أ]	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٨)

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
إسبانيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٨	أجل غير مسمى
أستراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أجل غير مسمى
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
آيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
جنوب أفريقيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
الدانمرك	١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣	أجل غير مسمى
زمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	أجل غير مسمى
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	أجل غير مسمى
السويد	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	أجل غير مسمى
سويسرا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥

الدولة الطرف	*يسري اعتباراً من*	*يسري إلى*
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	أجل غير مسمى
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أجل غير مسمى
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٢	أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	أجل غير مسمى
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	أجل غير مسمى
ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	أجل غير مسمى
النرويج	٣١ آب/أغسطس ١٩٧٢	أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) ترى اللجنة أن تاريخ بدء النفاذ هو التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة مستقلة.

(ج) خلافة.

(د) قبل استلام الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق، كان موقف اللجنة كما يلي: بالرغم من عدم ورود إعلان بالخلافة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم الدولة التي كانت جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد مؤهلين للتمتع بالضمانات المنصوص عليها في العهد وفقاً لما استقرت عليه اللجنة في أحكامها السابقة (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/49/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

(هـ) قُبل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من

حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومرفقة بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، تبلغه بما يلي:

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة بمرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤوليات علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.

إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية، على النحو المبين في مرفق هذا الصك.

(و) صدقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١، وبدأ نفاذ العهد بالنسبة إليها في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وقد قُبلت الدولة الخلف (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبموجب إعلان أصدرته الحكومة اليوغوسلافية فيما بعد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى العهد على أن يبدأ نفاذ هذا الانضمام في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١. وبمقتضى الممارسة المعمول بها في اللجنة، يظل الأفراد الذين يعيشون في إقليم دولة كانت تشكل جزءاً من دولة سابقة طرف في العهد، مؤهلين للتمتع بالضمانات المعترف بها في العهد. وبعد اعتماد الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود من جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أصبح اسم دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هو "صربيا والجبل الأسود". وتخلف جمهورية صربيا دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود كعضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، الذي أصبح نافذاً بمقتضى إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من وزارة خارجية جمهورية صربيا تبلغه بما يلي: (أ) جمهورية صربيا ستستمر في ممارسة حقوقها المعترف بها وفي الوفاء بتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود؛ و(ب) ينبغي أن تعتبر جمهورية صربيا طرفاً في جميع الاتفاقات الدولية السارية بدلاً من صربيا والجبل الأسود؛ و(ج) إن جمهورية صربيا ستقوم بالمهام التي كان يؤديها مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود، كوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وقد قُبلت جمهورية الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة، بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(ز) للاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، الفصل الخامس، الفرع باء، الفقرات ٧٨-٨٥. وللاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، الفصل الرابع.

(ح) أعلنت غيانا انسحابها من البروتوكول الاختياري في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ثم انضمت إليه من جديد في اليوم نفسه، رهناً بتحفظ، على أن يبدأ النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد أثار تحفظ غيانا اعتراضات من ست دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٩-٢٠١٠

ألف - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

السيد عبد الفتاح عمر**	تونس
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي*	الهند
السيد الأزهري بوزيد**	الجزائر
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد أحمد أمين فتح الله**	مصر
السيد يوغي إيواساوا*	اليابان
السيدة هيلين كيلر*	سويسرا
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيدة زونكي زانيلي ماجودينا**	جنوب أفريقيا
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك*	رومانيا
السيد مايكل أوفلاهرتي**	آيرلندا
السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو*	بيرو
السيد رافائيل ريفاس بوسادا**	كولومبيا
السير نايجل رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد فابيان عمر سالفيولي**	الأرجنتين
السيد كريستر ثيلين**	السويد
السيدة روث ودجوود*	الولايات المتحدة الأمريكية

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

الدورة الثامنة والتسعون والتاسعة والتسعون

السيد عبد الفتاح عمر*	تونس
السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي*	الهند
السيد الأزهري بوزيد**	الجزائر
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد محجوب الهيبة**	المغرب
السيد أحمد أمين فتح الله**	مصر
السيد يوغي إيواساوا*	اليابان
السيدة هيلين كيلر*	سويسرا
السيد راجسومر لالاه**	موريشيوس
السيدة زونكي زانيلي ماجودينا*	جنوب أفريقيا
السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك*	رومانيا
السيد مايكل أوفلاهرتي**	آيرلندا
السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو*	بيرو
السيد رافائيل ريفاس بوسادا**	كولومبيا
السير نايجل رودلي**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد فابيان عمر سالفيولي**	الأرجنتين
السيد كريستر ثيلين**	السويد
السيدة روث ودجوود*	الولايات المتحدة الأمريكية

باء – أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء المكتب الذين انتخبوا لفترة عامين في الجلسة ٢٥٩٨ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (الدورة الخامسة والتسعون):

الرئيس: السيد يوغي إيواساوا

نواب الرئيس: السيدة زونكي زانيلي ماجودينا
السير نايجل رودلي
السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو

المقرر: السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

---

* تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المرفق الثالث

التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
الاتحاد الروسي	السابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
إثيوبيا	الأولي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
أذربيجان	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الأرجنتين	الخامس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
الأردن	الرابع	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩
أرمينيا	الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠
إريتريا	الأولي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	لم يرد بعد
إسبانيا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
أستراليا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد
إستونيا	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	لم يحل بعد
إسرائيل	الرابع	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
أفغانستان	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]
إكوادور	السادس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
ألبانيا	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
ألمانيا	السادس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد
إندونيسيا	الأولي	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	لم يرد بعد
أنغولا	الأولي/الخاص	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يردا بعد
أوروغواي	الخامس	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
أوزبكستان	الرابع	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣	لم يرد بعد
أوغندا	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
أوكرانيا	السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
إيران (جمهورية – الإسلامية)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
آيرلندا	الرابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
آيسلندا	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠
إيطاليا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
بابوا غينيا الجديدة	الأولي	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
باراغواي	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
البحرين	الأولي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
البرازيل	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
بربادوس	الرابع	٢٩ آذار/مارس ٢٠١١	لم يحل بعد
البرتغال	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
بلجيكا	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
بلغاريا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩
بليز	الأولي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	لم يرد بعد
بنغلاديش	الأولي	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
بنما	الرابع	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
بنن	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
بوتسوانا	الثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
بوركينا فاسو	الأولي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يرد بعد
البوسنة والهرسك	الثاني	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
بولندا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
بوليفيا (جمهورية – المتعددة القوميات)	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
بيرو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
بيلاروس	الخامس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
تايلند	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد
تركمانستان	الأولي	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
تركيا	الأولي	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
ترينيداد وتوباغو	الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
تشاد	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
توغو	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩
تونس	السادس	٣١ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
تيمور – ليشتي	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جامايكا	الثالث	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الجبل الأسود[د]	الأولي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
الجزائر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يحل بعد
الجماهيرية العربية الليبية	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يحل بعد
الجمهورية التشيكية	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١١	لم يحل بعد
جمهورية تترانيا المتحدة	الخامس	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	لم يحل بعد
الجمهورية الدومينيكية	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الجمهورية العربية السورية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لم يرد بعد
جمهورية كوريا	الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثالث	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الأولي	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	لم يحل بعد
جمهورية مولدوفا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
جنوب أفريقيا	الأولي	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	لم يرد بعد
جورجيا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	لم يحل بعد
جيبوتي	الأولي	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	لم يرد بعد
الدانمرك	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
دومينيكا	الأولي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
الرأس الأخضر	الأولي	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
رواندا	الرابع	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	لم يحل بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
رومانيا	الخامس	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	لم يرد بعد
زامبيا	الرابع	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١	لم يحل بعد
زمبابوي	الثاني	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
ساموا	الأولي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	لم يرد بعد
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد[ب]
سان مارينو	الثالث	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
سري لانكا	الخامس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يرد بعد
السلفادور	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
سلوفاكيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
سلوفينيا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يحل بعد
السنغال	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
سوازيلند	الأولي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	لم يرد بعد
السودان	الرابع	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	لم يرد بعد
سورينام	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
السويد	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
سويسرا	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	لم يحل بعد
سيراليون	الأولي	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	لم يرد يعد
سيشيل	الأولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد
شيلي	السادس	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢	لم يحل بعد
صربيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الصومال	الأولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد
طاجيكستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	لم يحل بعد
العراق	الخامس	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	لم يرد بعد
غابون	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد[ب]
غانا	الأولي	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
غرينادا	الأولي	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لم يرد بعد[ب]
غواتيمالا	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
غيانا	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
غينيا	الثالث	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد[ب]
فانواتو	الأولي	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠	لم يرد بعد
فرنسا	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
الفلبين	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
فنـــزويلا (جمهورية – البوليفارية)	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
فنلندا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
فييت نام	الثالث	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	لم يرد بعد
قبرص	الرابع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
قيرغيزستان	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	لم يرد بعد
كازاخستان	الأولي	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الكاميرون	الخامس	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	لم يحل بعد
كرواتيا	الثالث	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد
كمبوديا	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	لم يرد بعد
كندا	السادس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
كوت ديفوار	الأولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد
كوستاريكا	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
كولومبيا	السابع	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم يحل بعد
الكونغو	الثالث	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	لم يرد بعد
الكويت	الثاني	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩
كينيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
لاتفيا	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد

الدولة الطرف	التقرير	التاريخ المحدد للتقديم	تاريخ التقديم
لبنان	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
لكسمبرغ	الرابع	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	لم يرد بعد
ليبيريا	الأولي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لم يرد بعد
ليتوانيا	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد
ليختنشتاين	الثاني	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لم يرد بعد
ليسوتو	الثاني	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	لم يرد بعد
مالطة	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
مالي	الثالث	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	لم يرد بعد
مدغشقر	الرابع	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١	لم يحل بعد
مصر	الرابع	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لم يرد بعد
المغرب	السادس	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يرد بعد
المكسيك	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤	لم يحل بعد
ملاوي	الأولي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد
ملديف	الأولي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أقاليم ما وراء البحار)	السابع	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	لم يحل بعد
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (الصين)[ج]	الأولي (الصين)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة (الصين)[ج]	الثالث (الصين)	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	لم يحل بعد
منغوليا	الخامس	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
موريتانيا	الأولي	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لم يرد بعد
موريشيوس	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	لم يرد بعد
موزامبيق	الأولي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد
موناكو	الثالث	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	لم يحل بعد

الدولة الطرف	*التقرير*	*التاريخ المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*
ناميبيا	الثاني	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	لم يرد بعد
النرويج	السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
النمسا	الخامس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يرد بعد
النيجر	الثاني	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد
نيجيريا	الثاني	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يرد بعد
نيكاراغوا	الرابع	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	لم يحل بعد
نيوزيلندا	السادس	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	لم يحل بعد
هايتي	الأولي	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يرد بعد
الهند	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	لم يرد بعد
هندوراس	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	لم يحل بعد
هنغاريا	الخامس	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
هولندا (بما في ذلك جزر الأنتيل)	الخامس	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	لم يحل بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	الرابع	١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لم يحل بعد
اليابان	السادس	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	لم يحل بعد
اليمن	الخامس	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
اليونان	الثاني	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	لم يرد بعد

الحواشي

(أ) طلبت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى حكومة أفغانستان تقديم معلومات تحدّث تقريرها في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ لتنظر فيها في الدورة السابعة والخمسين. ولم ترد أية معلومات إضافية. ودعت اللجنة في دورتها السابعة والستين أفغانستان إلى تقديم تقريرها في الدورة الثامنة والستين. وطلبت الدولة الطرف تأجيل النظر في تقريرها. وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين إرجاء النظر في حالة أفغانستان إلى موعد لاحق ريثما تثبت الحكومة الجديدة وضعها.

(ب) نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غامبيا وذلك دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية.

نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غينيا الاستوائية دون وجود تقرير من الدولة الطرف ودون حضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف. وفي نهاية الدورة الحادية والثمانين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية.

نظرت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين في حالة الحقوق المدنية والسياسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين دون وجود تقرير من الدولة الطرف ولكن بحضور وفد منها. وأرسلت ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، مع طلب بتقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبعثت رسالة تذكيرية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعهدت سانت فنسنت وجزر غرينادين بتقديم تقريرها خلال شهر واحد. وفي نهاية الدورة الثانية والتسعين، قررت اللجنة جعل هذه الملاحظات علنية لأن الدولة الطرف لم تف بالتزامها بتقديم التقرير.

نظرت اللجنة في حالة الحقوق المدنية والسياسية في غرينادا، في دورتها التسعين، بدون وجود تقرير من الدولة الطرف وبدون حضور وفد منها. وأرسلت اللجنة ملاحظات ختامية مؤقتة إلى الدولة الطرف، وطلبت منها تقديم تقريرها الأولي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ج) على الرغم من أن الصين نفسها ليست طرفاً في العهد، أوفت حكومة الصين بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٠ فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البريطانية، وبمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة التي كانت تابعة للإدارة البرتغالية.

(د) قُبِل الجبل الأسود عضواً في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أرفِقَت بها قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، وأبلغته بما يلي:

- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود قررت أن تخلف دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود في المعاهدات التي كانت هذه الدولة طرفاً فيها أو موقعة عليها.
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود تخلف دولة الاتحاد في المعاهدات المذكورة في مرفق هذه الرسالة وتتعهد رسمياً بالوفاء بالشروط التي تنص عليها هذه المعاهدات، اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية والذي اعتمد فيه برلمان الجبل الأسود إعلان الاستقلال.
- إن حكومة جمهورية الجبل الأسود متمسكة بالتحفظات والإعلانات والاعتراضات المبينة في مرفق هذا الصك والتي كانت صربيا والجبل الأسود قد قدمتها قبل أن تتولى جمهورية الجبل الأسود مسؤولية علاقاتها الدولية.

المرفق الرابع

التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

ألف – التقارير الأولية

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ETH/1
كازاخستان	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/KAZ/1
تركمانستان	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TKM/1
ملديف	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٧ شباط/ فبراير ٢٠١٠	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MDV/1
أنغولا	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/AGO/1

باء – التقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	*الموعد المحدد للتقديم*	*تاريخ التقديم*	*الحالة*	*الوثائق المرجعية*
جمهورية مولدوفا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة السابعة والتسعين	CCPR/C/MDA/2 CCPR/C/MDA/Q/2 CCPR/C/MDA/CO/2
كرواتيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة السابعة والتسعين	CCPR/C/HRV/2 CCPR/C/HRV/Q/2 CCPR/C/HRV/CO/2
صربيا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في	CCPR/C/SRB/2

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
			دورة لاحقة	
أرمينيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ARM/2
الكويت	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩	قيد الترجمة من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/KWT/2

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
سويسرا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة السابعة والتسعين	CCPR/C/CHE/3 CCPR/C/CHE/Q/3 CCPR/C/CHE/CO/3
أوزبكستان	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	نظر فيه في الدورة الثامنة والتسعين	CCPR/C/UZB/3 CCPR/C/UZB/Q/3 CCPR/C/UZB/CO/3
إسرائيل	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	نظر فيه في الدورة التاسعة والتسعين	CCPR/C/ISR/3 CCPR/C/ISR/Q/3 CCPR/C/ISR/CO/3
إستونيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	نظر فيه في الدورة التاسعة والتسعين	CCPR/C/EST/3 CCPR/C/EST/Q/3 CCPR/C/EST/CO/3
سلوفاكيا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/SVK/3 CCPR/C/SVK/Q/3
جامايكا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/JAM/3
بلغاريا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/BGR/3
غواتيمالا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/GTM/3
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/IRN/3

دال – التقارير الدورية الرابعة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الأرجنتين	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة الثامنة والتسعين	CCPR/C/ARG/4 CCPR/C/ARG/Q/4 CCPR/C/ARG/CO/4
الكاميرون	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	نظر فيه في الدورة التاسعة والتسعين	CCPR/C/CMR/4 CCPR/C/CMR/Q/4 CCPR/C/CMR/CO/4
الأردن	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/JOR-3 و Corr.1 CCPR/C/JOR/Q/4
توغو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/TGO/4 CCPR/C/TGO/Q/4
الفلبين	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	قيد الترجمة، من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/PHL/4

هاء – التقارير الدورية الخامسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
إكوادور	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة السابعة والتسعين	CCPR/C/ECU/5 CCPR/C/ECU/Q/5 CCPR/C/ECU/CO/5
نيوزيلندا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة الثامنة والتسعين	CCPR/C/NZL/5 CCPR/C/NLZ/Q/5 CCPR/C/NZL/CO/5
المكسيك	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨	نظر فيه في الدورة الثامنة والتسعين	CCPR/C/MEX/5 CCPR/C/MEX/Q/5 CCPR/C/MEX/CO/5
بلجيكا	١ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/BEL/5 CCPR/C/BEL/Q/5
هنغاريا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/HUN/5 CCPR/C/HUN/Q/5
منغوليا	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/MNG/5 CCPR/C/MNG/Q/5

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الجمهورية الدومينيكية	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/DOM/5
اليمن	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/YEM/5
آيسلندا	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/ICE/5

واو - التقارير الدورية السادسة

الدولة الطرف	الموعد المحدد للتقديم	تاريخ التقديم	الحالة	الوثائق المرجعية
الاتحاد الروسي	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	نظر فيه في الدورة السابعة والتسعين	CCPR/C/RUS/6 CCPR/C/RUS/Q/6 CCPR/C/RUS/CO/6 و Corr.1
كولومبيا	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	نظر فيه في الدورة السابعة والتسعين	CCPR/C/COL/6 CCPR/C/COL/Q/6 CCPR/C/COL/CO/6
السلفادور	١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/SLV/6 CCPR/C/SLV/CO/6
بولندا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/POL/6 CCPR/C/POL/Q/6
النرويج	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	قيد الترجمة. من المقرر النظر فيه في دورة لاحقة	CCPR/C/NOR/6